معوض عبد التواب
رئيس نيابة بمكتب النائب العام
والمفتش القضائى

الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية

من الناحيتين الجنائية والمدنية

- نصوص قانون الغش والتدليس والعلامات التجارية معلقا عليها بالشرح وأحكام القضاء الجنائية والمدنية فى خمسين عاما وحتى مارس ١٩٨٥ .
- شرح لجناية الغش فى عقد التوريد .
- قانون الأغذية معلقا عليه بالشرح وأحكام القضاء .
- نصوص قانون براءة الاختراع والقوانين الأخرى المتعلقة .
- أحكام المحكمة الادارية العليا وأهم القيود والأوصاف .

١٩٨٥

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق ـ اسكندرية

معوض عبد التواب
رئيس نيابة بمكتب النائب العام
والمفتش القضائي

الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية

من الناحيتين الجنائية والمدنية

- نصوص قانون الغش والتدليس والعلامات التجارية معلقا عليها بالشرح وأحكام القضاء الجنائية والمدنية في خمسين عاما وحتى مارس ١٩٨٥ ·
- شرح لجناية الغش في عقد التوريد ·
- قانون الأغذية معلقا عليه بالشرح وأحكام القضاء ·
- نصوص قانون براءة الاختراع والقوانين الأخرى المتعلقة ·
- أحكام المحكمة الادارية العليا وأهم القيود والأوصاف ·

١٩٨٥

الباب الأول

جـرائم الغش والتدليس

مبحث تمهيـدى

تطور التشريعات :

منذ تشريع ١٨٨٣ والتدليس والغش التجارى يلقى اهمية بالغه من الشارع المصرى ولقد نظم تشريع ١٩٨٣ فى المـادة ٢٤٥ منه ٠

كما نظم تشريع ١٩٠٤ فى المـادة ٢٢٩ منـه أحـكام الغش ثم نظم تشريع ١٩٣٧ أحكام الغش فى المـادة ٢٦٦ منه والتى كانت تنص على ٠

من تشريع سنة ١٩٣٧ ، وكانت تنص على أنه : «كل من غش اشربه أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المـأكولات أو أدوية معدة للبيع ، بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ، أو باع أوعرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية ، مع علمـه بأنها مغشوشة بواسـطة خلطها بشىء مضر بالصحة ، ولو كان المشترى عالـما بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط » ٠

كما كانت المـادة ٣٤٧ من هذا التشريع تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية ، أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق ، أو فى جنس أى بضاعة ، أو غش بغير الطرق المبينة بالمـادة ٢٦٦ اشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المـأكولات أو الأدوية معدة للبيع ، أو باع أو عـرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهـر والغلة وغيرها من أصناف المـأكولات والأدوية مع علمـه أنها مغشوشة أو فاسـدة أو متعفنة ، أو غش البـائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ، سواء

كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة ، أوبواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح ، أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ، ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس ، أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة » وكانت هذه المادة تقابل المادة ٤٣٤ ع ف)٠

وكانت المادة ٣٨٣ من تشريع ١٩٣٧ تنص أيضا على أنه «كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته ، أو وجد عنده فى الأسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى ، وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ، فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها» (وكانت تقابل المادة ٣٢٦ من قانون سنة ١٩٠٤) ٠

ثم صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ مقررا فى مذكرته الايضاحية ان ٠

من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما تتبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه فى مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبهم أو ما يرغبون فيه من أسباب التكمل ٠

والغش مضر حيثما وقع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به،أيا كانت الطريقة التى يرتكب بها ٠ فاذا كانت تقليل المادة الغذائية فى الطعام كان الضرر منه خطيرا اذا كانت مما يستعمله سواد الناس ٠ واذا كانت اضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها ٠

ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين ، بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والتجار والزراع ، فهؤلاء لا حول لهم بلقاء منافسة غير مشروعة ، وهم بين أمرين : اما أن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة واما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم ، لكى لا يستأثروا دونهم برواج

السلعة وبسهولة البيع ، وعلى الحــالتين تضمحــل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق ٠٠٠» ٠

والتشريع الأخير كل ما اتاه انه توسع فى صور التجريم :

تم تعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ وأخيرا صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وتضمن تعديلا هاما لنصوص قانون الغش واضاف بعض مواد لنصوص هذا القانون ٠

وسوف نعرض لنصوص قانون الغش حسب آخر التعديلات معلقين عليها بالشرح وآراء الفقه وأحكام القضاء فى خمسين عاما وحتى يناير سنة ١٩٨٥ مع بيان النص المعدل قبل التعديل ٠

الفصل الأول

نصوص قانون الغش والتدليس معلقا عليها

المبحث الاول

نصوص «القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس» ـ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩،٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ ١٠٦ لسنة١٩٨٠

مادة ١ ـ (١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق في أحد الامور الآتية :

١ ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو عيارها ٠

٢ ـ ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ٠

٣ ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها ٠

٤ ـ نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ـ بموجب الاتفاق أو العرف ـ النوع أو الاصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة ـ سببا أساسيا في التعاقد ٠

---

(١) معدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين اذا أرتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخـرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعـل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة ٠

النص قبل التعديل :

مادة ١ ــ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخـدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحـد الأمور الآتية :

١ ــ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ٠

٢ ــ ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ٠

٣ ــ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ٠

٤ ــ نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها ــ بموجب الاتفاق أو العرف ــ النوع أو الأصل أو المصـدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احـدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أوآلات فحص أخرى مزيفة أومختلفة أوباستعمال طرق أووسائل من شأنها جعـل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غـير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة ٠

هذا وقد تضمنت المذكرة الايضاحية بشأن هذا النص ما يلى :

١ ــ تتناول هـذه المـادة صـور الغش التى تقع بغـير تزييف فى

البضاعة نفسها كغش أحد المتعاقدين الأخر فى مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها أو فى أى أمر آخر متعلق بالبضاعة مما ذكر بالمادة ٠

اما الغش بتزييف البضاعة نفسها فموضع النص عليه فى المادة الثانية ٠ وواضح أن الغش قد يقع بالطريقتين معا بأن يكون الغش فى جنس البضاعة مثلا عن طريق تزييفها وفى هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين وعلى الواقعة خصوصا أن العقوبة فيهما واحدة ٠

٢ ـ وقد رئى تعميم العقاب على الشروع فى جميع صور الغش اذ لاوجه لقصره على صورة منها ٠ وبذلك يصلح ما عيب المادة ٣٤٧ التى لا تعاقب على الغش فى جنس البضاعة الا اذا تمت الجريمة ٠

٣ ـ كذلك رئى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع فان الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعارضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة كل عقد يقضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات ٠

٤ ـ وكانت المادة ٣٤٧ تقصر العقاب على الغش فى مقدار البضاعة أو فى عيار الذهب أو الفضة منها أو جنسها ، وقد لجأت المحاكم فى كثير من أحوال الغش الى طريق التخريج المقبول غير أنه رئى استيفاء للتشريع :

(أولا) أن ينص كذلك على الغش فى عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنه ، كما نص صراحة على الغش فى عيار البضاعة ٠

(ثانيا) أن ينص على الغش فى ذات البضاعة وترتكب هذه الجريمة اذا ما سلم المتعاقد بضاعة غير التى حصل الاتفاق عليها بالذات وان لم تختلف عنها فى نوعها أو قيمتها كأن يدخل المشترى فى اسطبل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر ، اذ المفروض الاختيار بين الأشياء أن يتعلق الاتفاق بما وقع عليه الاختيار بالذات ٠

(ثالثا) ان ينص الى جانب الغش فى جنس البضاعة على الغش (١) فى حقيقتها كأن يسلم البائع صورة من عمل أحد الرسامين العاديين

بينما يكون المشترى قد فهم أنها من ربتة أحد الرسامين المشهورين واشترى على هذا الاساس • (ب) وفى صفات البضاعة الجوهرية أو فى عناصرها النافعة أو فى العناصر الداخلة فى تركيبها ، وبهذا يصبح نص المادة أبين فى التعبير عن فكرة القانون كاملة غنية عن كل تخريج •

(رابعا) أن ينص على الغش فى نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها تكملة للنص عن الغش فى جنسها وذلك حين يكون النوع أوالأصل أوالمصدر محل الاعتبار الأول فى التعاقد ، فان شأن الغش فى هذه الحالة لا يختلف كثيرا عن شأن الغش فى الجنس ، فمن باع زيت قطن على أنه زيت زيتون لا يقبله أنه لم يغش فى الجنس • أو كان قد غش فى النوع وكان من يريد أحد النوعين لا يريد الآخر ومن الغش فى المصدر أن يبيع شخص أرزا على أنه من محصول جهة مع أنه من محصول جهة أخرى •

(خامسا) حددت المادة ٣٤٢ (ع) الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة وبهذا يكون استعمال احدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة • ولئن كان الواقع ان الطرق المشار اليها هى الاكثر شيوعا فى احداث الغش الا انه لا ينبغى لذلك اعتبار استعمالها ركنا لا تتم الجريمة الا به ، لذلك رئى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فيه فيكون النص أو فى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع •

على أنه لم يغفل فى المشروع عن أن الطرق المشار اليها هى الأكثر شيوعا وأنها لذلك حقيقة بعلاج خاص فاعتبر استعمالها فى الغش ظرفا مشددا للعقوبة وضم اليها غيرها من الوسائل ما لم يتناوله التشريع القائم فاضيف الى استعمال موازين أو مكاييل مزيفة او مختلة استعمال دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة حتى يكون النص أشمل وأعم •

الشرح والتعليق وأحكام القضاء

يبين من المادة الأولى أن المشرع قد عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ••••••• كل من خدع أو شرع فى خداع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أمور عددها النص تتمثل فى عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها •••••• أو ذاتية

البضاعة .... حقيقة البضاعة أو صفاتها الجوهرية ..... نوع البضاعة ومن ثم فانه بين أن محل الخداع وارد على البضاعة .

تعريف البضاعة :

البضاعة كل منقول ـ يكون محل للتعامل ـ سواء أكان ناتج من زراعة أو صناعة وسواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا (١) .

وقد يكون الحصول على المنقول عن طريق غير مشروع،وكذلك حيازته، أو التعامل فيه على أية صورة كانت ، ولكنه يخضع مع ذلك لاحكام قمع التدليس والغش ، اذا توافر هذا أو ذلك فى الواقعة ، عند التعامل مثلا فى خمور مهربة أو مقطرة خفية ، أو فى منقول مستورد بطريقة غير قانونية ، أو عند التعامل فى سلاح غير مرخص أو مخدرات ، وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم ، طبقا للقواعد العامة ، وفى الجملة كل ما قد يصلح لأن يكون محلا للتعامل ، ولو كان باطلا فى نظر القانون المدنى ، يصلح لأن يكون محلا لجرائم التدليس والغش التجارى .

وانما يلزم أن يكون محل الجريمة منقولا لا عقارا ، فان هذا القانون لم يوضع لحماية التعامل فى العقارات ، والتى يخضع التدليس عند التعامل فيها لقواعد القانون المدنى وحدها ، مهما كان التدليس جسيما ، كبيع منزل آيل للسقوط بعد أيهام مشتريه انه فى حالة جيدة . أما اذا كان العقار لا يملكه البائع ، ولا يملك التصرف فيه ، فبيعه يعد نصبا اذا كان نتيجة خداع للمشترى فى حقيقة الملكية (م٣٣٦ ع) .

ويراد أن ما قد يكون عقارا بطبيعته فى القانون المدنى ، أو الاتصال أو بالتخصيص ، وقد يعد منقولا فى أحكام قانون منع التدليس والغش . فلفظة «بضاعة» الواردة فى المادة الأولى منه تصدق على الأشجار قبل قطعها ، كما تصدق على نوافذ المنزل وأبوابه عند بيعها ، اذا وقع مثلا البيع بسبب خداع المشترى فى عددها أو أنواعها .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/روؤف عبيد فى قانون العقوبات التكميلى طبعة ٧٩ ص ٣٧٨ وما بعدها .

● المقصود بالخداع :

لم يرد بالقانون ثمة تعريف للخداع ، الا أنه يمكن تعريفه ــ فى نطاق الهدف من هذا القانون ــ بانه اسباغ الشرعية على واقعة غير صحيحة من الوقائع التى ترتبط بكيان البضاعة أو اصلها أو مصدرها(١) ٠ وهو يتحقق بسلوك ايجابى كتأكيد البائع للمشترى أن السلعة من نوع معين خلافا للحقيقة ، أو بسلوك سلبى كما اذا سكت البائع عن تنبيه المشترى الى ما وقع فيه من غلط بشأن عيار البضاعة حتى اشتراها منه بعيار غير مطابق لحقيقتها ٠

والخداع هنا يختلف عن الاحتيال الذى تتطلبه جريمة النصب ، فبينما لا تقع هذه الأخيرة بالكذب وحده ما لم يتأيد بمظاهر خارجية يستعين بها الجانى لتاكيد زعمه توصلا لاقناع المجنى عليه ، فان جريمة الخداع تتحقق بالكذب المجرد ٠ على أنه لا يعتبر من قبيل الخداع الاسترسال فى ذكر مزايا البضاعة او المبالغة فى القول ولو وصل الى حد الكذب طالما أن ذلك لا يمس أمرا من الأمور الواردة تحديدا فى البنود الأربعة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون ، مثال ذلك أن يقول البائع أن بضاعته هى أجود بضاعة فى السوق أو أنها غير متوفرة الا عنده أو أنه حصل عليها بعد جهد ومشقة أو أن سعرها سيرتفع فى السوق عن قريب الى غير ذلك من أساليب ترويج البضاعة ٠

● توجيه الخداع :

استهدف المشرع بنص المادة الأولى من هذا القانون الاحاطة بصور الغش التى تقع بغير تزييف فى البضاعة لأن افعال الغش التى تقع على السلعة ذاتها أفرد لها الشارع نصا خاصا بالمادة الثانية من ذات القانون٠ وعلى ذلك فان الوسيلة التى يستعملها الجانى فى جريمة الخداع لابد من أن تكون موجهة الى شخص المتعاقد مستهدفة تضليله دون مساس بطبيعة البضاعة أو ادخال أى تغيير على مادتها ، فالمشرع هنا لا يدخل لحماية المجتمع من البضائع المغشوشة وانما لحماية أوضاع التعامل وضمان حصولها فى الشرعية والثقة ٠

---

(١) راجع فى هذا الاستاذ ابراهيم السحماوى رئيس النيابة فى التشريعات الجنائية الخاصة ص ٣٩١ وما بعدها ٠

محل التدليس أو خداع المتعاقد معه :

تتحدث المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عن عقاب من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه فى عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها ··· أو ذاتيتها أو حقيقها ··· أو نوعها أو أصلها ···· فكأن محل خداع المتعاقد معه ينبغى أن يكون دائما « بضاعة » فما مدلول هذه الكلمة ؟ تنصرف هذه الكلمة الى كل منقول ـ يكون محلا للتعامل ـ ناتج من زراعة أو صناعة ، وسواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا ، بل قد يكون تيارا كهربائيا(١) ·

وقد يكون الحصول على المنقول عن طريق غير مشروع ، وكذلك حيازته ، أو التعامل فيه على أية صورة كانت ، ولكنه يخضع مع ذلك لأحكام قمع التدليس والغش ، اذا توافر هذا أو ذاك فى الواقعة ، عند التعامل مثلا فى خمور مهربة أو مقطرة خفية ، أو فى منقول مستورد بطريقة غير قانونية، او عند التعامل فى سلاح غير مرخص أو مخدرات ، وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم ، طبقا للقواعد العامة ، وفى الجملة كل ما قد يصلح لان يكون محلا للتعامل ، ولو كان باطلا فى نظر القانون المدنى ، يصلح لأن يكون محلا لجرائم التدليس والغش التجارى ·

وانما يلزم أن يكون محل الجريمة منقولا لا عقارا ، فان هذا القانون لم يوضع لحماية التعامل فى العقارات،والتى يخضع التدليس عن التعامل فيها لقواعد القانون المدنى وحدها ، مهما كان التدليس جسيما ، كبيع آيل للسقوط بعد ايهام مشتريه أنه فى حالة جيدة · أما اذا كان العقار لا يملكه البائع ، ولا يملك التصرف فيه ، فبيعه يعد نصبا اذا كان نتيجة خداع للمشترى فى حقيقة الملكية (م٣٣٦ع) ·

ويراعى أن ما قد يكون عقارا بطبيعته فى القانون المدنى ، أو بالاتصال أو بالتخصيص ، قد يعد منقولا فى أحكام قانون منع التدليس والغش · فلفظة «بضاعة» الواردة فى المادة الأولى منه تصدق على الأشجار قبل

---

(١) راجع الدكتور رؤوف عبيد فى قانون العقوبات التكميلى ص ٣٧٧ وما بعدها ·

قطعها ، كما تصدق على نوافذ المنزل وأبوابه عند بيعها ، اذا وقع مثلا البيع بسبب خداع المشترى فى عددها أو أنواعها ··

الشروع فى الخـداع : ـ

يخضع الشروع هنا للقاعدة العـامة الواردة فى المـادة ٤٥ ع من ناحية أنه يمثل «البدأ فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، اذا أوقف أو خـاب أثره لاسباب لا دخـل لارادة الفـاعل فيها» · ويتحقق فى جريمة خداع المتعاقد هذه بمجرد أن يلقى الجانى اكذوبته الى المجنى عليه فى شأن عدد البضاعة أومقدارها أوذاتيتها.أو حقيقتها أو نوعها أومصدرها (أو غير ذلك مما هو وارد بالمـادة الأولى من القانون) · ويشترط أن تكون هذه الاكذوبة فى مقام تعاقد ، وبقصد حمل المجنى عليه على قبول التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الا كذوبه ·

فاذا خدع المتعاقد بها وتمت الصفقة بسببها فالجريمة قد تمت ، أما اذا لم يخدع المتعاقد واكتشف الحقيقة حول صفات البضاعة من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيهه من أحد الأشخاص فرفض التعاقد ، فان الواقعة تعد شروعا فى صورة جريمة خائبة ، لان الجانى قد استنفذ فيها كل نشـاطه المطلوب قانونا لوقوع الشروع ·

احـكام النقض

ـ الغش المعاقب عليه بالمادة ٣٠٢ ع قديم هو الذى يحصل فىجنس البضـاعة :

● الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فىجنس البضاعةوجنسالبضاعة هو مجموعصفاتها وخواصها التى تلازمهافتعينها تعييناجليا يعرفهذوو المرانمنكافةولايخطئونفيهعادة·وهذه الصفات ترجـع اما الى الاقلم التى تنبت فيه البضـاعة أصـلا اذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا اذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيها أصلا اذا كانت من المصنوعات ، فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخـان مصنع من المصـانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المـادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة

(علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه ، لان جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لان الشارع لم يضع للأن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها ٠

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق ٠ جلسة ١٩٣١/١٢/٢١) ٠

ـ عدم تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٠٢ ع قديم الا اذا تمت صفقة البيع ٠

● ان الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليها فى هذه واجبا الا اذا تمت للمجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لان القانون لا يعاقب فى هذه الا « من يغش المشترى» فاذا ظهر الغش أثناء الاجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال اتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الامر شروعا فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لان الشروع فى الجنح لا عقاب عليه الا بنص صريح ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر ٠

(طعن رقم ١٥ سنة ٦ ق ٠ ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/٢) ٠

ـ متى تتحقق جريمة غش الخل باضافة ماء اليه طبقا لحكم م ٣٠٢ ع ٠

● الخل بحسب الأصل انما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالارز والشعير والذرة وغيرها بدون ان يدخل فى استخراجه حمض الخليك ٠ لكن ٠ هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤٪ ٠ ولا شك ان الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا معاقبا على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ ع اذا اضيف اليه شيء من الماء ٠ اما تحضير الخل صناعيا باضافة الماء الى حامض الخليك فهو وان كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير الا انه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على انه خل صناعى ٠ ولكن يجب مع ذلك ان يكون هذا الخل الصناعى مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن ان يسد مسد الخل الطبيعى ٠ فان كان الخل

المجهـز بهذه الطريقة لا يحـوى الا نسبة ضئيلة من الحـامض المذكور تنتقى معهـا مميزات الخـل المتعارف عليهـا لدى الجمهـور اعتبر خـلا مغشوشا تنطبق عليه المـادة ٣٠٢ ع المذكـورة • وتقـدير النسبة اللازمة لاعتبار الخـل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك امره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الاساس المتقدم • فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعى أم صناعى ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفيا بقوله انها أقل من ٤٪ ومع ذلك يقطع بعدم وجـود غش فى هذا الخل يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه •

(طعن رقم ٨٦٧ سنة ٦ ق • جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧) •

ـ تحقق الجـريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٤٧ ع على الغش الذى يحصـل فى المـأكولات والمشروبات والأدوية بغيـر الطـرق المبينـة فى م ٢٦٦ ع •

● ان المـادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة فى وجوب العقاب على الغش الذى يحصل فى المـأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمـادة ٢٦٦ فهى تعـاقب على كل غش يحصل باضـافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة اضرارا بالمشترى •

واذن فلا محل لان يبين الحكم ـ عند تطبيقه المادة ٣٤٧ أن المادة التى أضافها المتهم الى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة بل هـذا البيـان انما يـكون ضروريا عند تطبيق المـادة ٢٢٦ لاشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة •

(طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/١٣) •

ـ عـدم بيان كمية المـادة المضافة أو نسبتها فى الحـكم لا يعيبه متى اثبتت المحكمة توافر أركان جريمة غش الاغذية •

● ليس من الضرورى فى جريمة غش الاغـذية أن تبين فى الحـكم النسبة المئوية لمـا أضيف الى المأكولات والمشروعات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها اذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغـذاء لم يبق على حـالته الأصلية وأنه أدخـل عليه بنية الغش أثر فى شىء من صـفاته • فمتى اثبت الحـكم ان المتهم عرض للبيع الغـذاء المبين به وأن الغذاء مغشوش

بالمـادة الغريبة عنه المبينة هى أيضا ، وأن المتهم يعلم بهذا الغش ففى ذلك ما يكفى لاثبات توافر عناصر الجريمة دون حـاجة لبيـان كمية المـادة المضافة أو نسبتها ٠

(طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق ٠ جلسة ١٩٣٩/٣/١٣) ٠

ـ ماهية الغش المنصوص عليه فى الجرائم الثلاث المذكورة فى المـادة ٣٤٧ ع قبل الغائها بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ٠

● ان المـادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : (الأولى) غش المشترى فى جنس البضاعة أيا كانت ٠ (والثانية) غش الأشربة والمـأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والادوية المغشوشة أو الفاسـدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع (والثالثة) غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ٠ وهذه المـادة وان كانت قد استعملت فى نصها العربى كلمة « غش » فى الجرائم الثلاث المذكورة الا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص ٠ ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة ، فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر ، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش باضـافة عناصر غـريبة الى عناصرها الأصلية ٠ أما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشىء اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية ، وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقـدار الشىء المقتضى تسليمه بناء على العقـد وذلك باحـدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة ، واذن كما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التى أوردها أنه عـرض للبيع سمنا مغشوشا باضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند الى جزء من السمن النقى ، فان هـذا يكون صريحا فى أن الغش انما وقع على ذات السمن المعد للبيع باضافة عناصر غريبة اليه ــ ويكفى فى ادانة المتهم ، بناء على نص القانون ، ان يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمـره ، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه ٠

(طعن رقم ٥٣٩ سنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٤٣/٢/١٥) ٠

ـ علم المتهم بفساد الطعام المبيع أو المعد للبيع ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع ٠

● ان علم المتهم بفساد الطعام المبيع ، أو المعد للبيع ، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع فاذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله انه « لا شك فى علم المتهم بما تطرق الى اللحم من فساد» فهذا لايتضمن دليلا على قيام هذا العلم ، ويكون الحكم قاصرا معيبا ٠

(طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨) ٠

ـ متى يكون العرض للبيع شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى م ٣/٣٤٧ ع ٠

● ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى الغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ ان نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها الخ » فقد صرحت بأن القانون لا يعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش ٠ ولما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها اضرارا بمن يشتريها بعد ، طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى اليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات ٠ اذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أى مشتر فانه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء ـ لما كان ذلك فان العرض للبيع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة ٠

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٤/١٩) ٠

ـ وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م ٣٤٧ ع الملغاة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ٠

● ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وان كانت قد الغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الا أن هذا القانون قد تناول

بالعقاب كما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة ٠

(طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

ـ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع ـ موضوعى :

● العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها ٠

(طعن رقم ٢١ سنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣) ٠

وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا :

اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب الا قوله أنه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال أنه اشتراه من شخص عينه فإنه يكون قاصرا فى بيان الأسباب ، اذ هو لم يشر الى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع ان هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة

(الطعن رقم ٢٥٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/١٠) ٠

ـ اعتبار مجرد وجود سمن فاسد فى المحل الذى يبيع المتهم فيه اصناف البقالة عرضا للبيع :

● ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت ، على عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » ٠ فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته ٠ فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة ٠ ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجوده فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة

(طعن رقم ٢١٤ سنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

● ان الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقد تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة

الخادعة فانها تعتبر خدعا في طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة، وخدعا كذلك في العناصر الداخلة في تركيبه كما هي معرفة به في القانون .

(نقض ١٩٥٠/٦/١٤ طعن ١٤٠١ لسنة ١٩ ق . مجموعة الربع قرن . جـ ٢ ص ٨٧٩ رقم ٣٢) .

● جريمة خدع المشترى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشيء المتفق على بيعه وتعمده ادخال هذا الغش على المشترى .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٥٨ طعن ٧٣٧٢ لسنة ٢٥ ق ، نقض ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٩ طعن ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق) .

● ان المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي دين المتهم بمقتضاها تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور التي عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو بالغش الذي أدخله أو يحاول ادخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه «خدع أو شرع في أن يخدع» ، فاذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن في معامله الخاصة بعيدا عنه ودون اشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود في الجبن قد بني على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدي الى اثبات العلم الواقعي فان الحكم يكون قصرا واجبا نقضه .

(نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن ٩ سنة ٢٤ ق . مجموعة الربع قرن . جـ ٢ ص ٨٨٠ رقم ٣٥) .

● ان جريمة خدع المشترى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على

بيعه وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المشتري • واذن فاذا كان الحكم قد قال «ان التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميلة ••• وأنه يكفي لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة من البضائع التى اتفق عليها» • فان هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدي الى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه •

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن ١١٢٥ لسنة ٢٤ ق •مجموعة الربع قرن • جـ ٢ ص ٨٨٠ رقم ١٦) •

ـ اعتبار زيادة الحموضة فى السمن خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية لاغشا في حكم المادة ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ :

● اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فانها لا تعتبر غشا في حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، اذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وانما هي ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى في صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ــ الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور ــ لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ في نسبة الجريمة لا يقتضي نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه •

(طعن رقم ٥٥٣ سنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٤٩/٤/١٨) •

ـ عرض بودرة خميرة مغشوشة للبيع لقلة نسبة ثاني أكسيد الكربون بها لا عقاب عليه ما دام لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها وفقا لنص م ٥ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ •

● أن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و ٢ على جريمتين مختلفتين احداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها ان يكون هناك متعاقدان وان يخدع احداهما الآخر او يشرع فى أن يخدعه

بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها الى آخر ما جاء فى النص ، والأخر ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشيء نفسه ، وهذا لا يتحقق الا اذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بسبب مختلفة ككل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه اذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدر مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد ·

فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشترى أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى اكسيد الكربون فخدعه البائع وشرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها ·

(طعن رقم ١٩١١ سنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٤/١٩) ·

متى تقوم جريمة الخديعة المنصوص عليها فى م ٣/١ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ·

● ان تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفى لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى اليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة التى ابرم الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد · ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب ان يكون «النوع أو الأصل أو المصدر» ـ اذا حصلت فى واحد منها ـ سببا

اساسيا فى التعاقد فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٥٥) .

ـ وجود زناخة وارتفاع الحموضة بالكاكاو يؤدى الى اعتباره فاسدا ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

● وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى الى اعتباره فاسدا فاذا أثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٥٥) .

ـ زيادة نسبة الاحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

● لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦)

الركن المادى للجريمة :

ـ الركن المادى للجريمة «الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها وهى بذلك تختلف فى عناصرها عن جريمة تقليد العلامة التجارية » طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩م الأحكام الجنائية س ١١ ص ١٠٤٥ .

مادة ٢ ـ (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

١ ـ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة ٠

٢ ـ من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو حيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، وكذلك من حرض على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو اذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان ٠

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها ٠

وفى جميع الاحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ٠

النص قبل التعديل : ـ

ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ٠ أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها ٠

ويفترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين

---

(١) المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ مكرر فى ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٨٠ ٠

بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ٠

٢ ـ من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد والعقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة ، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ٠

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها ٠

الشرح والتعليق

تتحدث المادة الثانية من نفس القانون عن أفعال مادية كثيرة كالغش(١) والشروع فيه ، والبيع ، والعرض للبيع ، والطرح للبيع ، اذا كان محل احد هذه الأفعال «شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ٠٠٠» ٠ أو اذا كان محلها «موادا مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية» ٠

جاء فى المذكرة الايضاحية المرافقة فى هذا الشأن ان المادتين ٢٦٦، ٣٤٧ الملغاتين قصرتا العقاب على الغش فى المواد الغذائية او الطبية ، فلا تتناولان الغش فى أية مادة أخرى الا اذا وصل الى درجة يتغير فيها وصف البضاعة ، بحث يعتبر غشا فى جنسها ٠ وقد رؤى فى المشروع أن ينص على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبيعية ، اذ لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد

(١) راجع الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٧٨ ٠

الأخرى . كما رؤى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان . وكان القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٥١ ـ وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ ـ لا ينص صراحة على حالة الغش فى هذه المواد ، غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها . ولما صدر قانون سنة ١٩٢٥ نص صراحة على ذلك ، وعلى هذا المنوال نسج المشروع» .

وهذه المذكرة الايضاحية صريحة فى أن محل جريمة خداع المتعاقد الواردة فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش قد يكون أية سلعة ينصب عليها التعاقد بغير أى تخصص . أما باقى الجرائم الواردة فى المواد من الثانية الى السابعة فلا يمكن أن يكون محها الا سلعة من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية .

وتتحدث هذه المادة صراحة عن هذه السلع وحدها بينما تتحدث المادة الثالثة عن المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابعة دون غيرها . وتتناول هذه المادة جملة افعال محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غشها أو طرحها وعرضها للبيع أو بيعها أو حيازتها كما بينت الفقرة الثانية التجريم ـ بشأن بيع أو عرض المواد التى تستعمل فى الغش كذلك جرمة الاشتراك فيها اذ نصت من حرص على استعمالها فى الغش) .

من كل ما تقدم اجتهد الفقه فى وضع تعريف الغش ويرى استاذنا الدكتور رؤوف عبيد تعريف الغش بانه .

« يمكننا تعريف الغش كما عنته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بانه «كل فعل عمدى ايجابى ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها فى التشريع ، أو فى أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به» .

وقد تصدى القضاء الى انه قد يقع الغش «باضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا باخفاء

البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى . ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ، ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشيء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنه فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت .

والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة ، اذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة ، أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف .

(نقض ١٤/٦/١٩٥٠ س ١ ونقض ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٢ ونقض ١٨/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٢٣)

يلزم للغش نشاط ايجابى :

لا تقوم جريمة غش السلعة اذا اشترى شخص بضاعة عن غلط ذاتى منه فى حقيقة تركيبها ، وبغير نشاط ايجابى من البائع ، كما لا تقوم جريمة خداع المشترى بالتالى لانتفاء فعل الخداع أيضا .

لذا قضى بأن من اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أوكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه ، لا بمقتضى المادة الاولى لعدم وجود المشترى الذى اراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أوكسيد الكربون فخدع البائع أو شرع فى خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لان المادة موضوع الدعوى

هي بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها(١) .

لا يشترط الاضرار بالصحة : ـ

اذا كان الهدف الأول من نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هو حماية صحة الانسان والحيوان من الأغذية والعقاقير المغشوشة، فان ذلك ليس هو الهدف الوحيد ، ومن ثم فلا يلزم لقيام جريمة الغش ان يكون من شأنه الاضرار بصحة ايهما ٠

ـ التسوية بين البيع والطرح والعرض للسلعة : ـ

ساوى الشارع بين فعل الغش بالمواد المذكورة فى هذه المادة وبين فعل العرض للبيع كما ساوى أيضا بين هذا الفعل المادى وبين الاشتراك بنصه على عقاب من حرض على استعمال كراسات أو مطبوعات تعلن عن السلع المغشوشة ٠

وواضح أن الشارع لا يهدف الى عقاب بيع هذه السلع فحسب ، بل الى عقاب التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها ، وانما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها ٠

والبيع يتطلب تقابل الايجاب مع القبول على أركان الصفقة ، بما فى ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها ، فاذا لم يقع هذا التقابل ، فلا محل للقول بانعقاد البيع ، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع الى المشترى، وسواء أكان من القيميات أم من المثليات ٠

والعرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة الى مشتر معين ليفحصها ويشتريها اذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره ٠ أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة فى مكان عام فى متناول الكافة ليتقدم الى شرائها من يرغب فيها ، كوضعها فى واجهة محل تجارى أو على أرفقه أو فى أدراجه ٠ وكذلك ادخال هذه السلع فى مدينة اذا كان من تاجر أو لحساب تاجر او وضعها فى مزاد علنى ، فى مكان عام او خاص

واذا أعقب هذا العرض أو الطرح للبيع انعقاد الصفقة نشأت

(١) راجع نقض ١٩/٤/١٩٤٩ ج ٧ رقم ٨٨١ .

جريمتان : أولاهما هى العرض أو الطرح للبيع ، وثانيتهما هى خداع المتعاقد . واذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش بنفسه نشأت ثلاث جرائم : أولاها الغش ، وثانيتها العرض للبيع ، وثالثتها خداع المتعاقد وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة (م٣٢/٢ ع) .

وقد كان العرض والطرح للبيع مجرمان قبل صدور ذلك القانون وقد جاء بالمذكرة الايضاحية .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه «لا يعاقب على بيع المواد التى تستعمل فى الغش الا فى حدود قواعد الاشتراك ، أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلا ، ورؤى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها ، باعتبار حيازة هذه المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته» . أما حيازتها لسبب مشروع فلا يخضع بداهة للتجريم ، وذلك كما اذا كان لنفس هذه المواد استعمالات صناعية أخرى .

ماهية العرض للبيع والطرح له : ـ

يرى استاذنا الدكتور رؤوف عبيد أنه .

اذا أهدرنا الفارق الاصطلاحى بين مدلولى العرض للبيع والطرح له، وهو فارق لا قيمة له هنا ، لوجدنا أن أيهما يتحقق بوضع السلعة فى متناول من قد يرغب فى الحصول عليها ليبدى رغبته فيها . وهو يكون عادة بفعل مادى ايجابى ذى مظهر خارجى . ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالاشارة . كما قد يكون العرض بمجرد القول ، ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوبا بفعل مادى كوضع السلعة فى متناول من يرغب فى فحصها تمهيدا لشرائها ، وسواء أكان هذا الأخير معينا كما فى حالة العرض للبيع ، أم غير معين كما فى حالة الطرح له . لذا يعد عرضا لبيع مسلى مغشوش مثلا مجرد وضعه فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة(١) ، اذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو رغبة العثور على مشتر له .

ولا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل

(١) راجع الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤١٢ .

أو مديره ، بل يكفى أن يصدر عن شخص مسئول عن ادارة المحـــل حتى يسأل عنه ٠ وقد يسأل الاثنان معا اذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العــرض ٠

ويلزم فى السلعة المعروضة للبيع أن تـكون مغشوشة بفعل فاعل ، أى فاسدة بفعل عوامل الطبيعة كالقدم أو التعرض للهواء ٠ والمــادة الثانية صريحة فى هذا ، حين أن فعل الغش يتطلب بالضرورة تداخل نشاط ايجابى من فرد من الأفراد بالاضافة أو بالانتزاع ٠ وعنـد فساد السلعة بفعل أحد عوامل الطبيعة ينبغى بداهة ثبوت علم البائع به ٠

يلزم فى السلعة ــ التى قد تكون محــلا للبيع أو للعرض أو للطرح للبيع ــ أن تكون من أغــذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ، فلا تصلح محلا لأى فعل من هــذه الأفعال السلع التى لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة فى المــادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ٠ ومن ذلك مثلا عرض آلة بها خلل ، أو ملابس بها عيوب خفية ٠ بل قد تتحقق عندئذ جريمة خــداع المتعاقد أو الشروع فيه ، اذا وصل الفعــل الى مرحلة الشروع ٠ ولا يعــد شروعا مجــرد العــرض للبيع ، لأن احتمال العــدول عن الخــداع يكون لا يزال قائما ٠

أحــكام القضاء

ــ توفر جريمة الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٨ ســنة ١٩٤١ ولو بعــرض البضــاعة للبيــع دون أن يكون هناك عقــد قد أبرم ٠

● يكفى أن تتوافر عناصر الجــرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى ٠ اذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا الى تحقيق مصلحة خاصــة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وانما يهدف الى ما هو اسمى وهو تحقيق مصلحــة عامة هى التى شرع القــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس — يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد أبرم ٠

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٥٠) ٠

متى تتحقق جريمة تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليها فى م ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ :

● أن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، كما يتحقق باضافة مادة غريبة اليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الايهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب ايهما حتما أن يكون الشيء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة ٠ على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال المحصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى اعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف ٠ واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردىء الذى يوجد اقبال على شرائه وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (اقطان

غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع غرض التمييز فيما بين المحصول ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ــ جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

ــ نطاق تطبيق القانون رقم ٥١ سنة ١٩٣٤ والقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على جريمة خلط القطن :

● ــ ان المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام انما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه . اما اذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فان المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الأشكال في تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى اذ أن الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان في حيازة مالكه ، أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أي انه يعاقب على عمل تحضيري بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع في حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسي في البلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش في ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثاني « قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » ــ كما يبين من نصوصه ــ يعاقب على خدع المشتري أو الشروع في خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ــ كان لا يوجد بين القانونين وحدة في الواقعة التي يعالجها كل منهما . وذلك لا ينفي بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا للجريمة المنصوص عليها في كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .. ان فاذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية

للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون عليهما ٠

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٥٠) ٠

غش الالبان :

ـ عدم رد الحكم بالادانة على دفاع المتهم بانه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ـ قصور ٠

● اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هـــذا اللبن للبيع مع علمــه بأنه مغشوش دون ان تســأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل ٠

(طعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق ـ جلسة ٩/١٢/١٩٤٦) ٠

ـ متى يجب على مفتش الأغذية الرجوع الى القاضى لاستصدار أمر منه للتأييد ضبط اللبن المغشوش ٠

● ان رجوع مفتش الأغذية الى القاضى لاستصدار أمر لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له الا أن يكون الضبط واقعا على ما يتجاوز مقدار العينــات لمــا يــكون فى ذلك من حبس للمــال عن التداول أما العينــات فلا تدخــل فيه ٠

(طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٤٨) ٠

ـ قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشا اذا لم يــكن مرجعها الى فعل من أفعال التغيير وقع عليه :

● غش اللبن لا يتحقق الا بفعل يحدث فى اللبن تغييرا سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذى فيه أم كان باضافة مادة أخرى اليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف ٠ واذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصبح عدها غشا اذا لم يكن مرجعها الى فعــل التغيير وقع عليه ولمــا كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة الى حــد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القانون

الخاص بقمع الغش والتدليس على معـالجة هـذه الحـالة ، فيما يتعلق باللبن وبغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المـادة ما لم تكن مشتملة عليها ٠ واذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشا استنادا الى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان انها لا ترجع الى عامل من العوامل البريئة ٠

(طعن رقم ١٨٧٤ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) ٠

ــ وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش اللبن أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع ٠

انه لما كان غش الاشياء المعـاقب عليه بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم ان يقع على الشىء ذاته تغيير ٠ اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره فانه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهـر أن الدسـم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع والا كان مخطئا ٠

(طعن رقم ١١٩٦ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠) ٠

ــ متى تتحقق جريمة غش اللبن :

● ان انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه ٠ فمتى أثبتت المحكمة على المتهم انه انتزع دسما من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيرة عن الحـد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى ٠

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/١٢) ٠

ــ قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشا اذا لم يـكن مرجعها الى فعل من أفعال التغيير وقع عليه ٠

● ان غش اللبن بالمعنى المقصـود بالمـادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق الا بفعل يحـدث تغييرا فى اللبن وذلك باضافة مادة أخرى اليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هـذا الجزء الذى انتزع ٠ واذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا بنزع ٣٦٪ من الحـد الأدنى للدسم مـع علمه بذلك مستندة فى ذلك الى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحـد

الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فان حكمها يكون خاطئا ، اذ ان قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشا اذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال التغيير ٠

(طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩) ٠

ـ متى تتحقق جريمة غش اللبن :

● ان غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل ايجابى اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره ٠ وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار اليها فيها للبيع أو بيعها الا اذا كانت مشتملة عليها ٠ فاذا كان الحكم اذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقا لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك الا الى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو باضافة مادة غريبة اليه ، وكانت الادانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها ما دام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح لاستناد الى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب ـ فهذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى القانون ٠

(طعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/١٢) ٠

ـ عدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع الا اذا ثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عالما بالغش ٠

● لا يصح فى صدد اثبات العلم بغش البضاعة «لبن» الأخذ بالافتراض والتخمين ، كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائيا عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلا على توريده بل أن يثبت أن له دخلا فيما وقع من المتنازل اليه وأن العمل كان بالاتفاق بينهما ٠

(طعن رقم ٣٨٥ سنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١١/١٢) ٠

ـ عدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع الا اذا ثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عالما بالغش ٠

● لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه

بغشــه أن يثبت انه هــو الملتزم بتوريد اللبن بل لأبد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا ٠

(طعن رقم ٧٩ سنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٢/٦/٤) ٠

ــ قرار وزير الصحــة فى ١٩٥٢/٧/٧ الذى أوجب ألا تقــل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥٪ ــ صدوره طبقا للتفويض المخــول للوزير فى المــادة ٣/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، القول بقصر التعويض على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية لاسند له ٠

● أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المــادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحــة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجــاموس عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية ــ هذا القول لا سند له اذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لانه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية ٠

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)٠

(وطعن رقم١٤٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/١٦س١٠ص٣١٥)٠

ــ غش الألبان ــ افتراض العلم بالغش لدى البائع ــ مادام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد ٠

● أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجــر بهــا وعليه أن يتثبت من مصــدرها دائمــا فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث او انتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعــدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه ٠

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٠٥) ٠

ـ اضافة مادة غريبة الى اللبن أو انتزاع عنصر من عناصره ـ توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ ٠

● ان غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل ايجابى اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره ، فاذا أثبت الحكم أن المتهم اضاف الى اللبن مادة غريبة اليه وهى الماء فان الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام ٠

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧) ٠

ـ القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ فى شأن مواصفات ومقاييس اللبن ومنتجاته ـ لا سند فى القانون للقول ببطلان القرار المذكور ـ علة ذلك ؟

● أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ واوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن «الجاموس» عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون ٠

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٢٥) ٠

ـ صدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ تنفيذا للمادة ٥ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ٠

● صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ـ بشأن الألبان ومنتجاتها ـ تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ٠

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥) ٠

ـ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ـ صدوره بناء على تفويض تشريعى بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ٠

❁ أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ـ فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه ـ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى اصدر وزير الصحة قرارا رقم «١٠٢» فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها ٠

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ ص٣١٥)٠

(وطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق٠جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)٠

ـ القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ مجال سريانه ـ دخول الألبان فى عموم نصه ٠

❁ يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع او من طرح أى عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الالبان فى عموم هذا النص ٠

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)٠

ـ جريمة غش اللبن ومخالفة مواصفاته القانونية ـ عناصر الواقعة الاجرامية ـ الفعل المادى ـ أثر توافره فى خصوص انعطاف حكم القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين ٠

❁ اذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فان ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بينما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين ٠

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)٠

ـ عرض لبن مغشوش ـ ما يلزم لقيام الجريمة :

● الأصل انه لا يكفى «دانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه ٠

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠) ٠

علم المتهم بفساد الطعام المبيع ، أو المعد للبيع ، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ عقوبات ٠

● ان علم المتهم بفسد الطعام المبيع او المعد للبيع ، ركن من اركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع فاذا اكتفى الحكم فى بيان هـذا الركن بقوله انه « لا شك فى علم المتهم بما تطرق الى اللحم من فساد» فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ، ويكون الحكم قاصرا معيبا ٠

(طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٣ ق ٠ جلسة ١٩٤٣/٣/٨) ٠

ـ متى يكون العرض للبيع شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى م ٣/٣٤٧ ع ٠

● ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى الغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ اذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع أو المشترى او شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها الخ » فقد صرحت بأن القانون لايعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش ٠ ولما كان عرض البضاعة على السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها اضرارا بمن يشتريها بعد ، طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لانه يؤدى اليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات ٠ اذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على مشتر فانه يكفى فى البدء فى تنفيذه ٠

ان يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أى شخص يمكن

ان يتقدم للشراء ــ لما كان ذلك فان العرض البيع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة ·

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ١٣ ق · جلسة ١٩/٤/١٩٤٣) ·

ـ وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م ٣٤٧ ع الملغاة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ·

ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وان كانت قد الغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الا ان هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة ·

واذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وان اختلفت العقوبة ·

(طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٤٣) ·

ـ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع ـ موضوعى :

● العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها ·

(طعن رقم ٢١ سنة ٨ ق · جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧) ·

ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا :

● اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب الا قوله انه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين انه مغشوش بازالة الدسم منه وقال انه اشتراه من شخص عينه» · فانه يكون قاصرا فى بيان الاسباب ، اذ هو لم يشر الى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة ·

(طعن رقم ٢٥٢ سنة ١١ ق · جلسة ١٠/١/١٩٤٤) ·

ـ اعتبار مجـرد وجـود سمن فاسد فى المحـل الذى يبيع المتهم فيه اصناف البقالة عرضا للبيع :

● ان المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت ، على «عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقـاقير الطبية أو من الحـاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » ٠ فمتى اثبت الحكم ان المتهم عرض للبيع سمنا صناعية زنخا مرتفعة درجة حموضته ٠ فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المـادة المذكورة ٠ ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحـل الذى يبيع المتهم فيه اصناف البقالة ٠

(طعن رقم ٢١٤ سنة ١٤ ق ٠ جلسة ١٩٤٤/٣/١٣) ٠

ـ وجـــوب اسـتظهار الحـكم بإدانة ركن العـلم بالغش علمـا واقعيـــا :

● اذا كانت المحكمة قد استنتجت علم بفساد اللحـوم التى باعها مما ثبت لديها من انه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وانه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور ان يفوت عليه فســاد اللحوم ٠ فلا تثريب عليها اذ هذه كلها قرائن من شأنها ان تؤدى الى ثبوت الحقيقة التى قالت بها ٠

(طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق ٠ جلسة ١٩٤٤/١٠/٢) ٠

ـ معاقبة المتهم ببيع خـل فاسد طبقا لنص م ٢من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولو كان مرجع الفساد الى وجود الرواسب التى رأى المرسوم الصادر فى ٥١/١٢/٣١ النهى عنها بنص صريح :

● ان ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجـوب خـلو الخـل من الرواسب على وجــه التخصص لا يمنــع بصفة عامة وتطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغـذية الانسان وهو عــالم بغشه أو بفســاده ولو كان مرجــع هـــذا

الفساد الى وجـود تلك الرواسب التى رأى القـانون الجـديد أن ينهى عنها بنص صريح ٠

(طعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٣ ق ٠ جلسة ١١/٥/١٩٥٣) ٠

ـ الجرائم التى يشملها تعـديل المـادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هى المنصوص عليها بالبند الأول من المـادة ١ المذكورة ٠

● يشمل تعـديل المـادة الثانية من القـانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصـوص عليها بالبنـد الاول من المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ٠

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ـ جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨١) ٠

جريمة الغش ـ ما يوفرها :

● الغش كما عينته المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعـدل بالقـانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضـافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولـكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصـد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صـورة أجـود مما هى عليه فى الحقيقة ٠ ولا يشترط فى القانون أو تتغير طبيعة البضاعة بعد الحـذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت ٠ ويستفاد التزييف من كل خلط نطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ٠ فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن صنعمسحوقشيكولاته منمسحوقكاكاو ومضافاليهما نسبته١٥٪ من مادة نشا الارز التىتقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه الى ان مادة نشا الاذره من ضمن عناصر تكوينه الاساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فان الحـكم بما أثبته يكون قد بين واقعـة الدعـوى بما تتوافر به العناصر

القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ٠ ولا يقبل من الطاعن التحـدى فى هذه الصورة بعـدم صدور مرسـوم يتعين مواصفـات الـكاكاو والحـد الادنى لعنـاصر تـكوينه ٠

(طعن رقـم ١١٧٥ لسـنة ٣٢ ق ٠ جلسـة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٧٢٣) ٠

ـ المـادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معـدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ اعفاؤها للتاجـر المخـالف من المسئولية الجنائية اذا اثبت عـدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها ـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ تجريمه تداول الأغـذية المغشوشة ومعاقبته المتهم ـ اذا كان حسن النية ـ عقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة ٠

● مؤدى الفقرة الثانية من المـادة الثـانية من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنـائية عن الجريمة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحـاصلات التى يعرضهـا للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة ٠ ولمـا كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية ـ أثر أخـذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله ـ بفاتورة شرائه جوال كمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء ، الأمر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن وعـدم علمه بزيادةنسبة الشوائب ٠ لمـا كان ذلك ، وكان مقتضى نص المـادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الاغذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، فانه يتعين الحـكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة ٠

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٠) ٠

ـ الغش كما عينته المـادة ٢ من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ ـ تعـريفه :

● الغش كما عينته المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ٠

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤٨) ٠

ـ غش ـ افتراض العلم به :

● ان القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الادلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب ٠

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٥) ٠

لايكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ـ أو أنه الملزم بتوريده ـ بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ٠ ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته اذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(نقض ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٣٠ طعن ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق ، نقض ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠ طعن ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق) ٠

لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها

المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ٠

(نقض ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٥ طعن ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق) ٠

● متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بادانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة اليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ٠

(نقض ٢٠/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٥ طعن ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق) ٠

جريمة غش الأغذية على موجب حكم المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ٠ قوامها : عرضها للبيع بعد ارتكاب فعل الغش أو مع العلم به ٠

العلم بالغش ٠ افتراضه فى جانب المشتغلين بالتجارة والباعة الجائلين ٠ ما لم يثبت العكس ٠ المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة والمادة ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ٠

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه

يحتم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الاحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الاغذية،وكانت القرينة القانونيةالمنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لاثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فان ما خلص اليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من ادانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله ٠

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٣٦ مج فنى ٠

ادانة الطاعن بتهمة عرض الأغذية المغشوشة المسنده اليه ٠ قول الحكم فى معرض اثبات علمه بالغش ان الطاعن هو المنتج ٠ عدم اعتبار ذلك تعديلا للتهمة ٠

العلم بغش البضاعة المعروضة استخلاصه ٠ موضوعى ٠

متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى أسندتها اليه النيابة العامة وهى أنه عرض المبيع جبنا مغشوشا ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد اثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلا من المحكمة لوصف التهمة ، فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ٠

ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة

الموضـوع فمتى استنتجته من وقائع الدعـوى استنتاجا سليما فلا شـأن لمحـكمة النقض به ٠

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س ١٩ مج فنى ص ٦٢ ٠

عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع ٠ وجوب توقيع العقوبة الأشـد المنصوص عليهـا فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقـوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ اقتصار الحكم على أعمال حكم هـذا القانون ٠ دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على الواقعة المـادية ذاتهـا ٠ قصـور ٠ أسـاس ذلك ؟

لمـا كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار » كما نص فى المـادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشـهر الى سنتين والغـرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ٠ لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن يمحص الواقعة المطروحـة بجميع كيوفها وأوصـافها وأن تطبق عليهـا نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم

الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضة للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ۰ ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ۰

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ س ٣٠ مج فنى ص ٨١٠ ۰

اثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس ۰ كفايته تدليلا على غشه ۰ البحث من بعد ۰ فى مواصفات الشاى ۰ عدم جدواه ۰ أساس ذلك ؟ العلم بالغش ۰ افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة ۰

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق ۰ وحيازته بقصد الاتجار ۰ لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس الى الشاى المضبوط لم يوجه اليه أى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، ولما كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة

النقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاى المضبوط بعد ان قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فانه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة اذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم٤٨لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة ٠

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ مج دنى ص ٧٤٦ ٠

المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ٠ اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية اذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة ٠ وأثبت مصدرها ٠ دفاع المتهم بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد اليه مصنعة ومغلقة وتقديمه شهادة دالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش ٠ دفاع جوهرى ٠ أثر ذلك ؟

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى « ويفترض العلم والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ٠ كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ـ فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال

الآتية : (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة · (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى · (٣) اذا كانت مغشوشة » · ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائيه التى تكون جسم الجريمة » · لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام ثانى درجة ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٣/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من أنه مجرد موزع لمنتجات جروبى بمدينة الاسكندرية وأن الجيلاتى يرد اليه من مصانع جروبى مصنعا ومغلفا ، وقام بتسليمه الى من ضبطت لديها العينة بحالته ، ودفع بعدم علمه بالغش،وأرفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٦ تفيد أنه يعمل موزعا لمنتجات الشركة من أيس كريم جروبى بمنطقة الاسكندرية وضواحيها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ·

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ مج متى ص ١٣٠ ·

أحكام نقض لم تنشر بشأن الغش :

الحكم فى الطعن رقم ٢٣٣٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ (لم ينشر بعد) ·

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بانهما المتهم الأول عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان مغشوشا مع علمه بذلك والمتهم الثانى (المطعون ضده) أنتج شيئا من أغذية الانسان مغشوشا (مياه غازية) مع علمه بذلك · وطلبت معاقبتهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ · ومحكمة جنح مصر القديمة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين

عشرين جنيها والمصادرة • عارض وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحـــكم المعارض فيه بالنســـبة للمتهم الثـــانى (المطعون ضده) وتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الأول بتغريمه مائة قرش والمصادرة • فاستأنف المطعون ضده ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه والمصادرة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحـــكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحـــكم المطعون فيـــه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة صنع مياه غازية مغشوشة للبيع قد أخطـــأ فى تطبيق القانون ذلك بانه اقام قضاءه على الشك فى مقارفه المتهم الفعـــل المـــادى المكون للجريمة ، فى حين أن الركن المـــادى فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد انتاج المياه الغازيه غير مطابقة للمواصفات دون اقتضاء تدخـــل ايجابى لاحداث هذا الاثر مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث أنه من المقرر أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت ان المياة الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وان القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المـــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبـــات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينـــال من قابليتها لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضهـــا ، ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب • لمـــا كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءه على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجـــود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءه الزجـــاجات المعبأه فيها أو سوء فتح هـــذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر أن حسب محـــكمة

الموضوع أن تتشكك فى صحة أسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءه ما دامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا بحكمها من عيوت التسبيب اذا مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادله اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت الدعوى وألمت بادلة الثبوت فيها وأفصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الادله ، وخلصت الى الشك فيما اذا كان الغش قد حدث اثناء عملية انتاج المياه الغازيه أم بعدها ، بما تنتفى معه — فى الحالة الأخيرة — مسئولية المطعون ضده المفترضه عن هذا الغش ، ومن شأنه بالتالى ان يؤدى الى ما رتب عليه من شك فى صحة اسناد التهمة اليه ، ومن ثم فان ما تخوض فيه الطاعنه من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ أطمئنانها هى اليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا — رفضه موضوعا ٠

والحكم فى الطعن رقم ٥٤٣ س ٥١ و جلسة ١٩٨١/١١/٨ (لم ينشر بعد) ٠

الوقائع

اتهمت النيابه العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٨ عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان ث (خبز) مغشوشا مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ١٥ من القانون رقم١٠لسنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والمصادرة ٠ فاستأنف ٠ ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ٠ وبراءة المتهم من التهم المسندة اليه والمصادرة ٠

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ ٠٠٠ الخ ٠

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءه المطعون ضده من تهمة عرضه للبيع شيئا من أغذية – الانسان – خبزا – مغشوشا مع علمه بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه استند فى قضائه الى عدم العلم بالغش بينما تقضى بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها – المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ – بتوقيع عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية ٠

وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان « خبزا » مغشوشا مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم – المطعون ضده – شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات والمصادرة ، وان استانف المحكوم ضده الحكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه والمصادرة ، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة فى قوله « ان مفتش الأغذية أخذ عينه بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٨ من أحد المخابز التابعة لشركة مخابز القاهرة الكبرى ادارة المتهم ، بتحليلها تبين انها غير مطابقة للبيان لاحتوائها على ردة خشنة بنسبة ٣٠٪ » ثم أورد الحكم فى مدوناته أن « العينه أخذت من المخبز وأن المتهم دفع الاتهام بان الردة ترد الى المخابز من مطاحن الحكومة حسب نظام الربط وأنه يجب لادانته ثبوت ارتكابه الغش وعلمه به وان القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة تقبل اثبات العكس » لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قد قضى فى مادته الثانية على انه » يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » ٠ ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان

المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول اذا كان المتهم حسن النيه على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بان « الردة » موضوع المحاكمة مغشوشة الا انه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على رده غير مطابقة للمواصفات ممايستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٩ فقررت النيابة العامة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ـ واذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن ٠

والحكم فى الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٨١ ٠ « لم ينشر » ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : انتج وعرض للبيع شيئا مغشوشا من أغذية الانسان « جبن حليب » مع علمه بذلك ٠ وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ٠ ومحكمة جنح روض الفرج قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات أوقف التنفيذ مع المصادرة ٠ عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ٠ فاستأنف المحكوم عليه ٠ ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ٠

فطعن الاستاذ ٠٠٠٠٠ المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة انتاج جبن مغشوش وعرض للبيع ، فقد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان دور الطاعن قد اقتصر على عرض الجبن للبيع دون ان يعلم بأنه مغشوش بما ينفى عنه القصد الجنائى فى الجريمة ، فضلا عن ان محرر المحضر لم يلتزم بالاجراءات التى نص عليها قرار وزير التجارة رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ من وجوب أخذ خمس عينات يوقع الطاعن على حرز كل منها ٠ وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة ٠

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان مفتش الصحة أخذ عينه من الجبن الذى يعرضه الطاعن للبيع وارسلها الى المعامل المختصة فتبين من تحليلها انها مغشوشة ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وان انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ الا انه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ نصت على ان العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن ما دام انه من بين المشتغلين بالتجارة ٠ ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات ، الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرير لما عسى ان تدعو اليه

الضرورة من تكرار التحليل لم يقصد ان يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الامر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينه المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا فضلا عن انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها انه لم يثر شيئا من هذا الدفاع الموضوعى بما لا يسوغ طرحه لأول مرة امام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم جميعه ، يكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

مادة ٣ ــ (١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم فى علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو اذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان .

وفى جميع الاحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

النص قبل التعديل : ــ

ــ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب

(١) معدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ٠

الشرح والتعليق

هذه المادة تعاقب على من حاز بغير سبب مشروع شىء من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير التى أوضحتها المادة الثانية وهو عالما بذلك ٠

وتشدد الفقرة الثانية العقوبة بجعلها الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسون جنيها اذا كانت المواد والعقاقير والحاصلات ضارة بصحة الانسان والحيوان فقد استعمل المشرع عبارة الحيازة ولم يذكر عبارة الاحراز ٠

وفى تقديرى انه ونحن فى مجال قانون العقوبات فاعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فانه لا يجوز العقاب على مجرد الاحراز ويقتصر العقاب فى هذه الحالة على الحيازة فقط وحينما نقول الحيازة فقط فنعنى بذلك الحيازة القانونية التى تكون لمالك الشىء ومن ثم فان الحيازة العارضة لا تشكل الركن المادى فى هذه الجريمة ويرى استاذنا الدكتور رؤوف عبيد أن مجرد الامساك المادى بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فلم يجد الشارع مبررا لتجريمه ، لأن الهدف من التجريم فى جرائم قمع التدليس والغش ليس هو حظر الحيازة فى ذاتها ، بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة ، اذا كانت من الأغذية أو العقاقير ، الى أيدى مستهلكيها عن طريق التعامل فيها ٠ ولا يتصور أن يكون انتقال هذه السلع الى أيدى مستهلكيها الا عن طريق حائزيها فحسب ، أى عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التى تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما اليه ٠

---

(١) راجع ٠ د٠ رؤوف عبيد المرجع السابق ٠

فكأن الشارع بتجريمه حيازة هذه السلع انما جرم فى الواقع فعلا تحضيريا لخداع المتعاقد الآخر بوصفه جريمة على حدة ، كما فعل فى غش السلعة ، وفى عرضها للبيع . أما اذا انتفت نية التعامل فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز لغذاء مغشوش أو فاسد ، ومهما تبين من علمه بالغش أو بالفساد . ومن ذلك أن يكون قد اشتراه لاستهلاكه الخاص مع علمه بفساده ، بالنظر مثلا الى رخص ثمنه والى اعتقاده أنه ليس فيه أى ضرر بالصحة ، ولعله لهذا الاعتبار قصر الشارع العقاب هنا على الحيازة دون الاحراز ويشترط ان تتوافر نية التعامل فى السلع ويلزم فى الحيازة ان تكون لغير سبب مشروع فاذا كان السبب مشروع فلا جريمة .

القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية ويتحقق القصد فيها بحيازة الشىء المغشوش مع العلم بأنه كذلك ويكفى فيها القصد الجنائى العام .

والنيابة العامة كقاعدة عامة عليها عبء الاثبات .

العقوبة :

عاقبت الفقرة الاولى من المادة الثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع أغذية أو حاصلات أو عقاقير .

العقوبة المشددة : -

عاقبت الفقرة الثانية بعقوبة مشددة عن الفقرة الاولى على حيازة هذه الاشياء اذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مستخدمة فى علاج الحيوان بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه أو احدى العقوبتين .

ثم شددت الفقرة الثالثة بجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة الاف جنيه أو احدى العقوبتين اذا كانت الاغذية أو الحاصلات ضارة بصحة الانسان أو الحيوان والحيوان أو كانت العقاقير الطبية ضارة بصحة الحيوان .

نشر الحـــكم :

أوجبت المـادة الثالثة ضرورة نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعة الانتشار على نفقة المحكوم عليه ٠

ملحـوظة :

تراجع أحكام القضاء السابقة :

مادة ٣ مكررا ـ (١) تكون العقوبة الحبس مـدة لا تقـل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو احـدى هـاتين العقوبتين اذا كانت جـريمة من الجـرائم المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالانسـان ٠

وفى حـالة العود تكون العقـوبة السجن وغرامة لا تقـل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه اذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهة مستديمة ٠

واذا ترتب على الجـريمة وفاة شخص ، تـكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه ٠

وفى جميع الاحوال ينشر الحـكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده ٠

الشرح والتعليق

هـذه المـادة مضـافة بالقـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وتناولت بالتجريم ما هو منصوص عليه فى المواد السابقة بيد انها اضافت النص فى فقرتها الثانية على عقاب العائد بعقوبة الجناية وهى السجن والغرامة التى لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ٠

---

(١) مضافة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

جناية اصابة شخص بعاهة مستديمه نتيجة تناوله لمـادة مغشوشة : ـ

تضمنت الفقرة الثالثة من المـادة ٣ مكرر النص على هذه الجريمة بأن جعلت عقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجـاوز ألفى جنيه اذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهة مستديمة نتيجة الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ٠

جناية وفاة شخص نتيجة تناوله مواد مغشوشة : ـ

تناولت هذه الجريمة الفقرة الرابعة من المادة ٣ مكرر كل ما تطلبته لقيامها هو ان يترتب على جريمة من جرائم الغش السابقة وفاة شخص معين وعقوبتها الاشغال الشاقة والمؤقته أو السجن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه ٠

ضرورة نشر الحكم فى جميع الأحوال :

يجب نشر الحكم فى جريدتى يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ٤ ـ يحظر استيراد شىء من أغذية الانسـان أو الحيـوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية يكون مغشوشا أو فاسدا غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخـالها فى القطر وبتداولها أو استعمالها لاى غرض آخر مشروع وذلك فى خلال الاربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى واذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشـأن باعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطنة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه ويجوز ان تعين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحـاصلات مغشوشة أو فاسـدة ويكون ذلك بقرار وزارى ٠

الشـرح والتعليق

ذهبت المذكرة الايضاحية بالقانون الا انه تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لاستعمالها فى أغراض أخرى غير اعدادها لاستهلاك الانسان أو الحيوان ، ويكون من الاجحاف فى هذه الحالة تكليف أصحابها باعادة تصديرها الى الخارج أو اعدامها ٠

أما اذا رفض الطلب ، ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصرير السلعة الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة فانها تعدم على نفقة المرسل اليه (فقرة ٣ من نفس المـادة) • ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد والعقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ، ويـكون ذلك بقرار وزارى (فقرة ٤) •

والبين من هذه المـادة ان المشرع قد حظر استيراد أغذية الانسان أو الحيوان أو حاصلات زراعية مغشوشة وفاسدة ويتجه المشرع الى تنفيذ ذلك بوسائل عديدة من بينها مثلا فى ان يلزم الجهة المستوردة بان تضع تاريخ الصلاحية على السلعة المستوردة •

ونورد قرار وزير التموين رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٨٢ وكذلك قرار وزير الصحة بهذا الشأن •

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١

بالزام مستوردى السلع الغذائيه والمعبأة والمعلبة باثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ٠

وعلى القرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرر الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــرر :

مادة ١ ــ على مستوردى السلع الغذائية المعبأة أو المعلبة بكافة انواعها ضرورة اثبات تاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمى على كل واحدة بمعرفة المنتج قبل دخولها الموانى المصرية ٠

مادة ٢ ــ يحظر على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ومصلحة الجمارك اتخاذ أى اجراء للافراج عن السلعة المشار اليها بالمادة السابقة ما لم يكن موضحا عليها البيان المذكور والتأكد من بقاء فترة لا تقل عن ستة أشهور على انتهاء الصلاحية ٠

كما يحظر على المستوردين وتجار الجملة والتجزئة التعامل فى هذه

السلع قبل التأكد من اثبات تاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحـدة منها بخط واضح ٠

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ٠ وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ ٠

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٢ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٨١) ٠

احمد احمد نوح

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢
بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة
والسريعة التلف الغير مثبت عليها تاريخ الانتاج
وتاريخ انتهـاء الصـلاحية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ٠

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ٠

وعلى القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى السلع الغذائية المعبأة باثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة ،

وعلى القرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠

وعلى قرار السيد وزير الدولة للاقتصاد رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨١ بشأن البيانات الواجب كتابتها على عبوات السلع الغذائية الخاضعة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ برئاسة المهندس وكيل أول الوزارة وعضوية ممثلى الهيئة العـامة للرقابة على الصادرات ومصلحة الجمارك والاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية لمحافظة الغربية ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــــرر :

مادة ١ ـ يحظر على مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى السلع الغذائية المستوردة والمعلبة والمجمدة والسريعة التلف الواردة بالجدولين المرافقين لهذا القرار تداول تلك السلع والتعامل فيها أو حيازتها بأى وجه مالم يكن مثبتا على كل عبوة ووحدة من وحدات البيع المعبأة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للسلع الواردة بالجدول رقم (١) أوتاريخ الانتهاء بالنسبة للسلع الواردة بالجدول رقم (٢) حسب الأحوال على كل وحدة قابلة للتداول طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للاقتصـاد رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨١ المشـار اليه وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٥ تاريخ نفـاذ القرار المذكور ٠

مادة ٢ ـ يمنح السادة المشار اليهم بالمـادة السابقة مهلة قدرها أربعة اشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار القرار لتصريف ما لديهم من السلع المشار اليها فى المـادة الاولى والتى وردت قبل هذا التاريخ وغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية حسب الأحوال على ان تكون صالحة للاستهلاك الآدمى بمعرفة الجهات الصحية المختصة ٠

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٤ ـ يلغى القـرارين رقمى ٣٧٠ لسـنة ١٩٨١ ، ٤٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٥ ٠

تحريرا فى ١٩٨٢/٤/١١ ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أحمد أحمد نوح

جـــدول رقم (١)

مرافق للقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ سلع يحظر التداول أو التعامل فيها أو حيازتها مالم يكن مثبتا على كل عبوة أو وحدة قابلة للتداول تأريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ·

١ ـ اللحوم المجمدة أو المبردة المعبأة فى عبوات للمستهلك النهائى واللحوم المعلبة ومنتجاتها (كورنديف ـ لانشون ـ كاندبيف) واللحوم المجزاة والمجهزة فى عبوات المستهلك النهائى ·

٢ ـ اللحوم المفرومة والمخلوطة ·

٣ ـ الدواجن والطيور المجمدة وأجزائها ·

٤ ـ الأرانب المجمدة ·

٥ ـ الأسماك المدخنة والمملحة والمعبأة والمملحة بأنواعها والمحفوظة (تونة ـ سردين ـ سالمون ـ ماكريل ـ أنشوجة) ·

٦ ـ الزيوت النباتية والغذائية والمهدرجه ·

٧ ـ المسلى الصناعى والمـــاجرين ·

٨ ـ الألبان المجففة والمكثفة ·

٩ ـ الكريمة السائلة والمعلبة ·

١٠ ـ الفاكهة والعصائر المعلبة والمربات ·

١١ ـ الزبدة والمسلى الطبيعى ·

١٢ ـ الجبن بكافة أنواعه ·

١٣ ـ بودرة البيض ·

١٤ ـ الحســاء ·

١٥ ـ الزيتون ·

١٦ ـ منتجات الطماطم المحفوظة ·

١٧ ـ المــكرونة ·

جـــدول رقم (٢)

مرافق للقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ سلع يحظر تداولها أو التعامل فيها أو حيازتها ما لم يكن مثبتا على عبواتها تاريخ انتاجها ٠

١ ـ اللحوم المجمدة ٠

٢ ـ الـكبدة المجمدة ٠

٣ ـ الأسماك المجمدة ٠

٤ ـ بيض المـائدة الطازج ٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٢

بوقف العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبه والمجمدة والسريعة التلف الغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية حتى ١٩٨٣/١/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ·

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف الغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ·

قـــرر :

مادة ١ ــ يوقف العمل بأحكام القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه حتى ١٩٨٣/١/١ ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـــره ·

تحريرا فى ٢٦ شوال سنة ١٤٠٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٨٢) ·

أحمد أحمد نوح

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤(١)

بشأن تفويض مدير عام مديرية الشئون الصحية ببور سعيد صلاحية وكيل الوزارة للشئون الوقائية بالنسبة لاجراء فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة والافراج الصحى

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على قانون التدليس والغش بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة واجزائها والأسماك المجمدة ٠

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد نسبة تواجد السالمونيلا ٠

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ووزير الدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن اجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة ٠

قــــرر :

مادة ١ ـ يتولى السيد/مدير عام مديرية الشئون الصحية ببور سعيد صلاحيات وكيل الوزارة للشئون الوقائية بالنسبة للافراج الصحى عن جميع رسائل المواد الغذائية المستوردة الواردة للبلاد الى ميناء بور سعيد ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

تحريرا فى ١٩٨٤/١/١٥ ٠

وزير الدولة للصحة
د٠ محمد صبرى زكى

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٧٨ فى١٩٨٤/٣/٣١ ٠

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤(١)

بشأن تفويض معمل بور سعيد بفحص رسائل المواد الغذائية

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة ٠

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد نسبة تواجد السالمونيلا ٠

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ووزير الدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن اجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة المجمدة ٠

قــــرر :

مادة ١ ـ تختص معامل فحص المواد الغذائية التابعة لمديرية الشئون الصحية ببور سعيد بالصلاحيات الممنوحة للمعامل المركزية لوزارة الصحة ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

تحريرا فى ١٩٨٤/١/١٥

وزير الدولة للصحة

د٠ محمد صبرى زكى

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٧٨ فى ١٩٨٤/٣/٢١ ٠

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قرار وزير الصحـة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكتب العلمية فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية ٠

وعلى ما عرضـه السيد الدكتور/رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية ٠

قــرر :

مادة ١ ــ الترخيص بانشــاء مـكتب علمى فى شـئون الدعـاية والمستلزمات الطبية تحت اسم «مـكتب كنول العلمى» ومقره ١١ شارع أبو الفدا بالزمالك الدور/٧ ممثــلا لشركتى كنول ونورد مارك بالمـانيا الغــربية ٠

مادة ٢ ــ على السـيد الدكتور/رئيس الادارة المركزية للشـئون الصيدلية تنفيذ هذا القرار ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ــ ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ٠

تحريرا فى ١٩٨٤/١/٢١

وزير الدولة للصحة

د٠ محمد صبرى زكى

مادة ٥ - يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من يخالف هذه الأحكام مع علمه بذلك ٠

الشرح والتعليق

الركن المادى فى هذه الجريمة كما يبين من نص المادة انه يتعلق بمخالفة مواصفات الصنع والانتاج والتصدير فتعاقب على كل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع مواد مخالفة لأحكام هذا القانون ونطاق التجريم هنا يكفى فيه ألا تكون مطابقة للمواصفات الفنية التى قد تحددها المراسيم أو القرارات ، يلزم هنا أن تكون مغشوشة بالاضافة أو بالانتزاع، أو فاسدة بسبب سوء حفظها أو تعبئتها ٠ ويلزم هنا أيضا أن تكون السلعة مخصصة لغذاء الانسان أو من العقاقير الطبية ، ومعدة للتعامل فيها بصورة من الصور ٠

مادة ٦ - يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معداً للبيع من العقاقير الطبية أو المواد الغذائية أو غيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضا بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أوغير ذلك من البيانات كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط استعمال البضائع أو المنتجات أيا كانت ٠

ويجوز كذلك لمنع الغش أو التدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم

بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هــذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها وطرحها أوعرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجــلات والدفاتر وامســاكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحــديد المدة اللازمة لتصرف المنتجــات والبضائع التى تكون مخالفة لأحــكام هــذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له(١) ٠

الشرح والتعليق

أجازت المــادة الســادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشيــاء مختلفة فى تحضير العقــاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع ، أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع٠كماأجازتتنظيماستعمال تلك الأشياء بمرسوم ٠

أجــازت بمرســوم ايجــاب بيان شروط استهلاك هــذه العقاقير والمواد أو حفظها ، أو بيــان حــالاتها التى تــكون فيها غــير صــالحة للاستهلاك ٠

كما أجازت لمنع الغش والتدليس فى البضائعالمبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميــع البضــائع التى يسرى عليها هــذا القانون ، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ٠

ويكون الجــزاء على مخالفة أحــكام المراسيم المذكــورة عقوبات لا تتجاوز تلك المنصوص عليها فى المــادة الخامسة (الخاصة ببيع عقاقير طبية أو مواد غذائية مخالفة فى مواصفاتها لمــا قد تتطلبه المراسيم) ٠

ويلاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية من المــادة السادسة هـــذه تتحدثان عن « العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع » دون غيرها ، أما الفقرة الثالثة الخاصــة بجــواز تنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع فهى عامة تسرى على « جميع البضائع » ٠ لذا

---

(١) المــادة السادسة معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ٠

نجد من بين المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه الفقرة الأخيرة مرسوما مؤرخا فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ فى شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية، ومرسوم فى ابريل سنة ١٩٤٧ فى شأن المواقد(١) ٠

أحكام القضاء

ـ تناول الحظر الوارد فى المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ٤٦/٥/٥ تنفيذا للمادتين ٥ ، ٦ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها ٠

● ان المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذا للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الاولى » وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى الا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد الا اذا توفرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمى الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، وأوجبت المادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والاغراض التى تستعمل فيها ، واذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك ايضاح عدة

---

(١) راجع د٠ رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤١٨ ٠

بيانات منها الاسم العلمى أو الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة . واذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيميائى ، ودانه على ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله انما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل الى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الاشارة اليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها اذ ان قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .

(الطعن رقم ١١٣٠ سنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠) .

مادة ٧(١) ـ يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة . فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

الشرح والتعليق

أولا ـ المصادرة فى جريمة الخداع :

المصادرة واجبة فى جميع الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . على أن جريمة الخداع قد تقع على سلعة غير مغشوشة أو فاسدة وهنالك تكون مصادرتها وجوبية استثناء من القواعد العامة ، على أن هذا لا يخرجها عن طبيعتها كعقوبة تكميلية الاصل فيها انها جوازية ، ومن ثم فانه يتعين أن تراعى فيها حقوق الغير حسن النية(٢) .

ثانيا ـ المصادرة فى جرائم الغش :

متى كانت السلعة موضوع الجريمة مغشوشة أو فاسدة فان مصادرتها تضحى تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشىء المغشوش فى

---

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

(٢) راجع التشريعات الجنائية الخاصة للاستاذ ابراهيم السمحاوى رئيس النيابة المرجع السابق .

ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لان الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عـام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ومن ثم فانها تكون واجبة فى جميع الاحـوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة ٠

أحـكام القضـاء

تحقيق المخالفة المنصوص عليها فى م ٧ متى تبين من تحليل الفلفل المعروض للبيع أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب متى أثبت الحـكم ان الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فانه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابقة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١٠

طعن رقم ١١٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ ٠

مقتضى نص المـادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغـذية وتنظيم تداولهـا ، أن الشـارع حـرم تداول الأغـذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة ٠ واذ كان ذلك الحكم المطعون فيه وأن نفى عن المتهم غش الزيت موضـوع التهمة الا أنه أثبت فى حقه أنه عـرض للبيع زيتا تبين أنه مغشـوش مما تقـوم به المخالفة المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، فانه وقد قضى بالبراءة وأغفل الحكم بمصادرة المواد الغذائية مع انها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص٩٩٠ طعن ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق)٠

ونقض ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٤٢ طعن ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق ، نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٩٠٢ طعن ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق ٠

ان المصادرة المنصوص عليها فى المـادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لان الشارع الصق به طابعا جنـائيا يجعـله فى نظره

مصدر ضرر أو خطر عام،الأمر الذى لايتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته، ومن ثم فانها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع ٠

(نقض ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ص ٣٠٣ طعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق) ٠

متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط فان طلب مصادراتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها ٠

(نقض ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ص ١٧٣ طعن ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق)٠

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم٨٠ لسنة١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة ٠ ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده وكانت الطاعنة ــ النيابة العامة ــ لا تجادل فى هذا الذى انتهى اليه الحكم فان القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا ٠

(نقض ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ص ١٧٦ طعن ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق)٠

من المقرر أن عقوبة مصادرة الاشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ هى تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه ٠

(نقض ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ص ١٤٥ طعن ٧٨ لسنة ٤٤ ق) ٠

النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك انما يرتد الى وقت ضبطها فاذا ثبت انها كانت وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون ، لان الحكم بالمصادرة انما

يتعطف الى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ٠ لمـا كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المـأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فانه لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك ٠

(نقض ١٧/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٥ طعن ٧٨ لسنة ٤٤ ق)٠

مصادرة المواد الغذائية المغشوشـة ٠ عقوبة تكميلية وجوبيـة ٠ القضاء بها فى جميع الأحوال اذا كانت المواد سـبق ضبطها على ذمـة الفصل فى الدعوى ٠

ان جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى أدين بها المطعون ضده معاقب عليهـا بالمواد ١،٢،٥،٦،١٥، من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة ـ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سـبق ضبطها على ذمة الفصـل فى الدعوى فان الحـكم المطعون فيـه اذ أغفـل القضـاء بمصـادرة المـادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخـاص بحـالات واجـراءات الطعن أمام محـكمة النقض ـ ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها ٠

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٨٠ س ٣١)٠

مـادة ٩ ـ لا يطبق أحـكام المـادة ٥٥ من قانون العقـوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

الشرح والتعليق : ـ

نصت المـادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ٠ على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، ولمـا كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه كان

كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جـريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانســان للبيع ـ موضـوع الدعـوى المطروحه ـ بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احـدى هاتين العقوبتين فضـلا عن وجوب المصادرة للمواد موضوع الجريمة الا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فان العقوبة المنصوص عنيها فيه تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة ولمـا كان الحكم قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القــانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ٠

(نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١٠٩٩ طعن ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق ، نقض ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٥ طعن ٤١٦ لســنة ٤٣ ق ، نقض ١٩٧٣/٦/١٧ طعن ٤١٧ لسنة ٤٣ ق) ٠

مـادة ١٠ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المـادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحـكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ٠

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عنيها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمـادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للمـوازين والمقاييس والمـكاييل وكذلك الجـرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخـــر بقمـع الغش والتدليس ممـاثلة فى العود ٠

ملحوظة : حل القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ محل القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ثم حل محلهما القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الموازين والمقاييس والمكاييل ٠

الشرح والتعليق وأحكام القضاء

أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش اذ نص فى المـادة ١٠ على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام المـادتين ٤٩ ، ٥٠،

من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ـ وتعتبر الجرائم ٠٠٠٠٠) قد أراد : **أولا ـ** أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة ٠ **وثانيا ـ** أن يعامل أيضا ، فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ٠ والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية لوحدة العناصر المكونة لكل منهما ، أو حكما لتماثل الغرض من مقارنة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال ٠ واذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانيةي واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد ٠ فان تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوما للمتهم وقت مقارنة جريمته ، وكان عليه أو أمامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته ، فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة ٠

(نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن ٧٢٤ لسنة ١٣ ق ٠ مجموعة الربع قرن جـ ٢ ص ٨٩٢ رقم ٩٠) ٠

ان المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تجرى بأنه : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ٠ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها ٠٠٠٠ » ٠ واذن فانه يكون لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للمادة سالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال ، فاذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

(نقض ١٩٥١/١/١٦ طعن ١٧٤٠ لسنة ٢٠ ق · مجموعة الربع قرن جـ ٢ ص ٨٩٢ رقم ٩١ ، نقض ١٩٥١/٣/٦ طعن ١٨٠٦ لسنة ٢٠ ق · المرجع السابق · جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٢) ·

ان المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تجرى بما يأتى: « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ··· » ، كما نصت المادة ١٢ مكرر منه على أنه « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه أو باحداهما كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى » · واذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكما نهائيا بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن فان المتهم يكون عائدا طبقا للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها ـ أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر · أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ·

(نقض ١٩٥٣/٤/١٤ طعن ١٣٦٤ لسنة ٢٢ ق · مجموعة الربع قرن · جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٣) ·

جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش ، واذن فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائدا لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن ٥٢٣ لسنة ٢٥ ق · مجموعة الربع قرن · جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٤) ·

اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة لغش لبن فى ٧ أكتوبر ١٩٤٦ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح نهائيا ثم ثبت أنه فى ٨ مارس ١٩٥٠ عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك فانه يكون عائدا طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب ـ طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ الحكم عليه

بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه · فاذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فانه يكون قد خالف القانون ·

(نقض ١٩٥٢/٦/٩ طعن ٨٧ لسنة ٢٢ ق · مجموعة الربع قرن · جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٥) ·

اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ١٩٤٦/٣/٧ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائيا ثم ارتكب فى ١٩٥٠/٧/٢٧ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فانه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه ـ مع عقوبة الحبس ـ بنشر الحكم ·

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ طعن ٢٠٨ لسنة ٢٢ ق · مجموعة الربع قرن · جـ ٢ ص ٨٩٣ رقم ٩٦) ·

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها · وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المادة موضوع العاشرة منه على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق طبقا لما تنص به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان ·

(نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ص ٣٤٢ طعن ٣١٦ لسنة ٤٥ ق · نقض ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ١٩٦ طعن ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق) ·

ـ وجود التماثل بين الجـرائم الواردة فى م ٣٤٧ ع الملغاة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ ٠

● ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش اذ نص فى المـادة ١٠ على انه « مع عدم الاخلال بأحـكام المـادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ـ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس، متماثلة فى العـود » قد أراد : **(أولا)** أن يعامل المتهم بمقتضى أحـكام المـادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المـادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة (**وثانيـا**) أن يعامل أيضا ، فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المـادة ١٠ المشار اليهـا ديقضى عليه وجـوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحـكم أو لصقه ٠

والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المـادة فى حالة العـودة طبقا للفقرة الثالثة من المـادة ٤٩ عقوبات أن تـكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية،حقيقة لوحدة العناصر القانونية المـكونة لـكل منهما ، أو حـكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال ٠ واذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تـكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد الغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد ٠ فان تقرير جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته ٠ فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة ٠

(طعن رقم ٧٢ سنة ١٣ ق ٠ جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩) ٠

مـادة ١١ ـ يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح

الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى ٠

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أوالمعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكن فقط ٠

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات ٠

مادة ١٢ — اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ٠

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها ٠ وذلك مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال ٠ ويفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط ٠

الشرح والتعليق

نصت المادة ١/١١ من هذا القانون على أنه « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ، ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة ، الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى » ٠ ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بضبط هذه الجرائم الى جانب مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ٠

وقد صدر قرار من وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣ محددا فى مادته الأولى فئات متعددة منهم ، ثم

تناولتها بالاضافة والتعديل قرارات لاحقة كثيرة صادرة فى ٢٨ مارس ، و ٨ أبريل سنة ١٩٤٣ ، والقرارات رقم ٣٣ و ٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، و ١٥٠ لسنة ١٩٤٦ ، و ٤٦٧ لسنة ١٩٤٧ ، و ٢٣٦ لسنة ١٩٤٨ ، و ٥٨٩ لسنة ١٩٤٨(١) ٠

دخول المتاجر والمخازن والمصانع :

المحلات المعدة للبيع والصناعة محلات عامة فلا تتمتع بالتالى فى أحكام دخولها بشىء من حصانة المنازل المسكونة ٠ ولذا فيجوز لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام والخاص معا الدخول اليها ، وضبط ما قد يقع فيها من جرائم بالمخالفة لأحكام قانون قمع التدليس والغش سواء أكانت فى حالة تلبس ، أم عند توافر شبهات كافية على وقوعها ٠

وتسرى هنا القواعد العامة التى تمنع مأمور الضبط القضائى من خلق الجريمة أو من التحريض على ارتكابها ، أما تنكره فى صورة راغب فى الشراء فلا يعد تحريضا على ارتكابها ولا مبطلا لاجراءات ضبطها ٠

وقد نظمت المادتان ١١ ، ١٢ مكررا من قانون قمع التدليس والغش بعض قواعد فى شأن ضبط الجرائم تعد فى الواقع اقرارا للمبادىء العامة فى شأنها ٠

فالمادة ٢/١١ أجازت لمأمورى الضبط القضائى أن يدخلوا ــ لغرض ضبط هذه الجرائم ــ الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع ، أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكنى فقط (اذ تتمتع هذه الأخيرة بحصانة المنازل المسكونة) ٠ كما أجازت لهم فى فقرتها الأخيرة أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات ٠

والمادة ١٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ تعاقب كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء

---

(١) راجع د٠ رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٠ ٠

بمنعهم من خول المصانع أو المخازن أو المتاجر ، أم بمنعهم من الحصـول على عينات أو بأية طريقة أخرى(١) ٠

قواعد أخذ العينات والاخطار بنتيجة تحليلها :

تطبيقا لمـا اشارت اليه المـادة ١١ فى فقـرتها الأخيرة من « ان لمـأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات من المواد المضبوطة وفقا لمـا تقرره اللوائح من الاجراءات » صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ مبينا الاجراءات الواجبة الاتباع فى هذا الشأن ٠

ـ فالمـادة الثانية منه تتحدث عن طريقة أخـذ العينات لتحليلها وفحصها وكيفية تحريرها ٠

ـ والمـادة الثالثة توجب اثبات أخـذ العينات فى محضر يشتمل على بيانات معينة ٠

ـ والمـادة الرابعة توجب اثبـات نفس هـذه البيانات فى دفتر خـاص ٠

ـ والخامسة ـ معدلة بقرار صـادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ ـ توجب تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أخذها ، واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجـاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخـذ العينة ٠ كما توجب تحليـل عينات العقاقير الطبية فى ميعاد لا يتجاوز خمسة وسبعين يوما من تاريخ أخـذ العينة ، واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجـاوز تسعين يوما من تاريخ أخذها ٠

فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة ، أو مضى الميعاد المحـدد دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل ، اعتبرت اجراءات أخـذ العينة كأن لم تكن ، ووجب رد العينة المحفوظة عنـد محرر المحضر الى صاحبها ٠

---

(١) راجع د٠ رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢١ ٠

ـ والمـادة السادسة توجب قيد نتيجـة التحليل فى دفتر أخـذ العينـات ٠

ـ وتبين المواد من السابعة الى العاشرة ما ينبغى اتباعه عنـدما يثبت التحليل وجـود مخـالفة ، أو أسباب قوية تحمـل على الاعتقـاد بوجـودها ٠

أحـكام القضـاء :

النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ٠

● ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش اذ نص فى المـادة ١١ منه على أن « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المـادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصـا لذلك بقرار وزارى ٠ ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجـوز لهم أن يدخلوا ٠٠٠٠٠٠ ولهم الحق فى أن يأخـذوا عينات من تلك المواد وفقا لمـا تقـرره اللوائـح من الاجـراءات » واذ نص فى المـــادة ١٢ على أنه « اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المـادة السـابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى هـذه الحـالة يدعى أصحاب الشأن لمحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشـأن ويحـرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ومع عـدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضـاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحـكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط ـ فى خـلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط » ـ اذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على انه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص ـ أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجـراءات الواردة به بل ان غرضـه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحـد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون

العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن باجراء التحقيقات الجنائية . ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها بل انه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث اذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . أما اذا وقع فى نفسه أى شك فانه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل .

وثانيا أنه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل اليهم تعين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الاجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم فاذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الاجراءات من أى نوع كان فانهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى الا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة . واذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على أنه (يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها) هذا النص الذى مقتضاه بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج عن مراد القانون

رقم ٤٨ المذكور ٠ ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء ٠ اذ لا شك فى أن القاضى اذا كان أزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد اليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع ٠ فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ٠ ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية ٠٠٠ فاذا تجاوزها فانه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيها تجاوز فيه تلك الحدود ٠

(طعن رقم ٦٩ سنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١/١٥) ٠

● ان تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على اجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الاثبات مدام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك ، واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقة فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة الى أخذ العينات والى ميعاد التحليل أو اعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فان النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصلين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات ٠

(طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/٦/٣) ٠

● متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة

عرضــه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت اليه المحــكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هــذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى أخــذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميــع البيــانات اللازمة للتثبت من ذات العينــات والمــواد التى أخذت منها ٠

(طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠) ٠

ـ النصوص الخاصــة بأخــذ العينات وميعاد التحليل واعــلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ٠

● ان عدم اخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف اليه مواد محظور اضافتها بنتيجــة التحليل ـ ذلك لا يترتب عليه بطلان ، اذ الامر فى ذلك يرجع الى تقدير محكمة الموضوع ٠

(طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١/٨) ٠

● ان المــادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخــذ خمس عينات من الصنف فانها انما قصدت بهــذا الاجراء التحرز لمــا عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ٠ ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محــكمة الموضــوع فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صــار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك اما ما نصت عليه المــادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ٠

(طعن رقم ٧ سنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/١١) ٠

ـ النصوص الخاصــة بأخــذ العينات وميعاد التحليل واعــلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ٠

● ان القــانون رقم ٤٨لسنــة ١٩٤١ اذ نص فى المــادة الثانية

عشرة منه على « أنه اذا وجـدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المـادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخـذ خمس عينات على الأقل بقصـد تحليلها ، فقـد دل بذلك على انه انمـا قصـد تنظيم الاجراءات عن طريق ارشـادات موجهـة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى اجـراء من الاجـراءات الواردة به ، ولم يـكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها وأذن فيصح الحـكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعـوى متى اقتنع القاضى بصدقه ٠

(طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤) ٠

● ان ما قصد اليه الشارع من النص فى المـادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المـادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لمـا عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ، مرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجـة التى انتهى اليها التحليـل فلا تثريب عليهـا أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ٠

(طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٠/١١) ٠

● ان القـرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصـادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان اجراءات أخـذ العينة ، اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره ٠

(طعن رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/٨) ٠

ان رجوع مفتش الأغذية الى القاضى لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له الا أن يكون الضبط واقعا على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول أما العينات فلا تدخل فيه ٠

(نقض ١٩٤٨/٣/٣٠ طعن ٦٥ لسنة ١٨ ق ٠ مجموعة الربع قرن ٠ ج ٢ ص ٨٨٧ رقم ٤٨) ٠

نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الاساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند اليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية بل اكتفى بقوله : ان العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على ان الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(نقض ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ص ٥٧٢ طعن ١٤٣ لسنة ٤٩ ق) ٠

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على اجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشور بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٧ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعةرقم ٧١لسنة١٩٦٦حيث لميحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره اجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية اغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا الى نتيجة التحليل الى طريقتين : أولهما ــ طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية المذكورة والثانية ــ عن طريق حاسة الشم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الأبتدائى الصادر بالادانة لاسباب دون أن يعرض لهذا الدفاعايرادا له وردا عليه

رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها · واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ·

(نقض ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ص ٤٥٧ طعن ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق) ·

ادانة المتهم بالغش · أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون فحواه · قصور · تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية · جوهرى · اغفاله · اخلال بحق الدفاع ·

اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « انه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب اعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى اذ أن الرواسب المشار اليها فى تقرير التحليل طبيعية · لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند اليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخلفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : أن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ·

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ مج فنى ص ٥٧٢ ·

القضاء بالبراءة تأسيسا على خلو محضر الضبط من بيان نوع

الجبن المضبوط دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به والمتضمن هذا البيان ، يعيب الحكم لأنه ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها عن بصر وبصيره ٠

(نقض ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ص ٦١٤ طعن ١٣٤٨ لسنة ٤٨ ق)٠

مادة ١٣ ـ تلغى المواد ٢٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ ، من قانون العقوبات٠

مادة ١٤ ـ فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ١٥ ـ على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

المبحث الثانى

تسبيب الأحكام فى جرائم الغش

ـ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار ـ لا يخفى عليه ما فى السمن من عيوب قصور .

● اذا كان الظاهر من الحكم ان المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه باضافة الدهن اليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة ادخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن ان يميزه بحواسه الطبعية حتى يمكن القول بأنه ـ وهو تاجر ـ لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وان هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش ، فذلك يعتبر قصورا فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٩ ق . جلسة ١٩٣٨/١٢/٥) .

ـ عدم بيان الحكم الدليل الذى استخلص منه ثبوت العلم بالغش ـ قصور :

● اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك الا أن « التهمة ثابتة قبل المتهم ما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذرة القطن . وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة اخرها سنة ١٩٤١ .. الخ » فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه اذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت اليه المحكمة فى القول به .

(طعن رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/١١/٦) .

ـ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار ـ قصور :

● اذا كان الظاهر من الحكم أنه اذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمـه بغشه قد قال ٠ « ان الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى اثبت غش الزيت المضبوط باضافة زيت بذرة القطن اليه بنسبة ١٥٪ وان علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجرا يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه ، وان مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادرا على تمييز ذلك الغش » وذلك من غير أن يعنى ببيان ما ذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه ممكن للانسان ادراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه فهذا الحكم يكون قد جاء قاصرا فى بيان الاسباب ٠

(طعن رقم ١٥٨١ سنة ١٤ ق ٠ جلسة ١٩٤٤/١/٦) ٠

ـ استناد المحـكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على ان له مصلحة من ذلك الغش قصور :

● اذا قالت المحـكمة بثبوت عـلم المتهم بأن اللبن الذى عرضـه للبيع مغشـوش بناء على ان له مصلحـة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لان تحمل عليه الادانة اذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ، لان المتهم لم تكن تهمته انه هو الذى غش اللبن حتى ، يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له ، بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع ، وهـذه الفعلة يصح فى العقل أن تـكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو ، وهذا لا يجوز معه القول على الاطلاق ، ومن باب الافتراض ، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشا ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل ٠

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٥ ق ٠ جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)٠

ـ استناد المحـكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار ـ قصور :

● اذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات

المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها مجـرد القول بأنه ، بحـكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها ، لايخفى عليه مايصيبها من فساد بسبب ما يضـاف اليها من البان ، فانه يـكون قاصر البيان ، اذ ان ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لان تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها ٠

(طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ ق ٠ جلسة ١٩٤٧/١٠/٧) ٠

ـ وجوب استظهار الحـكم بالادانة فى جريمة الغش واقعة العرض أو قصد البيع ٠

● اذا كان الحكم الابتدائى الذى ادان المتهم في تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى أخـذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد اثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الادلة القـائمة فى الدعـوى عن واقعة عرضـه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ٠ فانه يكون قاصر البيان واجبـا نقضـه ٠

(طعن رقم ٣٧٥ سنة ١٩ ق ٠ جلسة ١٩٤٩/٣/٧) ٠

ـ عدم رد الحكم على دفاع المتهم فى قضايا غش الخل الثلاثة المسندة اليه باعتبار أنها واقعة واحدة ـ قصور :

● اذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خـلا مغشوشا لمتهم آخـر عرضـه بدوره للبيـع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لمزيد وزيد هو الذى باع الى كل منهم وطلب الحـكم فى القضايا جميعا على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عقوبة فى كل قضية فان حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(طعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ ق ٠ جلسة ١٩٥٠/٤/٣) ٠

ـ وجـوب باستظهار الحـكم بالادانة ركن العـلم بالغش علمـا واقعيـا

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توفر

ركن علم المتهم بالغش ، وحيث أن الحكم المستأنف محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجرده للانسان العادى ، ومن باب أولى يكون المتهم بها مؤكدا وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية » ، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذا له هى خمسة فى المائة ، وكان حكم محكمة اول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الاديه « وحيث انه بالنسبة للمتهم الاول (الطاعن) فباعتباره موردا مسئول عما يورده » ـ متى كان ذلك فان ما أورده الحكم المطعون فيه دليلا على توفر ركن العلم ، لا يتوافر فيه الدليل على ان الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا أنه ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢ ق ٠ جلسة ١٩٥٣/١/٢٧) ٠

ـ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على أن له مصلحة من ذلك الغش ـ قصور :

● متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بادانته ، وكان الحكم قد قال فى اثبات علمه بالغش انه هو المتعهد بالتوريد وانه يعلم بالغش لانه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من اخر لانه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش ـ فان ما قاله الحكم لا يكفى لتنفيذ دفاع المتهم واثبات علمه واقعيا بهذا الغش ٠

(طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق ٠ جلسة ١٩٥٣/٢/٩) ٠

ـ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار ـ قصور :

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الانسان مع علمه بذلك مستندا فى اثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه

فى صناعة المياه الغازية ، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما اذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه انه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة ادراك وجودها ، فانه يكون قاصرا عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه ٠

(طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٣ ق ٠ جلسة ١٩٥٣/٣/٩) ٠

ــ وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ٠

● ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فاذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها انه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند اليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ ق ٠ جلسة ١٩٥٣/٤/١٣) ٠

ــ غش ــ جريمة ــ قرينة قانونية ــ قانون ــ حكم تسبيبه :

● لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزمبتوريد اللبن ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون ورد اللبن مع علمه بغشه ٠ ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ــ بشأن قمع الغش والتدليس ــ حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ٠ اذ ان محل الأخذ بتلك القرينة ان يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة٠ ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسنده اليه لمجرد

انه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون ان يقيم الدليل على انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه كان عالما بغشه قبل توريده فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه ·

(طعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ٢٢ ص ١٠٢٤) ·

ـ مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ مجانبة الحكم هذا النظر ـ مخالفة للقانون تستوجب نقضه ·

● نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ ـ فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » · كما نص فى المادة الثانية على ان يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه الآتى : « يجب ان يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » · ومؤدى هذا التعديل ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعله الاعفاء ان التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة · ولما كان الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة المسندة الى المطعن ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقه لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة،فان الحكم يكون قد انطوى على مخـالفة للقانون باعماله نصـا لا وجـود له مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٤٧) ٠

ـ اعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جـريمة الغش ـ شـــرطه :

● مؤدى التعديل المدخل على المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمـع التدليس والغش بالقـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هـذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ٠ ولـما كان الحـكم المطعون فيه استند الى مجـرد القرينة القانونية التى كان قد افترضها الشارع بالعلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه الى أثر التعديل فى عدم الاعتداد بهذه القرينة ، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيسا على أنه اشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من احدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته الى من ضبط هذا الصابون فى محله ، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها ،« وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحـكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ـ أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(طعن رقم ١١٨١ لسـنة ٣٦ ق ـ جلسـة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٢) ٠

غش ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب :

● الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المخالفة المنصوص عليها فى المـادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمـع التدليس والغش ، ونصت المـادة الثانية من القانون الأخير المعدلة بالقانونين الرقمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥و٨٠ لسنة ١٩٦١ على أن العلم بالغش والفساد يفترض اذا

كان المخالف من المشتغلين بالتجـارة أو من الباعة الجـائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة • ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن الطاعن لم يرشد عن مقر الشركة البائعة المدون بفاتورة الشراء المقدمة منه ولم يهتد مندوب الشرطة الى ذلك المقر بل تبين له ان هذه الشركة وهمية وليس لها وجود فعلى،وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة فى أى من مرحلتى التقاضى على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة اجراء تحقيق فى هذا الصدد • ومن ثم فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، وبالتالى فلا جناح على الحكم اذا أنتهى الى افتراض علم الطاعن بالغش لعـدم اثبـاته مصـدر المواد موضـوع الجـريمة •

(الطعن رقم٢٧٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٤س١٨ ص ٥٠١)•

غش ــ قانون ــ قرائن ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب معيب :

● لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده أن يثبت أن الجبن قد صـنع أو عـرض فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده • ولا يقدح فى ذلك القرينة التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخـل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المـادة الثـانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، اذ هى قرينة قابلة لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقـاب ، واذ لم يلتفت الحكم الى ما ساقه الطاعن اثباتا لحسن نيته بتقصيه والادلاء بكلمته فيه ، فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة •

(طعن رقم ١١٢٤ لسـنة ٣٧ ق ــ جلسـة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٥٧) •

دفاع المتهم فى جريمة الغش (غش اللبن) ــ دفاع جوهرى يجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده ــ فان لم تفعل ــ قصور :

● اذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على

حلب الأبقار المغشوشة وان اشرافه على مركز تربية الأبقار هو اشراف ادارى فقط ،وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بادانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وأن أعمال المركز تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى اشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون أن يجيبه الى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ٠

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٠٣) ٠

مثال لدفاع جوهرى يتعين الرد عليه فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع :

● متى كان يبين من مراقبة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع اذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الاعداد والتحضير وتحت المراقبةولميكنقد نضج بعد مماسبب نقص المواد الصلبه به كما انه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لانه لا يباع فيه وانما يرسل الى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين ٠ وكان يبين مما أثبته الحكم انه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه استنادا الى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى ادلى بها امام محكمة أول درجة أن سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع الى نقص فى الدسم أو اضافه مادة أخرى اليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعه عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن ٠ ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فانه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول

بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان ٠

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٥/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٨٧) ٠

دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش ـ دفاع جوهرى ـ يستوجب تمحيصه :

● لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وانه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لأنه يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه ٠ أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٣٤) ٠

اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لاسباب الحكم المستأنف ٠ عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالاحالة اليها ٠ حكم تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب ٠

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى ان تحيل عليها اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فان ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا ٠

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٩) ٠

عدم التعرض لدفاع الطاعن الجوهرى٠ ايرادا وردا قصورا٠ مثال٠ فى غش :

● متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على اجراءات اخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره اجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية اغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا الى نتيجة التحليل الى طريقتين أولهما ـ هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر ، والثانية ـ عن طريق حاسة الشم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه

أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا عليه رغم جوهريته وجديته لا تصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها ٠ واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون فوق ما وأن عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ٠

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ٤/[illegible]/١٩٧[illegible] س ٢٨ ص ٤٥٧) ٠

ـ متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياة الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة اليهما ومدى

اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ مج فنى ص ٨٠٥) ٠

القضاء بالبراءة تأسيسا على خلو محضر الضبط من بيان نوع الجبن المضبوط ٠ دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به ٠ والمتضمن هذا البيان ٠ يعيب الحكم :

● لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة الا أنه اثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ٠ كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد اثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها الى المواد الصلبة بمقدار ٢ر٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن العرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فان ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ مج فنى ص ٦١٤) ٠

عقوبة تطبيقها • عـود • غش • محـكمة استئنافيـة • مثـال لتسبيب معيب :

لـما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠ ـ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المـادة الثانية منه على أنه «يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حـرارته صناعيا ولم ينـزع شيء من قشـدته » ونص فى المـادة ١/١٢ منـه على أنه « مع عدم الاخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخـالفة لأحـكام المواد ٩،٣،٢،١ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجـاته المغشوشة التالفة أى الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحـكام القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر • وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المـادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وان كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عـرض مواد غـذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا أنه وقد نص القانون الأخير فى المـادة العاشرة منه على أنه « مع عـدم الاخـلال بأحـكام المـادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه • وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون والجـرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمـادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فان العقوبة المنصوص عليها فى هذا المـادة تعتبر العقوبة الأشـد

الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان ٠

لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سلفت الاشارة اليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح اعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فانه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها ٠

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ مجفنى ص ١٣٠) ٠

غش ـ قصد جنائى ـ حكم تسبيبه ـ تسبيب معيب :

يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، واذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف اداريا فقط على الشركة المنتجة ـ باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها ـ دون تدخل فى عملية انتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الانتاج بالشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهة وأن

تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ مج فنى ص ٥١٧) ٠

أحكام نقض لم تنشر

الحكم فى الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ « لم ينشر » ٠

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان مفتش الصحة أخذ عينة من الجبن الذى يعرضه الطاعن للبيع وارسلها الى المعامل المختصة فتبين من تحليلها انها مغشوشة٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وان أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ الا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة ٠ ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد ان يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقرير الى محكمة الموضوع ، فمتى أطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هي التى صار تحليلها

واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا فضلا عن انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها انه لم يثر شيئا من هذا الدفاع الموضوعى بما لا يسوغ طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

وحيث انه لما تقدم جميعه ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

الحكم فى الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨١/٦/١٤ «لم ينشر بعد»:

ثبوت بأن المياة الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم لايكفى للحكم بالادانة ٠

وجوب اثبات ارتكابه فعل الغش ٠ أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته لا يكفى للحكم بادانته ٠

ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ٠ عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب ٠

الحكم فى الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/١٩ « لم ينشر بعد » ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٠ أمن دولة طنطا بأنه فى يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : ١ ــ طرح للبيع شيئا من أغذية الانسان الفاسدة والغير صالح للاستهلاك الآدمى ٢ ــ وهو تاجر لم يعلن عن أسعار ما يعرض للبيع من سلع وطلبت عقابة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار الصحة والمواد ٣/٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ١/١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والجدول الملحق والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ من قرار التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ٠

ومحكمة جنح أمن دولة طنطا قضت حضوريا بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨١ بتغريم المتهم مائة جنيه عن كل تهمة والمصادرة ٠

استأنف وقيد استئنافه برقم ٤٠٣٥ لسنة ١٩٨١ ٠

ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بجلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى وخمسين جنيها عن التهمة الثانية ٠

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ وأودعت مذكرة بأسباب طعنها فى ٢٦ مايو ١٩٨١ موقعا عليها رئيسها ٠

وبجلسة اليوم قررت غرفة المشورة احالة الطعن لنظره بالجلسة وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا ٠

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمتى طرح أغذية فاسدة من أغذية الانسان للبيع وعدم الاعلان عن الاسعار ، قد شابه القصور والبطلان ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه للواقعة على قوله ٠

وحيث ان التهمة المسنده الى المتهم ثابته قبله ثبوتا كافيا لادانته من أقوال محرر احضر ومن عدم دفع المتهم للاتهام ٠٠٠٠ مما يتعين معه عقابه بمواد الاتهام ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية فى حق الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الحكم فى الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٩
(لم ينشر بعد) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠٣٦٧ لسنة ١٩٨٠ دمياط ، بأنه فى يوم ٣ من مايو سنة ١٩٨٠ بدائرة مركز دمياط محافظتها : عرض للبيع لبن مغشوش ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ١/٢٢،٢،١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والمواد ٩،٨،٧،٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٤ المعدلة .

ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والمصادرة .

فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته فى١٣من يناير سنة ١٩٨١ باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنف وقيد استئنافه برقم ٧٧٦ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة دمياط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨١ وقدمت أسباب الطعن فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨١ موقعا عليها من الأستاذ/ ..... المحامى

نظرت المحكمة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة الطعن ثم قررت احالته للمرافعة لنظره بجلسة اليوم وفيها سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا ٠

حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا ٠

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أن الحـكم خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استـند اليهـا فى أدانته ومؤدى تلك الأدلة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف التهمة عرض الى أدلة الثبوت فى قوله « حيث أن التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط وجمع الاستدلالات ومن عدم حضوره ودفعه الاتهام بثمة دفاع ومن أقوال محرر المحضر بمحضره التى جاءت مؤيده الأمر الذى يتعين معـه أدانته عملا بمواد الاتهام والمـادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجـراءات الجنائية » ٠ لـا كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حـكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعـة المستوجبـة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجـريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منهـا المحـكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منهـا الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المـاخذ والا كان قاصرا ٠ وكان الحـكم الابتدائى المؤيد بالحـكم المطعون فيه لأسبابه قد اقتصر فى اثبات وقوع الجريمة من الطاعن على القول بأنها ثابته من محضر ضبط الواقعة وجمع الاستدلالات ومن أقوال محرر المحضر بمحضره دون أن يورد

مؤدى أقوال محـرر المحضر شاهـد الواقعـة وبغير أن يبين الأدلة التى استخلص منها ما نسبه الى الطاعن منقيامه بغش اللبن وعلمه بذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ويعجز هـذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة · لمـا كان ما تقـدم فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه والاحـالة بغير حاجة الى بحث أوجـه الطعن الاخرى ·

الحكم فى الطعن رقم ٦٣٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢١
(لم ينشر بعـد) ·

المحـكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون ·

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عرض منتجات مغشوشة قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب ولم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه ·

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى تبناه الحكم المطعون فيه لاسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعهالدعوىوالتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « حيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم من التحقيقات ولم يحضر ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم تعين عقابه طبقا لمواد الاتهـام » · لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنـائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والا كان قاصرا · واذ كان الحـكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه بالحـكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى التحقيقات دون أن يورد مضمونها فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ، بما يوجب نقضه والاعادة ·

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات

الجنائية قد نصت على ان حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى أقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ٠ لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـه قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا مما يوجب نقضه والاعادة لهذا السبب أيضا دون حاجة الى بحث وجه الطعن الآخر ٠

المبحث الثالث

اهم القيود والأوصاف بالنسبة لجريمة الغش والتدليس :

ـ تقيد جنحة بالمـادة ١/١ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ خدع « أو شرع فى أن يخدع » المتعاقد بالطريقة وعلى النحو المبين بالمحضر(فى عدد البضاعة أومقدارها أومقاسها أو كيلها أو وزنها أوطاقتها أو عيارها ـ أو فى ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليـه ٠

وفى حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلية فى تركيبها ـ وفى نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الاحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف أو النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد ٠

العقـوبة : ـ

ـ الحبس ، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ٠

ـ وبغرامة ، لاتقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه ٠ أو بأحدى هاتين العقوبتين ٠

ـ جنحـة بالمـادة ١/١ و ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعـدل بق ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ خـدع (أو شرع فى أن يخـدع) المتعاقد بالطريقة وعلى النحو المبين بالمحضر (٠٠٠) وكان ذلك باسـتعمـال موازين (أو مقـاييس ـ أو مـكاييل ـ أو دمغـات ـ أو آلات فحص أخـرى مزيفـة أو مختلفـة ـ أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها وفحصها غير صحيحة ولو حصـل ذلك قبـل اجـراء العمليات المذكورة) ٠

العقـــوبة : ـ

ـ الحبس ، مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تجـاوز خمس سنوات ٠

ـ وبغرامة ، لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ـ جنحة بالمـادة ١/٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ غش (أو شرع فى ان يغش) شيئا من أغذية الانسان (أو الحيوان) أو من العقاقير ـ أو من الحاصلات الزراعيـة ، أو الطبيعيـة) معـدا للبيـع ٠

ـ جنحة بالمـادة السابقة ٠

ـ طرح (أو عـرض للبيع ـ أو باع) شيئا من أغـذية الانسـان (أو الحيوان) (أو العقاقير ـ أو الحاصلات) مغشوشة (أو فاسـدة) مع علمه بذلك ٠

ـ جنحة بالمادة ٢/٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ طرح (أو عرض للبيع ـ أو باع) مـوادا مما يستعمل فى غش أغذية الانسان (أو الحيوان) (أو العقاقير ـ أو الحاصلات الزراعية ـ أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ٠

ـ جنحة بالمـادة السابقة ٠

ـ حرض فى الغش على استعمال مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسـان (أو الحيـوان) (٠٠٠٠ الخ ما جاء بالوصف السـابق) وكان ذلك بواسـطة كراسـات (أو مطبوعات ـ أو بأية وسـيلة أخر) من أى نوع كانت ٠

العقـــوبة : ـ

ـ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ٠

ـ وبغرامة ، لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ـ جنحة بالمواد ٢/١ ، ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ٠

ـ طرح (أو عرض للبيع ـ أو باع) شيئا موادا مما يستعمل فى غش أغـذية الانسان (أو الحيوان) (أو الحاصلات الزراعية ، أو المنتجات الطبيعية ـ أو العقاقير) المغشوشة (أو الفاسدة) ، حالة أن المواد المستعملة فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ٠

ـ جنحة بالمـادتين ٢ ، ٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعـدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ حـاز بغير سبب مشروع شيئـا من الأغـذية (أو الحاصلات ـ أو العقاقير ٠ أو المواد المستعملة فى الغش) مع علمه بذلك ٠

العقـوبة : ـ

ـ بالحبس ، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ٠

ـ وبغرامة ـ لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه ٠

أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ـ جنحة بالمواد السابقة :

ـ حـاز بغير سبب مشروع شيئا من الأغـذية (أو الحـاصلات ـ أو العقـاقير ـ أو المـواد ٠٠٠٠) حـالة أنهـا ضـارة بصحـة الانسان (أو الحيوان) أو كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان)٠

العقـوبة : ـ

ـ بالحبس ، مدة لا تقل عن سنة ، ولا تجاوز خمس سنوات ٠

ـ وبغـرامة ، لا تقـل عن الف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ملاحظـات : ـ

١ ـ وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحـكوم عليه « م ٣/٤ » ٠

٢ ـ تقضى المـادة ٣ مكررا ـ المضافة بالمـادة الثانية من القانون

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ بأنه اذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليهافى المادتين ٢ و ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ـ والمبينة بالأوصاف السابقة ـ متعلقة بالعقاقير الطبية الخاصة بالانسان متكون العقوبة :

ـ الحبس ، مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على خمس سنوات ٠

ـ والغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز الف جنيه ٠ أو احدى هاتين العقوبتين ٠

الفصل الثانى

جناية الاخلال العمدى والغش فى

عقد التوريد • النص القانونى

مـادة ١١٦ مكرر (ج) كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع أحـدى الجهـات المبينة فى المـادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو اذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن •

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حـرب وترتب عليها اضرارا بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها •

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد •

ويحـكم على الجـانى بغـرامة تساوى قيمـة الضرر المترتب على الجـريمة •

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم •

الشرح والتعليق

ميز المشرع بين صورتين من صورة الغش فى تنفيذ عقد من العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) : الأولى هى الغش العمدى ، والثانية هى الغش غير العمدى المتمثل فى استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للعقد دون علمه بذلك ·

أولا ـ الغش العمدى :

أن الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا (جـ) تنص على نوعين من الجرائم **الأول** : هو الاخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود سالفة الذكر ، والثانى هو الغش فى تنفيذ العقد ·

ولذلك فان جريمة الغش فى تنفيذ العقد تتطلب كجريمة الاخلال بالتنفيذ صفة خاصة فى الجانى وهى كونه متعاقدا مع جهة الادارة أو احدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة ، ويأخذ أيضا حكم المتعاقد الأصلى المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء وكل ذلك على التفصيل السابق بيانه فى جريمة الاخلال العمدى(١) ·

الركن المادى :

تقوم الجريمة فى ركنها المادى على سلوك يتصف بالغش فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها على الجانى عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ·

يشترط لتمام الجريمة فى ركنها المادى أن يتحقق ضرر عن الغش · كما لا يشترط وقوع تدليس أو خداع · فالجريمة تقوم بارتكاب الغش ولو لم يرتب عليه أى ضرر ، على عكس الحال بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ العقود · وقد راعى المشرع أن الغش فى التنفيذ بطبيعته لابد وأن ينعكس ضرره على الجهة المتعاقدة ومصالحها ، ولذا فقد اكتفى بالعقاب على مجرد الغش ومفترضا وقوع الضرر دون استلزامه كعنصر للجريمة أو كشرط للعقاب عليها ·

---

(١) راجع د· مأمون سلامه قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ٨١ ص ٢٨٧ وما بعدها ·

الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى فى جريمة الغش على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة · فيلزم أن يكون الجانى عالما بمقومات الغش ويريد تحقيقه · ولا مجال لافتراض العلم بالغش وفقا للقرينة التى استحدثها الشرع بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والتى افترض بها المشرع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، اذ أن تلك القرينة تجد مجالها فى محيط جنح الغش فى البيع وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ، أما فى محيط المادة ١١٦ مكررا (ج) فيتعين اثبات العلم بالغش · فاذا استبعدت المحكمة تطبيق المادة ١١٦ مكررا (ج) على الواقعة طبقت عليها أحكام الغش فى البيع كان لها اعمال القرينة سالفة الذكر ·

العقوبة :

العقوبة الأصلية هى السجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ·

الظروف المشددة :

تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها ·

العقوبة التكميلية : يحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ·

التدابير :

يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا والسابق بيانها ·

يعفى من العقوبات المقررة للجريمة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ·

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ·

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من الجريمة اذا أبلغ عنها وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها ٠

ثانيا : استعمال أو توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم بذلك :

أركان الجريمة :

عالجت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ مكررا (ج) الفروض التى يكون فيها الاخلال بالتنفيذ أو الغش فى شكل استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الجانى بغشها أو فسادها ، وعاقب عليها بوصف الجنحة ٠ فالجانى يخل بتنفيذ العقد باستعمال أو توريد مواد أو بضاعة غير مطابقة للمواصفات لكونها مغشوشة أو فاسدة ولكن دون تعمد ، ذلك لعدم ثبوت علمه بالغش أو الفساد ٠

ويلزم أن يتوافر فى الجانى صفة المتعاقد سواء أصلا أم من الباطن أى صفة الوكيل أو الوسيط ، أما من لم يتوافر فيه تلك الصفة فيمكن أن يكون شريكا فى الجريمة اذا توافرت أركان الاشتراك ٠

وتتحقق الجريمة كاملة بالاستعمال أو التوريد ولو لم ينتج عن ذلك ضرر للجهة المتعاقدة ٠

والركن المعنوى للجريمة يقوم على الخطأ غير العمدى بصورة المختلفة ٠ ويتمثل الخطأ فى عدم التثبت من صلاحية المواد أو البضاعة المستعملة أو الموردة ٠ وقد أقام المشرع بالمادة ١١٦ مكررا (ج) فى فقرتها الثالثة قرينة الخطأ فى حق من قام باستعمال أو توريد مواد أو بضائع فاسدة أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، ويقع على الجانى عبء نفى هذه القرينة باثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ٠

العقوبة :

العقوبة الأصلية :

والمقررة للجريمة هى الحبس من أربعة وعشرين ساعة الى ثلاث سنين ، والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ٠

العقوبة التكميلية :

الحكم بغرامة نسبية تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ٠

التـدابير :

يجوز للمحـكمة فضلا عن العقوبات السابقة الحـكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ مكررا ٠

أحـكام القضاء :

الواضح من سياق نص المـادة ١١٦ مـكررا من قانون العقـوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الاخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الاخلال بجسامة النتيجـة المترتبة عليـه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجـريمة دون ما عـداه (والثانى) وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو مالم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب ٠

(نقض ١٩٦٧/٣/٦ طعن ٢١٥٢ سنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٣٠٨)٠

● نصت المـادة ١١٦ مـكررا (١) من قانون العقوبات المضـافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ العقـد « ويبين من سيـاق النص أنه اشترط لقيـام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الاخلال العمد فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية يترتب عليـه ضرر جسيم والغش فى تنفيـذ تلك العقـود أن يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المـادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المـادة المذكورة وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه

عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبيت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التيتم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والاحالة ·

(نقض ٢١/٤/١٩٦٩ طعن ١٩٨٧ سنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ٤٩٤)·

● يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش، اذ أن كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الاهمال ، والغش هو محور العمد ، وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، الا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية ·

(الطعن ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ١١٥٧) ·

● أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ·

خلا سياق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترضبها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ·

من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية الا اذا نص عليها الشارع صراحة ، بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ·

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حـدود الواقعـة المرفوعة بها أصلا ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه استخلص من الأوراق خلوها من دليل على اتجاه ارادة المطعون ضده للغش فى عقـد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الاتهام المسند اليه طبقا لنص المـادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وأنزل حكم القانون صحيحا على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجـارة وأخفق فى اثباتها حسن نيتـه ، فان ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد ٠

من المقرر أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم اليها ٠ ولـما كانت الطاعنة لاتدعىوجود دليل معين قدمته الى المحكمة يتوافر به ركن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات فحسب المحكمة أن تورد فى حكمها عبارة تنفى بها وجود دليل فى الأوراق ٠

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم الى احداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جـريمة بيع اللبن المغشوش مـع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعـدل ، فان ما تنعيه الطـاعنة على الحـكم بالتناقض يكون فى غير محـله ٠

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسـنة ٤٢ ق جلسـة ١٩٧٣/١/٨ السنة ٢٤ ص ٦١) ٠

● واضح من سياق نص المـادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات أنه يعاقب على الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية

أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة ٠

(نقض ٢٩/٤/١٩٧٣ السنة ٢٤ ص ٥٨٠) ٠

● لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ٠

(نقض ٢٩/٤/١٩٧٣ السنة ٢٤ ص ٥٨٠) ٠

● من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى

المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة التعاقد الى الاخلال أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى اذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة اذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة ٠

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق ج ٣١/١٠/١٩٧٦ السنة ٢٧ ص ٧٩٥) ٠

جناية الغش فى عقد التوريد عمدية • القصد الجنائى فيها • تحققه• بتعمد الجانى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه • وجوب ثبوت هذا القصد • ثبوتا فعليا •

فقد استظهار الحكم • القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد • يعيبه •

قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ • شرط قيامها • من اشتغال المتهم بالتجارة •

من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى اذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة اذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة •

(طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق • جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ٧٩٥) •

ـ لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه واذ استأنف الحكم الابتدائى بادانته ، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى

ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فان الطاعن يعد متنازلا عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى ٠

ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فان ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا ٠

ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب والبطلان يكون فى غير محله ٠

ـ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، ٠ وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم فلا تناقض اذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى اثبات حسن نيته ـ ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ومن ثم فانه لا يلزم فى توافر اركان جريمة بيع

اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذه الشأن أمام محكمة النقض اذ هو أمر من اطلاقات محكمة الموضوع — والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ مج فنى ص ١١٩) ٠

« أحكام نقض لم تنشر »

(الحكم فى الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٨١ « لم ينشر بعد ») ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٥ ١ — بصفته متعاقدا من الباطن بمقتضى العقد المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٧٤ المبرم بينه وبين ٠٠٠٠ المورد الأصلى أرتكب غشا فى عقد التوريد المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٧٤ بأن ورد لحوما فاسدة الى معسكر العمل للمسجونين بجنوب التحرير ٠ (٢) باع لحوما مغشوشة مع علمه بها ٠ (٣) باع لحوما مذبوحه خارج السلخانة ٠ (٤) باع لحوما غير صالحة للاستهلاك الآدمى ٠ وطلبت عقابه بالمادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات ومواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ٠ ومحكمة جنح مركز كوم حماده قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاثة أشهر والمصادرة وتغريمه مبلغا مساويا لقيمة اللحوم محل الغش بلا مصاريف جنائية ٠ فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء وصف النفاذ وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك وقدرت كفالة عشرين جنيها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ٠ فاستأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠ فطعن الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ ٠

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة ارتكاب غش فى تنفيذ عقد توريد من الباطن قد شابه فساد الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه رغم عدم اتمام اجراءات توريد كمية اللحوم المضبوطة ، فقد دانه الحكم عن جريمة لما تقع ، هذا الى عدم توافر اركان الجريمة التى دين بها لعدم جسامة الضرر المترتب عليها . بالاضافة الى عدم ثبوت مقارفته افعل الغش كما أنه اذ يمتهن الزراعة ـ كما ورد بالمستندات المرفقة بأسباب الطعن ـ فلم يكن فى مقدوره العلم بفساد اللحوم . وأخيرا فانه مع التسلم بأنه كان طرفا مع والده فى عقد التوريد من الباطن ـ الا أن مسئوليته قاصرة ـ بمقتضى العقد ـ على سداد قرض للمورد الأصلى ومن ثم تنحصر المسئولية فى والده المتوفى مما كان لازمه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجملة أن الطاعن ورد لحوما لمعسكر عمل مخصص للمسجونين بمديرية التحرير بمقتضى عقد توريد اتفق الطاعن وولده على تنفيذه من (الباطن) وتبين لاعضاء لجنة استلام تلك اللحوم أن كمية منها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ومذبوحة خارج المجزر فقامت باعدامها ، واستدل الحكم على صحة الواقعة وثبوتها فى حق الطاعن مما شهد به فى التحقيقات ، كل من مفتش بيطرى مصلحة السجون وأعضاء اللجنة سالفة الذكر ومن اقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بتوريده تلك اللحوم الى الجهة المذكورة اذ سلمها لأخيه لتوصيلها للمعسكر ، وانتهى الحكم الى ادانة الطاعن عملا بحكم المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان نص تلك المادة قد جرى فى فقرته الثانية على أن « كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو عمله بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر

المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء الوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، ومتى اقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لهـا أصلها الثابت فى الاوراق ، فأن ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها واذ كان مؤدى ما ثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ان الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية انها مجموعة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ــ اذ دانه عن جريمة لما تقع ــ أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ٠

(الحكم فى الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ « لم ينشر بعد » ٠

المحـكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا ٠

حيث ان الطعون المقـدمة من المحـكوم عليهم الأربعة ، ومن النيابة العامة قد استوفت الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث ان ما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان أولهما بجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد توريد ارتبط به مع احدى وحدات الادارة المحلية ، ودان الثانى بالاشتراك فى ارتكاب هـذه الجريمة ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك ان الحـكم لم يدلل تدليلا سائغا على توافر علاقة السببية بين فعل الطاعنين والنتيجة التى حصلت ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يجعل فى ان الطاعن الأول ـ الذى كان مدير للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة المنوفية ـ تعاقد مع اللجنة الدائمة للتغذية بمحافظة القاهرة على توريد أغذية ـ خبز وبسكويت وجبن مطبوخ ـ للمدارس الابتدائية التابعة لادارات القاهرة التعليمية ، وانه خلافا للمتفق عليه فى العقد من عدم جواز التنازل عنه بغير موافقة كتابية من الجهة المتعاقد معها وبغير اتباع الاجراءات المقررة فى هذا الخصوص ، فقد تنازل الطاعن الاول عن العقد الى الطاعن الثانى الذى تنازل عنه بدوره الى الطاعنين الثالث والرابع ، وقام الاخيران بالتوريد للمدارس التى اكتشف بعضها فساد الجبن المورد لها مما ترتب عليه ظهور حالات تسمم غذائى بين عدد من تلاميذها ، وضبطت ـ أثر ذلك ـ كميات من الجبن اثبت التحليل فسادها . وبعد أن ساق الحكم ما استند اليه من الأدلة على حصول الواقعة على الصورة سالفة البيان خلص الى توافر الاركان القانونية لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد توريد ، فى حق الطاعنين الاول والثانى باعتبار أولهما فاعلا أصليا للجريمة والثانى شريكا فيها ، وذلك فى قوله « وحيث بالبناء على ما تقدم يكون المتهم الاول (الطاعن الاول) قد أخل عمدا بتنفيذ التزام يفرضه عليه العقد .... بأن تنازل عن العقد للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) على خلاف الحظر الوارد به ...... كما ترتب على فعل المتهم الاول ضرر جسيم اذ انه بتنازله عن العقد للمتهم الثانى هيأ له فرصة التنازل عنه بدوره لآخرين هما المتهمين الثالث والرابع اللذين قاما بتوريد الجبن الفاسد للمدارس مما ترتب عليه اصابة التلاميذ المستفيدين من تنفيذ العقد ، وهذا الضرر يدخل فى النتائج الاحتمالية التى يسأل عنها المتهم الاول بوصفها متوقعة طبقا للمجرى العادى للأمور باعتبار ان الجريمة من الجرائم متعدية القصد .... ومن ثم فقد كان على المتهم ان يتوقع تلك النتيجة ، ولا شك فى جسامة هذا الضرر فهو يتصل بصحة وسلامة أبنائنا فلذات اكبادنا من أطفال المدارس الابتدائية وقد نال منها العدد الوفير ...... ولا يفوت المحكمة ان تنوه كذلك فى هذا الشأن الى انه لو كان المتهم الاول قد التزم نصوص العقد فلم تتنازل عنه للمتهم الثانى الذى تنازل بدوره للمتهمين الثالث والرابع اللذين وردا للمدارس جبنا فاسدا ، وكانت الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة المنوفية المتعاقدة أصلا هى

التي تولت التنفيذ واتخذ القائم على شئونها ــ وهو المتهم الاول ــ الحيطة الواجبة باجراء بعض التحليل الطبية على عينات من الجبن قبــل توريده للمدارس للتحقق من سلامته لمــا حــدث ذلك الذى حــدث » • لمــا كان ذلك، وكان يشترط لقيام جريمة الاخلال العمدى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المــادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات ان يترتب على الاخــلال ضرر جسيم ، وهو ما يقتضى قيام رابطة سببية بين فعل الاخــلال والضرر الذى تحقق ، وكان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عدا ، وكان لمحكمة النقض أن تراقب قاضى الموضوع فيما يفصل فيه من أن أمرا معيبا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلا سائغا يتفق مع مقتضى العقل والمنطق على ان المخالفة التى ارتكبها الطاعن الأول بتنازله عن عقــد التوريد الى الطاعن الثــانى دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المتعاقد معها ــ طبقا لمــا يشترطه العقد ــ وبغير اتباع الاجراءات المقررة فى هذا الصدد كان هو السبب فى حصول النتيجــة التى اوردها الحــكم ، وعلى ان تلك النتيجة تعتبر أثرا مألوفا للتنازل ، كما لم يبين سنده فيما انتهى اليه من ان ما حــدث كان يدخل ــ وقت التنازل ــ فى نطاق ما هو متوقع حدوثه حتى يمكن مساءلة الطاعن الأول عنه ، ومن ثم فان الحكم يكون قاصرا البيان فى استظهار رابطة السببية ، ما يعيبه ويوجب نقضه والاحــالة بالنسبة الى الطاعنين الأول والثانى بغير حاجة الى بحث سائر أوجه طعنيهما •

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجرائم توريد ، وبيع جبن فاسد ، والاصابة الخطأ ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحــكم رد بما لا يصلح ردا على ما قام عليه دفاعهما من انهما أثبتا مصدر الجبن الذى قاما بتوريده ، والذى كانا قد اشترياه مغلفا وموضوعا داخــل صناديق مغلقة وانهما قاما بتوريده بحالته هذه مما ينفى علمهما بفساده ، كما ينعى الطاعن الرابع على الحكم أيضا أنه لم يعرض لمــا دفع هو به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٨٢ روض الفرج ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بما يثير انه بوجه الطعن بشأن اثباتهما لمصدر الجبن وشرائهما له مغلفا وموضوعا داخل صناديق مغلقة وقيامهما بتوريده على هذه الحالة ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه فى قوله « انه كان بوسع المتهمين العلم بفساد الجبن اللذين قاما بتوريده للمدارس عن طريق اجـراء الفحـوص الطبية والعملية اللازمة على بعض عينات منه للوقوف على مدى سلامته قبل القيام بتوريده ، بل كان يتعين عليهما ذلك بالنظر الى ان الأمر يتصل بصحة وسلامة أطفال المدارس وهو ما لم يعن أى منهما باتخـاذه « لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه « ٠٠٠٠٠ ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، وكانت القرينة التى افترض بها الشارع الحكم بالغش ـ اذا كان المخـالف من المشتغلين بالتجارة ـ قد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون ان ينال من قابليتها لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع ٠٠٠٠ ودون ان يبين الركن المعنـوى الازم توافره للعقاب فى جنحة الغش مما مؤداه ان الشارع يعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى ثبت عدم علمه بالغش أو بفساد المواد التى باعها أو عرضها للبيع واثبت مصدرها وان كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثالث والرابع بجريمة بيع جبن فاسد وغير صالح للاستهلاك الآدمى ، وأوقع عليهما عقوبتهما باعتبارها أشد الجرائم التى دانهما بها دون أن يعنى بتمحيص ما اثاراه فى دفاعهما من أنهما كانا حسنى النية وأثبتا مصدر الجبن المبيع ، مكتفيا بالقول بأنه كان عليهما بالقول بأنه كان عليهما أن يقـوما بتحليـل عينات من الجبن للوقوف على مدى سلامته ، وهو مالا يواجه ما قام عليه دفاعهما ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب • لمـا كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن الرابع دفع بعدم جواز نظر الدعوى ـ بالنسبة لهذا الطاعن ـ لسابقة الفصـل فيها فى الجنحة ١٠٢٩ لسنة ١٩٨٢ روض الفرج ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الرابع دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه ، على الرغم من انه

دفع جوهرى قد ينبغى عليه ـ لوثبت ـ تغييروه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون قاصر البيان فى هذا الشق أيضـا ، لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الى الطاعنين الثـالث والرابع بغير حاجة الى بحث باقى ما يثير انه من أوجه الطعن ٠

وحيث ان مبنى الوجه الأول من أوجـه طعن النيابة العامة هو ان الحكم المطعون فيه اذ عدل وصف التهمة الأولى المسندة الى المحكوم عليهما الثالث والرابع من جناية ارتكاب غش فى تنفيـذ عقـد توريد ، الى جنحة توريد جبن فاسد قدشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه استبعد قصد الغش استنادا الى مجرد القول بعدم قيام دليل يطمأن اليه على توافر هذا القصد دون ان يفصح عن كنه الأدلة التى لم يطمئن اليها ، كما ان ما انتهى اليه الحـكم فى هذا الخصوص يتناقض مـع ما أثبته بعد ذلك من علم المحكوم عليهما الثالث والرابع بفساد الجبن المورد منهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث انه لمـا كانت الطاعنة لا تدعى وجـود دليل معين قدمته الى المحكمة يتوافر به ركن القصد الجنائى لجريمة الغش فى تنفيذ عقد التوريد فحسب المحكمة أن تورد فى حكمها عبارة تنفى بها وجود دليل يطمأن اليه فى الأوراق ، وذلك لمـا هو مقرر من أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها اسقطت النظر فى دليل لم يقدم اليها ٠ لمـا كان ذلك ، وكانت جناية الغش فى تنفيذ عقد التوريد هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى اتجاه ارادة المتعـاقد الى الغش فى تنفيذ العقـد مع علمه بذلك ، وكان سياق نص المـادة ١١٦ مكررا « ج » من قانون العقوبات التى تعاقب على هذه الجريمة قد خلا من القرينة المنصوص عليهـا فى المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١و١٠٦ لسنة ١٩٨٠،والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فانه لا يكون ثمة تناقض بين انتفاء القصد الجنائى لجنايات الغش فى تنفيذ عقد التوريد ، وتوافر ركن العلم فى جنحة الغش المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المستمد من القرينة القانونية المنصوص عليها فيها ، ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الوجه على غير أساس ٠

وحيث ان مبنى باقى أوجه طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئه المتهمين من الخامس الى التاسع – بصفتهم المسئولين عن شركة المركز التجارى الفنلندى المصرى – من جرائم الاصابة الخطأ ، وبيع أغذية فاسدة ، وعرض أغذية فاسدة للبيع ، وتبرئه المتهمين الخامس والسادسة من جريمتى حيازة أغذية فاسدة بغير سبب مشروع ، وادارة محال تجارى بدون ترخيص قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم استند فى قضائه بالبراءة الى أن ماضبط لدى المطعون ضدهم من جبن فاسد بمخزنى الزاوية الحمراء وعين شمس كان محفوظا بهما توطئة لاعدامه مستدلا على ذلك بمستندات غير متعلقة بالجبن موضوع الاتهام ، كما استند الحكم الى ان الشركة كانت تقبل ارتجاع الأغذية الفاسدة وانها كانت تطلب من الجهات المختصة اعدام ما اتضح فساده وفاته ان ارتجاع الاغذية كان مسبوقا ببيعها فاسدة ، وان طلب اعدام ماثبت فساده انما كان بعد ضبطه بمعرفة السلطات المختصة ، وكذلك فان الحكم – بالنسبة لتهمة ادارة المحال بدون ترخيص – لم يفطن الى ماتضمنه كتاب الجهة الادارية المختصة من عدم الحصول على ترخيص بادارة المحال ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المتهمين من الخامس الى التاسع على أسباب حاصلها ان الأوراق خلت مما يثبت فساد الجبن المبيع من شركة المركز التجارى الفنلندى المصرى عند بيعه منها ، اذ أثبت التحليل سلامة العينات التى أخذت من مخازن الشركة ومن المتعاملين معها فور ظهور حالات التسمم كما أن رسائل الجبن الواردة الى الشركة من الخارج قد افرج عنها من الجمرك بعد ان اثبت التحليل سلامة العينات المأخوذة منها ، وان ما ضبط من جبن فاسد بمخزنى الشركة الكائنين بالزاوية الحمراء وبقسم عين شمس كان مودعا بهما تمهيدا لاعدامهما بدليل ان الشركة كانت تقبل ارتجاع الجبن الفاسد من العملاء تمهيدا لاعدامه ، وقد ثبت ان الجهات المختصة قامت بالفعل باعدام كميات من الجبن الفاسد بناء على طلبها ، فضلا عن أن الشركة لم تقم بتأجير مخزن الزاوية الحمراء الى البنك الأهلى مقابل التسهيلات الائتمانية التى يمنحها الشركة كما فعلت بالنسبة لباقى المخازن ، ولم تقم بالتأمين

على هذا المخزن مما يدل على استعماله كمستودع للجبن المقرر اعدامه ، وفيما يتعلق بالجبن الفاسد الذى ضبط بالمخازن الأخرى فانه لم تؤخذ منه عينات الا بعد اغلاق تلك المخازن لفترة طويلة أثر الحادث مما من شأنه ان يؤدى الى فساد محتوياته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ ٤/١٠/١٩٨١ وقبل اغلاق مخازن شركة المركز التجارى بمناسبة الحادث ضبطت كميات من الجبن واللبن بمخزن الشركة الكائن بشارع راضى بقسم الزيتون ، وهو بخلاف المخزنين اللذين انتهى الحكم الى انهما يستعملان كمستودع للجبن المقرر اعدامه، واثبت التحليل فساد تلك الكميات المضبوطة من الجبن واللبن ولم تطلب الشركة اعدامها الا بكتاب مؤرخ ١١/١٠/١٩٨٤ تضمن ما يفيد أن الكمية المضبوطة تبلغ ٨٥٠٠صندوق من الجبن و٨٠٠٠ صندوق من اللبن ، واذا لم يفطن الحكم المطعون فيه الى دلالة ذلك وأثره فى ثبوت الاتهام وهى تدحض ما قام عليه قضاؤه بالبراءة ، كما لم يفطن الى دلالة واقعة ارتجاع الجبن الفاسد ولم يقل كلمته فيما اذا كانت تصلح أو لا تصلح دليلا على ثبوت الاتهام فى حق المطعون ضدهم مما ينبأ عن ان المحكمة اصدرت حكمها بالبراءة دون ان تلم بأدلة الدعوى وتمحصها التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتبرءه المتهمين الخامس والسادسة من تهمة ادارة محال تجارية بدون ترخيص بان المستودعات ومحال بيع الاغذية وان ورد بالقسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات التجارية والصناعية الا انه يشترط لسريان القانون طبقا لما جاء بالقسم الاول من الجدول ان يشتغل بها أكثر من عشرة عمال بصفه مستمرة أو اذا اديرت بمحركات ميكانيكيا أو كهربائية قوتها حصان واحد فأكثر أو اذا استعملت قوة كهربائية تزيد عن سبعمائة وات ، لما كان ذلك،وكانت المادة الأولى من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤فى شأن

المحـال التجـارية والصناعية المعـدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ٠٠٠٠٠» كما تنص المـادة الثانية على أنه « لايجوزاقامةأى محل تسرى عليهأحكام هذا القانون أو ادارته الابترخيص بذلك » وكان مفاد نص المـادة الأولى من القانون أن كافة المحـال الواردة بالجدول الملحق به تخضع لأحكامه بغير تفرقة بين ما ورد بالقسم الأول من هذا الجدول وما ورد بالقسم الثانى منه ، وكانت مستودعات ومحال بيع الأغذية من بين المحال المدرجة بالقسم الثانى من الجدول دون اشتراط اشتغال عدد معين من العمال فيها أو ادارتها بمحركات أو قوة كهربائية ، ومن ثم تخضع لمـا نص عليه القـانون من حظر ادارتها بغير ترخيص ، ولو لم يتوافر شىء من ذلك واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ أما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى شأن المتهمين الخامس والسادسة فى التهم الخمس الاولى المسندة اليهما ، وفيما قضى به فى شأن المتهمين السابع والثامن والتاسع الى التهم الثلاث الأولى المسنده اليهم ٠

أحكام المحكمة الادارية العليا (١)

بشأن عقد التوريد

اذا انطوى العقد على مزيج من مقاولة الاعمال والتوريد فانه يسرى فى شأن كل منهما ما ينطبق عليه من أحكام ٠

ان العقد مثار المنازعة انصب كله على اصلاح الدراجات البخارية « الموتوسيكلات » وعلى توريد وتركيب ما يلزم لها من قطع غيار جديدة وصاج وأخشاب ومشمع ومقابض وما الى ذلك واستكمال الفوانيس والاشارات الحمراء ٠ ولما كان التوريد فى هذا العقد ذا شأن محسوس من حيث قيمته وأهميته بجانب العمل ، فان العقد بهذه المثابة ينطوى على مزيج من مقاولة الأعمال والتوريد ، تقع المقاولة على أعمال الاصلاح وتنطبق أحكامه عليه ويقع التوريد على المواد وتسرى أحكامه فيما يتعلق بها ٠

(٧٦٣ ـ ١٢ (١٩٦٩/١/٢٥) ٢٩١/٣٨/١٤) ٠

ان لزوم تحويل عملة لاستيراد مهمات من الخارج يصبح معه التصريح بتحويل العملة جزءا مرتبطا باذن الاستيراد ـ أثر ذلك على بدء الميعاد المحدد للتوريد ٠

حيث يلزم تمويل عملة لاستيراد أصناف ومهمات من الخارج فان التصريح بتحويل العملة يصبح جزءا مرتبطا باذن الاستيراد ويكمله ولا ينفك عنه ، ومن ثم فان تعليق جريان الميعاد المحدد للتوريد فى النزاع الماثل من تاريخ الحصول على اذن الاستيراد يستتبع بحكم اللزوم تعليقه على الحصول على التصريح بتحويل العملة الى الخارج ٠

(٢٦٠ ـ ٣٦٧ ـ ١٢ (١٩٧٠/٣/٢١) ٢٢٢/٣٧/١٥) ٠

الاستيراد من الخارج ـ تنفيذ العقد ـ توريد مع جهة الادارة ـ ما يتطلبه من عملات أجنبية يتم الحصول عليه بعقد صرف يبرمه المستورد مع أحد المصارف ـ افادة المتعاقد مع البنك من أى خفض فى

---

(١) هذه الأحكام منشورة بمجموعة المبادىء التى قدرتها المحكمة الادارية العليا ص ١٩٣٦ وما بعدها جـ ٢ ٠

قيمة العملة وتحمله بأية زيادة ـ جهة الادارة المتعاقدة معـه تعتبر من الغير بالنسبة الى عقد الصرف ، فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة ٠

ان استيراد المواسير من الخـارج يتطلب ـ على ما ذهب الحـكم المطعون فيـه ـ الحصول على العمـلة الأجنبية اللازمة لذلك عن طريق شرائها من أحد المصارف المرخص لهـا فى بيع العمـلات الأجنبية وفقـا لأحـكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم عمليـات النقد وذلك عن طريق ابرام عقـد صرف بين المقـاول والمصرف ٠ ولمـا كان طرفا عقـد الصرف الذى يبرمه المقـاول هما المصرف والعميل ومحله شراء عمـلة أجنبية يدفع ثمنها بالجنيه المصرى بسعر الصرف الرسمى يضاف اليـه العلاوة المقررة ومن ثم يتحمل العميل أية زيادة تطرأ على تلك العلاوة كما يستفيداً من أى خفض فيها شأنها فىذلك شأن أى تغيير يطرأ بالزيادة أو النقصان على ثمن المهمات أو المواد الأولية أو أجـور العمال أو أجـور الشحن أو التأمين ، ٠ واذا كانت الوزارة طرفا فى عقد الأشغال العامة المبرم مع المقاول الا أنها تعتبر من الغير بالنسبة لعقـد الصرف ومن ثم لا تلحقها آثار هذا العقد فلا تفيد من خفض علاوة فـرق العملة من ٢٠٪ الى ١٠٪ وفقا للقرار الذى صدر فى هذا الشأن ٠

(١١٨٦ ـ ١٠ (١٩٦٧/١١/٢٥) ١٢٢/١٩/١٣) ٠

انصراف نية المتعاقدين الى أن يتم توريد الصنف المتفق عليه على أساس سعر صرفه بمقتضى بطاقات التموين وحصول المتعهد على البطاقة المخصصة لهذا الغرض ـ الغـاء العمل بهذه البطاقة ـ احقية المتعهـد فى الحصول على الفرق بين السعر المحـدد لبطاقات التموين والسعر الحـر ـ لا يحول دون ذلك أن يكون الغـاء العمل بالبطاقة التموينية قد تم قبل التعـاقد بقرار من لجنـة التموين العـليا لم ينشر ولم يعـلم به المتعاقدان قبل ابرام العقد ٠

الثابت من ظروف التعـاقد أن نيـة الطرفين قـد انصرفت الى أن يتم توريد كميات الزيت المطلوبة مـدة العقـد على أساس سـعر صرفه بمقتضى بطاقات التموين كما كان الشـأن فى عقـود التوريد السابقة ، وعلى هـذا الأساس قامت الجامعة فـور التعاقد بتسليم المـدعى بطاقة

التموين الخاصة بها ، وقد استخدم المدعى هذه البطاقة فى شراء كميات الزيت اللازمة لشهرى أكتوبر ونوفمبر من سنة ١٩٦٢ ، ولا حجة فى القول بأن المدعى كان فى ميسوره العلم بأن لجنة التموين العليا قد ألغت فى ١٧ من يونية سنة ١٩٦٢ أى قبل حصول التعاقد المذكور العمل بهذه البطاقة ومثيلاتها الخاصة بالمدارس ذلك أن هذا الالغاء على ما هو مستفاد من الأوراق لم يصدر بأداة تشريعية عامة يفترض معها علم الكافة بها اذ الثابت من كتاب مدير عام التخطيط والتموين بوزارة التموين والتجارة الداخلية ملف رقم ٣٢٪٣/١٨ المؤرخ فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ أن قرارات لجنة التموين العليا لا يتم نشرها بالجريدة الرسمية ولا تكتسب بقراراتها الصفة التشريعية انما يتم تنفيذها من الجهات الادارية ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطرفين المتعاقدين لم يعلما بقرار لجنة التموين العليا سالف الذكر عند ابرام التعاقد من ثم فقد كان ملحوظا عند التعاقد أن يكون توريد الزيت بالسعر المحدد لبطاقات التموين دون السعر الحر ، ويكون المدعى والحال كذلك محقا فيما طالب به من الفروق فى سعر الزيت اللازم لتنفيذ هذا العقد ومحقا فيما طالب به الادارة من وجوب محاسبته عن فروق سعر الزيت نتيجة شرائه من السوق الحرة •

(٥٦٠ ـ ١٣ (١٩٧٢/٦/١٧) ٥٦٧/٨١/١٧)(١) •

فقد العينة وعرض المتعاقد مع الادارة عينة أخرى تحل محلها ـ قبول الجهة الادارية ذلك ـ يعد اتفاقا بين الطرفين على احلال العينة الجديدة محل العينة المقبولة التى فقدت •

متى ثبت أن المتعهد قد عرض تقديم عينة أخرى تحل محل العينة المقبولة ، واذ لاقى هذا الايجاب قبولا من القوات البحرية فان ذلك يعد اتفاقا بين الطرفين على احلال العينة التى قدمتها الشركة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ محل العينة المقبولة التى فقدت لسبب خطأ وقع من طرف فى العقد •

(٩٥١ ـ ٩ (١٩٦٧/٥/٢٧) ١١٠٠/١٣٠/١٢) •

---

(١) هذا الحكم والتى تليه منشور بمجموعة المبادىء التى قدرتها المحكمة الادارية فى خمسة عشر عاما ص ١٩٣٦ •

التعاقد على أن يكون توريد الاصناف على أساس العينة المقبولة ـ اعتباره من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى ـ انطباق حكم هذه المادة على العقود الادارية لاتفاقها مع القواعد العامة وعدم تعارضها مع التنظيم القانونى لها ـ وجوب مطابقة الأصناف الموردة للعينة مطابقة تامة ـ فى حالة تخلف ذلك تطبق أحكام المادة ٢٢٨ من لائحة المخازن والمشتريات وأحكام المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات حسب النطاق الزمنى لكل منهما ـ فقد العينة أو هلاكها وهى فى يد جهة الادارة دون أن يكون ذلك بخطأ من المورد وادعاؤها أن التوريد غير مطابق للعينة ـ عليها اثبات عدم المطابقة بكافة الطرق ٠

اذا كان الثابت أن شروط المناقصة لم تتضمن تحديد مواصفات للبويات المطلوبة وانما تم التعاقد بين الشركة المدعية والقوات البحرية على أن يكون توريد البويات اللازمة لطلاء قاع اللنشات على أساس العينة التى قدمتها الشركة وقبلتها القوات البحرية ، فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى ، وهى تنص على ما يأتى : (١) اذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون البيع مطابقا لها (٢) اذا تلفت العينة أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد الآخر بائعا كان أو مشتريا أن يثبت أن الشىء مطابق للعينة أو غير مطابق ٠ وليس من شك فى انطباق أحكام هذا النص على العقود الادارية ٠ ذلك لانها تتفق مع القواعد العامة ، كما أنها لا تتعارض مع التنظيم القانونى للعقود الادارية الذى تضمنه القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات الصادر بها قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ ثم لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٤٧ كل منهما فى نطاق سريانه وينبنى على ذلك فى شأن عقد التوريد محل المنازعة ، أنه يجب أن يكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة من حيث التركيب والمواصفات ، فاذا لم تكن كذلك جاز للقوات البحرية رفض الأصناف والزام الشركة بسحبها وتوريد بدل منها ، أو قبولها مع انقاص ثمنها اذا كانت قيمة الأصناف الموردة أقل من قيمتها

فى حالة مطابقتها للعينة ، وتسرى فى هذه الحالة الأخيره أحكام المادة ٢٢٨ من لائحة المخازن والمشتريات المشار اليها ، وهى اللائحة التى ابرم العقد وتم التوريد فى أثناء سريانها وقبل الغائها اعتبارا من ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ نشر لائحة المناقصات والمزايدات فى الجريدة الرسمية أما اذا كانت العينة المقبولة قد فقدت أو هلكت وهى فى يد جهة الادارة دون أن يكون ذلك بخطأ من الشركة ، وأدعت هذه الجهة أن التوريد غير مطابق للعينة فانه يقع عليها فى هذه الحالة عبء اثبات ذلك ، ويكون الاثبات بجميع الطرق بما فى ذلك البينة والقرائن ٠

(٩٥١ ـ ٩ (١٩٦٧/٥/٢٧) ١٢/١٣٠/١١٠٠) ٠

اذا تم الاتفاق على التوريد طبقا لعينة وجب أن تكون الاصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة ـ للادارة أن توقع الجزاء المقرر فى حالة وجود مخالفة بين العينة والصنف المورد ـ لا يحول دون ذلك أن يكون الصنف المورد لا تقوم بانتاجه غير شركة وحيدة وان التوريد تم من انتاجها ـ أساس ذلك ـ مثال ٠

ان التعاقد تم على أساس العينة ومن ثم فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى والتى يجرى نصها على أنه « اذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها ٠٠ » وينبنى على ذلك أنه يجب أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة من حيث التركيب والمواصفات ٠

واذا كان المدعى قد أعطى اقرارا بخصم قيمة المخالفة بين العينة وبين القماش الذى تم تفصيل البدل منه وذلك حسبما اظهرته نتيجة التحليل فقد تحقق شرط أعمال المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات ولما كانت جهة الادارة قد أعملت حكم المادة المشار اليها فقبلت البدل الموردة وفى الوقت ذاته قامت بالخصم من مستحقات المدعى بما يوازى نسبة النقص المقدرة مضافا اليها نسبة ٥٠٪ من هذه النسبة فانها بذلك تكون تصرفت بما يتفق مع حكم القانون ، ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعى من أن البدل الموردة صنعت من قماش لا تنتجه الا شركة وحيدة

هى شركة المحلة الكبرى ، لأن ثبوت هـذه الواقعة أو عـدم ثبوتها غير منتج فى الدعوى ، ذلك لأن البيع تم على أساس عينة ، فيجب أن يـكون التوريد مطابقا لهـا والا اتبع عند مخالفة التوريد للعينة ما تراضى عليه الطرفان عند ابرام العقد مكملا بما نصت عليه لائحة المناقصات والمزايدات وهو ما اتبعته جهة الادارة فعلا فى شأن محاسبة المدعى ٠

(٩٧١ ـ ١٥ (١٩٧٣/٤/٢٨) ١٨/٤٩/٨٥) ٠

عدم تمسك الادارة بأحكام المادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فى حالة عـدم تطابق الوزن على الوزن المشترط فى العقد وقبولها التوريد على الرغم من عدم تطابق الوزن ـ يلزمها بأداء قيمة المقادير التى تسلمتها فعلا طالما أن نصوص العقد قد خلت من نصوص تخول الادارة عدم أداء مقابل لما يجاوز الوزن المحدد فى العقد ٠

اذا تسلمت الادارة المقـادير الموردة دون أن تتمسك بوجوب وزن الوحدات المطابقة أوزانها لشروط التعاقد وأعمال أحـكام المـادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فى حالة عـدم تطابق الوزن على الوزن المشترط فى العقـد والتى تخـول الادارة رفض الأصناف الموردة وشراء الأصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه أو أنهاء التعاقد فيما يختص بتلك الأصناف ومصادرة التأمين ، لذلك فان الادارة وقد قبلت التوريد على النحو الآنف ذكره تكون ملزمة بأداء قيمة المقادير التى تسلمها فعلا طالمـا أن نصوص العقـد المبرم قـد خلت من نصوص تخول الادارة عدم أداء مقابل لمـا يجاوز الوزن المحدد فى حالة توريد وحدات تزيد عن هذا الوزن ، لذلك يكون ما ذهبت اليه الطاعنـة من وجوب اجراء المحاسبة على أساس الأوزان التى افترضها العقد والتى تقل عن الأوزان التى تم تسلمها فعلا غير سديد ٠

(٤٣٩ ـ ١١ (١٩٦٨/٥/١١) ١٣/١٢٠/٨٩٧)

العقد الادارى شأنه شأن عقود القانون الخاص يقـوم عن تطابق ارادتين ـ الغلط الجوهرى فى العقد ـ ميعاد التوريد فى العقود الادارية من العناصر الضرورية للتعاقد ـ توهم المتعاقد ان التوريد سيتم خـلال

أيام أو أسابيع تراخى الاخطار بالتوريد مدة تجاوز المعقول ــ تلف البضائع موضوع العقد ــ ابطال العقد لوقوع المتعاقد فى غلط جوهرى عدم استحقاقه تعويضا ما دام سعر الموردة قد ارتفع وغطى الاضرار المدعى بها ــ أساس ذلك ــ مثال •

ان العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن عقود القانون الخاص يقوم أساسا على وجود ارادتين متطابقتين بحيث اذا لم يوجد هذا التراخى أو تخلفت شروط صحته كان العقد باطلا أو قابلا للابطال حسب الاحوال وقد تناول القانون المدنى بالبيان التراضى وأحكامه ونص فى هذا الصدد فى المادة ١٢٠ منه على أنه « اذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه ان يتبينه ، وقضى فى المادة ١٢٠ منه بأن « ويكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط » • وأوردت الفقرة الثانية من هذه المادة ــ على سبيل المثال ــ حالتين من حالات الغلط الجوهرى دون أن تحيط بكل حالاته • ومؤدى ذلك أن الغلط الذى يعيب الارادة يجب أن يكون غلطا جوهريا واقعا على غير أركان العقد والا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل به المتعاقد الآخر وهذا المبدأ يقرر أصلا عاما من أصول القانون ليس فى القانون الخاص فحسب بل وفى القانون العام أيضا وهو بهذه المثابة واجب التطبيق فى العقود الادارية وفى عقود القانون الخاص على السواء •

ومن حيث أن تحديد ميعاد التوريد فى العقود الادارية يعتبر ولا شك من العناصر الضرورية للتعاقد التى تقتضيها النزاهة فى التعامل ذلك أنه على أساس هذا الميعاد تتحدد امكانية صاحب الشأن فى توريد الأشياء المطلوب توريدها فى الميعاد المضروب لذلك بالشروط والمواصفات المطروحة وتتاح له بذلك فرصة تقدير احتمالات التقدم بايجابه فى العطاء المطروح أو الامتناع عنه ، وتحديد سعر التوريد الذى يراه مناسبا ويبدى ما قد يكون لديه من شروط وتحفظات فى هذا الشأن •

وترتيبا على ذلك فان المتعاقد اذا ما توهم على غير الواقع من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن التوريد كان محددا له أن

يتم خلال أيام او أسابيع قليلة من تاريخ التعاقد وليس شهورا ذات عدد واستبان من الظروف والملابسات التى أحاطت بالمتعاقد أن المتعاقد كان سيمتنع عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط الذى شاب ارادته ، فانه يكون على حق فى طلب ابطال هذا العقد للغلط الجوهرى اذا ما أتصل هذا الغلط بالمتعاقد الآخر ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن مجلس مدينة الزقازيق كان يتعجل التعاقد على توريد الشعير المطلوب منذ أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٦ للحاجة الماسة اليه فى غذاء مواشى مجلس المدينة وللحصول عليه من المحصول الجديد الذى يظهر فى شهر ابريل وذلك بأرخص سعر خشية ارتفاع أسعاره فيما لو تراخى مجلس المدينة فى اتخاذ اجراءات الشراء ٠ ومن شأن هذا ولا شك أن يثير لدى مقدمى العطاءات أن جهة الادارة حريصة كل الحرص على سرعة توريد الكمية المتعاقد عليها واذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم توريد جزء من كمية الشعير فورا والباقى بعد اعتماد الميزانية فان هذا النص فى ذاته لا يوحى بأن طلب الكمية الباقية المؤجل توريدها الى ما بعد اعتماد الميزانية كان يمكن أن يتراخى أكثر من المدة المعقولة التى لا يمكن بحال أن تجاوز أياما أو أسابيع قليلة أما أن تصل هذه المدة الى ما يزيد على ثلاثة شهور ، فان ذلك لم يكن بالأمر المتوقع ، أخذا فى الحسبان أن المادتين ٧٠ ، ٢/٧١ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ توجبان وضع ميزانية مجلس المحافظة متضمنة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وأن المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن تبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة ، بما مقتضاه أن السنة المالية للمجالس المحلية عن ابرام العقد مثار المنازعة كانت تبدأ فى أول شهر يولية ، وهو الميعاد الذى كان مقررا لبدأ ميزانية الدولة حينذاك ٠ ومؤدى الظروف أو الملابسات السابقة التى أحاطت بالمتعاقد أن المدعى قد وقع فى غلط عندما توهم على غير الواقع أن موعد توريد

باقى كمية الشعير المتعاقد عليها سيكون خلال أيام أو أسابيع قليلة لا تجاوزها ، تصدر خلالها ميزانية مجلس مدينة الزقازيق التى لم يكن من المتوقع أن يتراخى صدورها الى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد بداية السنة المالية بما يقرب من الأربعة أشهر • وآية وقوع المدعى فى هذا الغلط أنه بادر الى ايداع كمية الشعير المؤجل توريدها ، بشونة البنك الأهلى المصرى بالزقازيق على ذمة التوريد بما يدل على أنه كان يتوقع اخطاره بتوريدها فى أقرب أجل ، وهيأ بذلك نفسه لتنفيذ التزامه فور صدور هذا الاخطار اليه ، ولكن الواقع أن كمية الشعير هذه ظلت دون طلب شهورا دون أن يصل الى المدعى الاخطار المرتقب الى أن دب السوس فيها وأصبحت بذلك مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها ، فتصرف فيها خشية فسادها تماما ، بعد أن أعيته الوسائل فى دفع مجلس المدينة الى تسلمها أو تأجيل توريدها الى الموسم الجديد ولكن دون جدوى •

ومن حيث ان الغلط الذى وقع فيه المدعى يعتبر للاسباب المتقدمة غلطا جوهريا اذ كان من شأنه ولا شك أن يمتنع عن التعاقد عن توريد الشعير المطلوب بالسعر وبالشروط التى تم العقد على أساسها ولما كان الامر كذلك ، وكان هذا الغلط قد اتصل بجهة الادارة المتعاقدة بالنظر الى أنها تشارك فى اعداد الميزانية وكانت تعلم أو فى الأقل كان من السهل عليها أن تعلم بأن اعتماد الميزانية سوف يتراخى شهورا ذات عدد وكان عليها بهذه المثابة مراعاة لاعتبارات النزاهة فى التعامل أن تبصر مقدمى العطاءات الى هذه الحقيقة حتى يكونوا على بينة من أمرهم عند التقدم بعطاءاتهم ولكنها لم تفعل ، لما كان الأمر كذلك فان المدعى يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى الذى وقع فيه وذلك بالنسبة للشق الذى لم ينفذ منه الخاص بتوريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها وهى ٣٠٠ أردب ويتعين من ثم الحكم بابطال العقد فى هذا الشق منه وما يترتب على ذلك من أحقية المدعى فى استرداد مبلغ التأمين المقدم منه على ذمة العقد وقدره ١٦٤ جنيها •

ومن حيث أنه عن المطالبة بالتعويضات الناجمة عن ابطال هذا العقد والتى يقدرها المدعى بمبلغ ١٠٥ من الجنيهات متمثلة فى ٣٠ جنيها فروق أسعار و ٣٠ جنيها مصاريف تخزين و ٤٥ جنيها أجور نقل

على التفصيل سابق البيان ، فان المحكمة لا ترى وجها لاجابة المدعى الى طلبه هذا ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن سعر أردب الشعير كان قد طفر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ الى ٧٠٠ر٦ جنيها ٠ ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن الى ما ادعاه المدعى من أنه باع باقى كمية الشعير المتعاقد عليها فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بمبلغ أربعة جنيهات فقط للاردب الواحد ، ولهذا فان المحكمة لا تعول على الفاتورة التى تقدم بها المدعى للتدليل على اتمام البيع بهذا السعر ٠ وتستخلص المحكمة من زيادة سعر الشعير بعد التعاقد الى ٧٠٠ر٦ جنيها للاردب الواحد فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ : أن السعر الذى باع به المدعى كمية الشعير سالفة الذكر فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ قد جبر كافة الاضرار المقول بها ، وذلك بفرض التسليم بأنها قد لحقت به فعلا رغما عن أنه لم يتقدم بأى دليل يسانده فيما ادعاه ٠

(٢٩٧ ــ ١٦ (١٩٧٤/٦/٢٩) ١٩/١٥٢/٤٥٠) ٠

عقد توريد سيارات ــ التأخير فى توريدها ــ توريدها ــ بعد الميعاد المحدد بالعقد وقبول جهة الادارة العذر فى التأخير بأن اقالت المتعاقد من غرامة التأخير بعد توقيعها مستندة الى عدم مسئوليته عن التأخير لحدوثه نتيجة أسباب خارجة عن ارادته ــ مقتضى ذلك أنها اعتبرت العقد قائما وانه امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا ٠٠

ان الشركة كانت على استعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد لولا أن حال بينها وبين التنفيذ أسباب أجنبية خارجة عن ارادتها مردها الى الحكومة التى أصدرت قرارا بوقف الافراج عن هذه السيارات ، وعلى أثر اخطار الهيئة بذلك كتبت الى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الأمر معلقا حتى تمت الموافقة على الافراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فورا الى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التأخير فرفعت غرامة التأخير بعد توقيعها وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التأخير لحدوثة نتيجة أسباب خارجة عن ارادتها ،

كما أن الهيئة بامهالها الشركة بعد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائما وانه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا ٠

(١٤٧ ـ ١١ (١٩٦٩/١/١١) ١٤/٣٠/٢٣٢) ٠

ان لائحة المناقصات تضمنت تنظيما كاملا لفحص الاصناف المشتراه طبقا لعقود التوريد ـ هذا التنظيم أوجب على الجهة الادارية أن تفحص الأصناف الموردة بعناية أشد من عناية الرجل العادى ٠

ان لائحة المناقصات تضمنت تنظيما كاملا لفحص الأصناف المشتراه طبقا لعقـود التوريد من شأنه أن تتمكن الجهـة الادارية من التحقق من مطابقة المبيع لشروط العقد ومواصفاته والوفاء بالغرض المقصود منـه ولها على ضوء ما تجريه من تجارب وفحص أن تقرر أما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص واعتماد المصلحة لقرارها ويـكون القرار الصادر فى هـذا الشأن نهائيا أى يكون ملزما لطرفى العقد ٠

وهذا التنظيم المتكامل الذى نصت عليه لائحـة المناقصات أوجب على الجهة الادارية أن تفحص الأصناف الموردة بعناية أشـد من عناية الرجل العـادى ٠

(٢٨٢ ـ ١٢ (١٩٧١/٣/٢٠) ١٦/٣٦/١٧٥) ٠

الأصل هو عدم حضور المتعهد عملية الفحص فى ذاتها ـ اثر اغفال اخطار المدعى لحضور اجراءات الفحص ٠

ان لائحة المناقصات والمزايدات وان كان قد أوجبت اخطار المتعهد بموعد اجتماع لجنة الفحص ليتسنى له حضور اجراءات الفحص ، الا أن اللائحة لم تقرر ثمة حقا للمتعهد فى حضور عملية الفحص فى ذاتها ٠ فقد أوضحت المادة ١٣٠ من اللائحة الغرض من هذا الاخطار وهـو انه يحضر المتعهد على حسابه العمـال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور منـدوبه ، وأضافت المـادة ١٣٣ بالنسبة للصفقات الموردة التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه أن يكون أخـذ العينات اللازمة بحضور لجنـة الفحص والمتعهد أو مندوبه ويحفظ باحداها رئيس اللجنة بعد ختمها بخاتمة وخاتم المتعهد أو

مندوبه ويعمل محضر بذلك توقعه لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه وترسل العينة للمعمل الكيمائى بعد اعطائها رقما سريا • وحاصل ذلك أن عملية الفحص فى حد ذاتها منفصلة عن الاجراءات السابقة عليها ولم تقــرر اللائحة ثمة حقا للمتعهد فى حضورها بل أوجبت سريتها فى حالة زيادة قيمة الصفقة الموردة على خمسمائة جنيه ، بما يؤيد أن الأصل هو عــدم حضور المتعهــد عملية الفحص فى ذاتها • واذا كان الأمــر كذلك وكان الثابت أن الأجهزة الموردة هى التى عرضت على لجنة الفحص دون ثمة منازعة فى هذا الشأن ، فان اغفــال اخطار المدعى لحضور اجراءات الفحص ، فى الحدود السالفة البيان ، عديم الأثر على صحة قرار رفض الميكروسكوبات الموردة •

(٤٣٧ ــ ١٣ (١٩٧٠/٦/٢٠) ١٥/٦٦/٤٣٢) •

ما اتفق أصلا على توريده تتم المحاسبة عليه وفقا للأسعار المبينة بكشف الوحــدة كشوف الوحــدة هى جزء لا يتجزأ من التعــاقد ــ تتم المحاسبة وفقا للسعر الجبرى بالنسبة للاصناف المسعرة فى حالات الزيادة او النقص دون غيرها •

ان المحاســبة على ما اتفق أصــلا على توريده انما يـكون على أساس الأسعار المبينة بكشف الوحدة ، لأن هــذه الكشوف تعتبر جــزء لا يتجــزأ من التعاقد ذاته ، أما المحاســبة على أساس الســعر الجبرى بالنسبة للأصناف المسعرة ، فانه خاص بما تطلبه جهــة الادارة ، زيادة عن المقررات المتفق عليها أو ما يستغنى عنه من تلك المقررات ، وهــــو مقصور التطبيق على حالات الزيادة أو النقص دون غيرها ولا يمتد الى الكميات المتفق عليها أصلا •

(٣٥٤ ــ ١٠ (١٩٦٩/٢/١) ١٤/٤٠/٣٠٦) •

عدم اتفاق المتعاقدين على السعر قبــل التوريد ــ تحديد الســعر المناسب بمعرفة المحكمة •

لــا كان الثابت أن المــدينة الجامعية طلبت من المــدعى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن يورد لهــا زجاجات من اللبن المبستر ســعة ٢٠٠ جرائم دون أن تتفق معه على سعر توريدها وقد قام المدعى بتوريد الكمية

المطلوبة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٦٢ وطالب فى فاتورته عن هذا الشهر بالثمن على أساس ١٨ مليما للزجاجة فاتصلت المدينة الجامعية بشركة مصر للألبان وعلمت منها بأنه من الممكن التوريد اليها عن طريق توكيلها بمصر الجديدة والمطرية بسعر ١٥ مليما للزجاجة ، ولما أصر المدعى على طلبه تعاقدت المدينة الجامعية مع التوكيل المشار اليه اعتبارا من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومثار المنازعة يدور حول تحديد قيمة ما ورده المدعى من اللبن خلال الفترة المشار اليها فبينما تتمسك الادارة بأن تكون المحاسبة على أساس سعر نصف الجملة وهو ٧٥ مليما للكيلو جرام من الألبان التى وردها وقدرها ٣٠٤٠ كيلو جرام يرى المدعى أن تكون المحاسبة على أساس ٩٠ مليما للكيلو ، واذ لم يتفق الطرفان قبل التوريد على السعر الواجب المحاسبة بمقتضاه ولم تنطق الأوراق على ما يفيد قبول المدعى صراحة أو ضمنا توريد اللبن المبستر بسعر نصف الجملة ، ومن ثم فلا وجه لما ذهبت اليه الادارة وسايرها فيه الحكم المطعون فيه من وجوب الأخذ بسعر نصف الجملة فى هذه الحالة .

وترى المحكمة أن تكون المحاسبة بسعر ٨٢ر٥ مليم للكيلو على أساس أن الفرق بين هذا السعر وبين سعر نصف الجملة يعادل ٧ر٥ مليمات لكل كليو وهو ما يوازى ١٠٪ من سعر نصف الجملة يمثل الربح المناسب الذى تقدره المحكمة للمدعى باعتبار أنه قد اشترى اللبن بسعر نصف الجملة .

(٥٦٠ ــ ١٣ (١٩٧٢/٦/١٧) ٥٦٧/٨١/١٧) .

يجوز لجهة الادارة المتعاقدة أن تزود المتعهد بالخامات اللازمة طريقة المحاسبة فى هذه الحالة .

يجوز لجهة الادارة المتعاقدة أن تزود المتعهد بالخامات اللازمة لصناعة أى صنف من الأصناف الغذائية المقررة وفى هذه الحالة يحاسب المتعهد على أجر تصنيع يقدر على أساس الفرق بين الصنف وفق أسعار كشوف الوحدة . وثمن الخامات الداخلة فى صناعته ، فاذا كانت تلك الأصناف مسعرة فيكون أساس الحساب هو سعرها الرسمى .

(٣٥٤ ــ ١٠ (١٩٦٩/٢/١) ٣٠٦/٤٠/١٤) .

اذا رفض المورد قبول الخصم الذى حددته الجهة الادارية اعمالا لحكم المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات ، فانه يمتنع على جهة الادارة اجراؤه ٠

شرط تطبيق نص المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات على ما جرى به صريح حكمه أن يوافق المورد كتابة على تخفيض قيمة هذه الأصناف الموردة بنسبة ما قدره الفنيون المختصون لها مضافا اليه غرامة معادلة وبمراعاة قيمة هذه الأصناف السوقية ، فاذا لم يوافق المورد على ذلك كتابة فلا يكون أمامها ثمة مندوحة من رفض الأصناف الموردة على خلاف المواصفات المتفق عليها ، ومطالبة المورد بسحبها والشراء من غيره على حسابه أو انهاء التعاقد بالنسبة لهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون اخلال بحق الجهة الادارية فى مطالبته بالتعويض ٠

(٧٦٣ ـ ١٢ (١٩٦٩/١/٢٥) ٢٩١/٣٨/١٤) ٠

لا يسوغ القول بالنسبة لعقود التوريد ان يقوم المتعهد الأصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانة بمجهودات غيره واذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود الجائزة فى العقود الادارية فانه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانونا على المتعاقد الا اذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطوء المتعاقد او علمه بغش او تلاعب من استعان بهم ـ أساس ذلك ٠

انه لا يسوغ بالنسبة لعقود التوريد وما تقتضيه من توريد أصناف متعددة لجهات متفرقة وعلى فترات دورية ، لا يسوغ القول بأن يقوم المتعهد الأصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير الاستعانة بمجهودات غيره ، والا وضع أمام استحالة مطلقة وبناء على ما تقدم ، واذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود المقررة والجائزة فى العقود الادارية ، فانه من غير المستساغ فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية ، الا اذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المدعي أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم فى اداء التزامه ، والقول

بغير ذلك يؤدى الى احجام الموردين فى الدخول فى المناقصات العامة ، وقد يكون منهم كفايات وحسنو السمعة ٠

(٩٤٣ ـ ١٣ (١٦/١/١٩٧١) ١٦/٢٣/١٥٠) ٠

التفرقة فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد اصناف مخالفة للشروط والمواصفات وبين استعماله الغش والتلاعب فى معاملته للجهة الادارية ـ اختلاف الجـزاء بالنسبة لـكل منها ـ علة تغليظ الجزاء على استعمال الغش والتلاعب ٠

انه يبين من الرجوع الى شروط العقد المبرم مع المدعى والى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات انها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعماله الغش أو التلاعب فى معاملته الجهـة الادارية ، فجـزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحـكم البنـد الثـانى من الاشتراطات الاضافية للعقد والمادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هـو رفض الأصناف وتـكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيـام جهة الادارة بشراء أصناف مطابقـة للشروط على حسـابه أو انهاء التعـاقد فيما يختص بهـذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها ، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الادارية ، أما جـزاء « اسـتعمال الغش أو التلاعب » طبقا لحكم المـادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقـابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقـد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين ، وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات الحكومة ٠ وعلة تغليـظ الجـزاء على استعمال الغش أو التلاعب ، ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب انمـا يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعـاقد أو من يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ٠ ولذات العلة سوت أحـكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل

الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتواطأ معه أضرارا بها ٠

(٨٦ ـ ١٢ (١٦/٥/١٩٧٠) ١٥/٥١/٣٢٤) ٠

ان أحكام لائحة المناقصات والمزايدات قد فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ـ أساس ذلك ٠

يبين من الرجوع الى شروط العقد المبرم مع المدعى والى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات ، أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقدوالمادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الادارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو انهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين ما يوازى ١٠٪ من قيمتها ، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب طبقا لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية وعلة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت أحكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو

التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى الجهة الادارية أو يتواطأ معه أضرارا بها ٠

(٩٤٣ ـ ١٣ (١٩٧١/١/١٦) ١٦/٢٣/١٥٠) ٠

وصم المتعاقد مع الإدارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ٠ شرطه ثبوت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف الموردة من غش ـ افتراض هذا العلم فى التعاقد مع الادارة لا يمنع من الاعتداد بظروف الحال لنفيه عنه ـ مثال ٠

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من اللائحة أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش ، وأنه وأن كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغ وصمه بالغش ٠ وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب الى المتعهد من غش ، تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذه التزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به ٠

(٩٥ ـ ٩ (١٩٦٦/٥/١٤) ١١/٨١/٦٥١) ٠

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردهامن غش ـ هذا العلم مفترض فى المتعاقد مع الادارة ـ متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم فانه لا يسوغ وصمة بالغش ـ هذه الظروف قد تستفاد مما قد يصدر بشأنه من أحكام جنائية وفيما قد يرد الأوراق بحسن نية المتعاقد ٠

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته ولتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب ٠ وانه وان

كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغ وصمه بالغش • وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب الى المتعاقد من غش ، فانها تستفاد أيضا مما قد يرد فى الأوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة ، وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به •

(٨٦ ــ ١٢ (١٦/٥/١٩٧٠) ١٥/٥١/٣٢٤) •

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذا الشأن أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب العلم مفترض فى التعاقد ــ ظروف الحال قد تنفى هذا العلم ــ هذه الظروف قد تستفاد من أحكام جنائية ومما قد يرد فى الأوراق •

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وبتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب • وأنه وان كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغها وصمة بالغش • وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب الى المتعاقد من غش ، فانها تستفاد أيضا مما يرد فى الأوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد التزاماته الواردة به •

(٩٤٣ ــ ١٣ (١٦/١/١٩٧١) ١٦/٢٣/١٥٠) •

المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات • تغليظا الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ــ علة ذلك •

ان لائحة المناقصات والمزايدات قد غلظت الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب لعلة ظاهرة هى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو

التلاعب أنما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتواطأ معه أضرارا بهـا ٠

(٩٥ ـ ٩ (١٩٦٦/٥/١٤) ٦٥١/٨١/١١) ٠

الباب الثانى

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والتعليق على نصوصه بأحكام القضاء

الباب الثانى

« قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ »(١)
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها
المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦
والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

مادة ١ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الاغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى ، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الاغذية أوتحضيرها أوعرضها للبيع أوتخزينها أونقلها أوتسليمها .

مادة ٢ ـ يحظر تداول الاغذية فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ ـ اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ ـ اذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ ـ تعتبر الاغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت ضارة بالصحة .

٢ ـ اذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ ـ تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ـ العدد ٩٨

١ ـ اذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شانها احـداث المرض بالانسان ٠

٢ ـ اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان الا فى الحدود المقررة بالمـادة ١١ ٠

٣ ـ اذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانســان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حــامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث ٠

٤ ـ اذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوانى نافق ٠

٥ ـ اذا امتزجت بالاتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها ٠

٦ ـ اذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها ٠

٧ ـ اذا كانت عبـواتها أو لفائفها تحتـوى على مواد ضـارة بالصحـة ٠

مـادة ٥ ـ تعتبر الأغـذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا تغير تركيبها أو تغيرات خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى ٠

٢ ـ اذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها ٠

٣ ـ اذا احتـوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضـــلات أو مخلفات حيوانية ٠

مـادة ٦ ـ تعتبر الأغـذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ٠

٢ ـ اذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صـنفها ٠

٣ ـ اذا استعيض جزئيا أو كليا عن احد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة اخرى تقل عنها جودة ٠

٤ ـ اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ٠

٥ ـ اذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت ٠

٦ ـ اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد بالمواصفات المقررة ٠

٧ ـ اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق ٠

٨ ـ اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به ٠

ويعتبر الغش ضارا بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان ٠

مادة ٧ ـ يجب أن تكون اماكن تداول الأغذية مستوفاه دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى تصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ٠

مادة ٨ ـ يجب ان يكون المشتغلون فى تداول الاغذية خالين من الامراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة ٠

مادة ٩ ـ يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو اية اضافات غذائية أخرى الى الأغذية الا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ٠

مادة ١١ ـ يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات

تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محـددة من الأغذية وأوعيتها ٠

مـادة ١٢ ــ يجب أن تكون الأغـذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خـالية تماما من الميكروبات المرضية ويجـوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية ٠

مـادة ١٣ ــ يجب أن تـكون الأغـذية المسـتوردة من الخـارج مطابقة لأحـكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العـامة من اصناف الأغـذية أو الاوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها ٠

مـادة ١٤ ــ يجب أن تـكون الأغـذية المصـدرة للخـارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصـاحب أصنافها المحفـوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهـة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الاشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار وزير الصحة ٠

مـادة ١٤ مكرر ــ (١) يحظر تداول الأغذية الخـاصة أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الأعـلان عنها من وزارة الصحـة وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بتحـديدها قرار من وزير الصحـة وفى تطبيق أحكام هذه المـادة يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غـير الدوائية الآتية :

١ ــ المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ٠

٢ ــ المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم ٠

٣ ــ المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم ٠

٤ ــ المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية ٠

ويجوز بقرار من وزير الصحة اضافة مستحضرات غذائية أخرى الى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها ٠

مادة ١٥ ــ الغيب بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

مادة ١٦ ــ الغيب بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

مادة ١٧ ــ يعاقب على مخالفة المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ١٨ ــ (١) يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ٠

مادة ١٩ ــ فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ٠

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك الى أن يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ٠

احكام النقض الخاصة
بقانون الأغذية

ـ حظر تطبيق احكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع وذلك اعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ مجافاة الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

● البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون آخر دون غيرها ، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة ٠

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٥) ٠

ـ انتفاء علم المتهم ـ بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع ـ ضارة بالصحة ـ وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة :

● لئن كان الحكم المطعون فيه قد علم المطعون ضده بأن الحلوى

موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، الا أنه أثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فانه اذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، واذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٩٠٢) ٠

ـ غش ـ قانون ـ العقوبة الأشد ـ الأساس فى ذلك :

● لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة الحكم أو لصقه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر ذلك ـ وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان ـ لما كان سبق الحكم عليه فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة « لغش لبن » فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فانه يعتبر عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع

الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة · واذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف ·

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٢/٤/٢٠ س ٢٦ ص ٣٤٢) ·

صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لادانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه ـ لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ـ تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش ـ عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ·

● لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته اذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة ·

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٣٥) ·

جريمة غش الأغذية ـ قوامها ـ العلم بالغش ـ افتراضه ما لم يثبت العكس :

● لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان متى كانت

مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن ليثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لاثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فان ما خلص اليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من ادانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٣٦) .

غش ـ اغذية ـ تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهم ـ شرط صحة الحكم بالبراءة .

● لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه

ولئن كان محـــرر المحضر قد أغفـل بيـان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعـة الا أنه أثبت بمحضر أخـذ العينـة المرفق بمحضر الضبط أنها أخـذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ٠ كما أن تقرير تحليل هـذه العينة قد أثبت أنهـا غير مطابقة لقـرار الألبـان لانخفـاض نسبة الدسـم فيهـا الى المواد الصلبة بمقـدار ٢ر٦١٪ عن الحـد المقرر ولم ينازع بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخـذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صـالح فى بيان عناصر التهمـة فان ذلك مما ينبىء بأنها أصـدرت حـكمها دون أن تحيط بأدلة الدعـوى وعنـاصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٣٤٨ لسـنة ٤٨ ق ٠ جلسـة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ص ٦١٤) ٠

الباب الثالث

تقليد العلامات والبيانات التجارية

الباب الثالث

تقليد العلامات والبيانات التجارية

أولا : النصوص القانونية :

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية
المعدل بالقوانين أرقام ١٤٣ لسنة ، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ،
٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٩

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ ـ (١) فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية لاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعلامات المحال والدمغات والأحكام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها اذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الارض أو اية بضاعة أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ٠

مادة ٢ ـ يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية ٠

مادة ٣ ـ يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا يجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ٠

مادة ٤ ـ للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

١ ـ كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنس ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ٠

٢ ـ كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى ·

٣ ـ كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى ·

٤ ـ الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى احدى البلاد المذكورة آنفا اذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية ·

٥ ـ المصالح العامة ·

مادة ٥ ـ لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها ·

(ب) كل تعبير أو رسم أوعلامة مخلةبالآداب أومخالفة للنظام العام ·

(ج) الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو باحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعار ·

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على بضائع أو ضمانها فى حالة ما اذا كانت العلامة التجارية التى تشمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل ·

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المبحتة ·

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها ·

(ز) الاسماء الجغرافية اذا كان استعمالها من شأنه ان يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها ·

(ج) صورة الغير أو شعاراته ، مالم يوافق مقدما على استعمالها ٠

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقة لها قانونا ٠

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ٠وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور ٠

الباب الثانى

« اجراءات التسجيل »

مادة ٦ ـ يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة تسجيل العلامات التجارية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٧ ـ لا تسجل العلامات الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٨ ـ اذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى ان يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائز القوة الشىء المحكوم فيه ٠

مادة ٩ ـ يجوز لادارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، وعلى الادارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك ٠ واذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الادارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه ٠

مادة ١٠ ـ يجوز للطالب أن يتظلم من قرار التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا

الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون ٠

مادة ١١ – اذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته الا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل ٠

مادة ١٢ – يجب على ادارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة وعلى الادارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة وعلى طالب التسجيل أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الاسباب واذا لم يحصل ذلك والرد للادارة في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ٠

مادة ١٣ – قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الادارة سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك ٠ وتصدر الادارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ٠ وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات وقرار الادارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وأذا رأت الادارة ان المعارضة فى تسجيل العلامة جاز لها رغم الطعن في قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى اجراءات التسجيل ٠

مادة ١٤ – يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا الى ادارة التسجيل لادخال أية اضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار الادارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها ٠

مـادة ١٥ ـ يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز اشهارالتسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحـة التنفيذية لهذا القانون ٠

مـادة ١٦ ـ يعطى لمالك العلامة بمجـرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا : الرقم المتتابع للعلامة ٠

ثانيـا : تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل ٠

ثالثـا : الاسم التجارى أو اسم ولقب مالك العلامه ومحل اقامته وجنسيته ٠

رابعـا : صورة مطابقة للعلامة ٠

خامسا : بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة ٠

مـادة ١٧ ـ لـكل شخص أن يطلب مستخـرجات أو صـورة من السـجل ٠

البـا الثالث

« انتقال ملكية العلامة ورهنها »

مـادة ١٨ ـ لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها الا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العـلامة فى تمييز منتجاته ٠

مـادة ١٩ ـ يشمل انتقـال ملـكية المحـل التجـارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحـل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك ٠ واذا نقلت ملكية المحـل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العـلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على ذلك ٠

مـادة ٢٠ ـ (١) لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل واشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ ٠

الباب الرابع

« التجديد والشطب »

مادة ٢١ ـ مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة ٠ وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم ادارة التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل ٠

مادة ٢٢ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم صاحب العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها ٠

مادة ٢٣ ـ اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ٠

مادة ٢٤ ـ شطب التسجيل أو تجديده يجب اشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٥ ـ مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لادارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق ٠ وتقوم الادارة بشطب هذه العلامة متى قدم لها حكم بذلك حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ٠ ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الادارة أو صاحب الشأن باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة ٠

البــاب الخامس

« البيانات التجارية »

مــادة ٢٦ ـ فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عـــدد البضائع أو مقدارها أو مقــاسها أو كيانها أو طاقتها أو وزنها ·

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت ·

(جـ) طريقة صنعها أو انتاجها ·

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها ·

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع ·

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية ·

(ز) الاسم أو الشــكل الذى تعرف به بعض البضــائع أو تقوم عــادة ·

مــادة ٢٧ ـ يجب أن يـكون البيان التجــارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحــال أو المخازن أو بها أو على عنوانها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطاب أو وسائل الاعــلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضــائع على الجمهور ·

مــادة ٢٨ ـ لا يجوز وضع اسم البــائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو انتجت فيها ، ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهــة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كان من شأنها أن تضلل الجمهــور فيما يتعلق بمصــدر تلك المنتجــات حتى ولو كانت لا تشمل على أسماء

هـؤلاء الأشخـاص أو عنـاوينهم ما لم تتخـذ التـدابير الـكفيلة بمنع كل لبس ٠

مـادة ٢٩ ـ لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الاخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس ٠

مـادة ٣٠ ـ يجوز أن تطلق على المنتجات أسماء جغرافية أصبحت الفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره وتستثنى من ذلك الاسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية ٠

مـادة ٣١ ـ لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان سـواء أكانت اكتسبت فى معارض أو مبـاريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصـالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها او لمن الت اليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوع المعارض أو المباريات التى منحت فيها ٥ ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجـات أن يستعمل لمنتجاته الخاصـة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحـة مصدر تلك المميزات ونوعهـا ٠

مـادة ٣٢ ـ (١) اذا كان مقـدار المنتجـات أو مقـاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار وزارى منع استيراد المنتجات أو بيعها أو عرضها ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات وتحـدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عنـد امكان ذلك على أن تـكتب هـذه البيانات باللغة العربية ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ٠

البـاب السادس

« الجرائم والجزاءات »

مـادة ٣٣ ـ(١) يعاقببالحبسمدة لاتجاوز سنتينوبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ·

١ ـ كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ·

٢ ـ كل من وضع بسـوء القصـد على منتجـاته علامة مملوكة لغـيره ·

٣ ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصـد البيع منتجـات عليها عـلامة مزورة أو مقـلدة أو موضـوعة بغير حـق مع علمه بذلك ·

مـادة ٣٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز سنة وبغـرامة لا تقـل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ·

١ ـ كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ الى ٣٢ من هذا القانون ·

٢ ـ كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحـوال المنصوص عليها فى الفقرات ب ، ج ، د ، ط ، ى من المـادة الخامسة ·

٣ ـ كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجـارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها ·

مـادة ٣٥ ـ (٢) يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمرا من القاضى باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الاخص ·

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلى على الآلات والادوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع

(١ ، ٢) معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ·

أو عنوانات المحال أو الاغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها ٠

(ب) توقيع حجـز على الأشياء المذكورة فى البنـد السابق على الا يوقع عليها الا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضى تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة فى كفاية التأمين الذى قدمه الحاجز وفقا للأحـكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات ٠

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله ٠ وفى جميع الأحوال تعتبر الاجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة اذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية وجنائية على من اتخذت ضده تلك الاجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة ٠ وللمدعى عليه أن يعلن دعواه الى الحاجز والى قلم المحـكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خـلال تسعين يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى فى دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة ٠ وفى الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز الا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر فى دعوى الحاجز الفصل فى موضوع التأمين ٠

مـادة ٣٦ ـ (١) يجوز للمحكمة فى اية دعوى مدنية أو جنائية ان تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامة أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ٠

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحـكم فى جريدة واحـدة أو أكثر على نفقة المحـكوم عليه

ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ ٠

عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل بيانات غير قانونية وكذلك اتلاف الآلات والادوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة ٠

مادة ٣٦ مكررا – (١) فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه واغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر ٠

الباب السابع
احكام ختامية

مادة ٣٧ – الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن الذين يتولون منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة ٠

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون الا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها الا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة ٠

مادة ٣٨ – (٢) ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض ٠

مادة ٣٩ – العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ٠

القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون . على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ الا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ – يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالاخص على ما يأتى :

١ – تنظيم ادارة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .

٢ – الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

٣ – تقسيم جميع المنتجات لغرض التسجيل الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .

٤ – الاوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

٥ – الرسوم الخاصة بتسليم الصورة والشهادات .

٦ – تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ مكرر – (١) يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون او المراسيم أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وهم :

١ – مدير ادارة مكافحة الغش التجارى ووكيلها ومفتشوها ومساعدوهم .

٢ – رؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم مقامهم .

٣ – الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مادة ٤١ – لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة بمصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية

---

(١) مضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون ٠

مادة ٤٢ - تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون ٠

مادة ٤٣ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ٠

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليو سنة ٣٩٣٩) ٠

أحكام النقض بشأن تقليد العلامات والبيانات التجارية

- بيع بضاعة على أنها من صنع مصنع معين فى حين أنها ليست من صنعه وصنعها ردىء يكون جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع :

● الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة ٠ وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخوصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة ٠ وهذه الصفات ترجع اما الى الاقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا اذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا اذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيه أصلا اذا كانت من المصنوعات ٠ فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على انها من صنع مصنع كذا ثم اتضح انها ليست من صنع هذا المصنع وان الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه لان جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها ٠

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق) ٠

ـ استثنى المشرع تقليد علامات المصانع التى توضع على منتجاتهم من حكم المـادة ١٧٦ ع قديم المقابلة للمادة ٢٠٨ ع جديد ٠

● أنه وأن كان ظاهر نص المـادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى) يتناول تقليد علامات الفاروقية (المصنع) أى العلامات التى يعدها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء ٠ الا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد الى اخراج هذه العلامات من عموم هذا النص ٠ ذلك لأنه أورد بعده نصا خاصا هو المـادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة ، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العـلامات فى التفـرد دون سـواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية ٠ وذلك لمـا ارتآه من أن طبيعة هـذا الحـق وما تقتضيه النظم والقواعـد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقـوبات جنـائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة الا بالقدر الذى رسمه وفى الحـدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحـده هو الذى قصد به الى حماية علامات الفاروقية ٠ لأن علة وجوده وصراحة عباراته ، وايراده فى قانون واحـد مع المـادة ١٧٦ عقوبات ــ كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من الحكم المـادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المـادة ٣٠٥ عقوبات ٠

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١٣٠ سنة ٨ ق) ٠

ـ عـدم اشتراط وضع البيان التجارى المقلد على المنتجات ذاتها لتحقق الجـريمة :

● أنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المـادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع انما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يـكون ما يتعلق بها من البيانات التى

تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة · وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب اذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها ·

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق) ·

ـ معاقبة من استعمل علامة تجارية مما حظر تسجيلها وفقا للمادة ٥ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ بأحكام المادة ٢/٣٤ من القانون المذكور :

● ان الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشىء نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة مالا يجوز ـ للاعتبارات التى رآها ـ تسجيله ـ كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها · واذن فاذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فان ادانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة · الا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم الا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا ·

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق) ·

ـ معاقبة مقلد العلامة التجارية بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها ٠

● ان الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين ٠ ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة ٠ فاذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقيق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها ٠

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٤ ق) ٠

ـ تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من خصائص محكمة الموضوع :

● للقاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل ٠

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٦٢٧ سنة ١٨ ق) ٠

ـ ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له ان استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقرها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية الا اذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من

تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ·

● ان ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له ان استخدمها قبل غيره ، والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية الا اذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الاسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها · واذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة » ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فان المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة ·

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ ق)

ـ استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجبا لعقابه طبقا للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ ·

● اذا كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعة الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما الى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحبه الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فانها تكون قد أخطأت اذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم انها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها ـ ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين ٠

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه اذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية ٠ وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به أن تعرض لاثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لأى سبب من الاسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية ولأن أساس التعريض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار لا يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق) ٠

ـ استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجبا لعقابه طبقا للقانون رقم ٥٧ سنة ١٣٩ ٠

● أن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات ٠

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق) ٠

ـ جريمه تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جـريمة وقتية بغض النظر عن الاستعمال الذى هو بطبيعته جريمة مستمرة ٠

● جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذى يأتى لاحقا لها ، والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق) ٠

ـ العبرة فى تقليد العـلامة التجـارية هى بأوجـه الشبه لا بأوجه الاختلاف :

● العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختـلاف ما دامت أوجـه الشـبه من شـأنها أن تؤدى الى الخلط بين العلامتين ، وخاصة اذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٢ ق) ٠

ـ الجرائم التى نصت عليها م ٣٣ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ :

● تنص المـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجـريمة الاستعمال ـ وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المـادة ـ وجـريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة ٠ وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق) ٠

ـ تقدير وجـود التشابه بين العلامتين أو عـدمه من سلطة قاضى الموضـوع :

● وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عـدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخـل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٦)٠

ـ استناد الحكم فى ثبوت تقليد العلامة التجارية الى رأى ادارة العلاقات التجارية ـ قصور :

● يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ٠

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣) ٠

قيام تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ٠ ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد الى رأى ادارة العلامات التجارية ـ قصور :

● يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ٠ ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ٠

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ ٨ ص ٥٧٣) ٠

ـ استناد القاضى الجنائى فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ـ ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ـ مثال فى تقليد علامة تجارية :

● يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين

الأصل والتقليد ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليدعلى كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند في ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ·

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣) ·

ـ تغيير المحكمة الوصف من جريمة تقليد تجارية الى جريمة غش دون تنبيه المتهم ومنحه اجلا لتحضير دفاعه ـ خطأ فى القانون :

● التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش ـ وأن كان لا يتضمن فى ظاهرة الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق ـ الا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك ـ أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥) ·

ـ اختلاف عناصر الواقعة الاجرامية فى كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش :

● تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة ـ وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة ـ بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى

من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد او الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها ·

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق · جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥) ·

ـ جريمة تقليد العلامة التجارية والغش ـ اختلافهما فى الركن المادى ·

● تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الاخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها او عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة ـ وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة ـ بينما الركن المادى فى جريمة المادة الاولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها ·

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق · جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥) ·

ـ جرائم التقليد ـ شروطها ـ التشابه ـ مثال :

● القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ·

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق · جلسة ق · جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧) ·

ـ العلامات المعاقب على تقليدها ـ ماهيتها :

● العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات

العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الاثر الذى ينطبع عند استعمالها · ولما كانت الاشارات التى حصل تقليدها انما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم ·

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق·جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ص١٠٧)·

ـ تقليد ـ تزوير ـ اثبات ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ مالا يوفره :

● لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة · فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم « الطاعن » قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسنده اليه ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض احراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات التقليد ·

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق·جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ص١٠٧)·

ـ الغرض من العلامة التجارية ـ أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ـ تحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ـ العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل التى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى :

● الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ٠ ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ٠ ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها ٠ ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٣) ٠

ـ وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه ٠ أمر موضوعى ٠ دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ٠ متى كانت أسباب قضائية سائغة :

● من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى اليها ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٣) ٠

ـ تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ـ خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما ـ قصور :

● من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا

من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٣) ٠

ـ جريمة تقليد العلامات التجارية ـ العقاب عليها ـ شرطه :

● الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشىء نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية ـ قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار اثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر ، فانه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بادارة تسجيل العلامة التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه ٠

(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٠) ٠

ـ تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية :

● تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ٠ وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية الا اذا كانت مسجلة ٠

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٦) ٠

ـ تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ـ على الحكم استظهاره والا كان قاصرا ٠

● تسجيل العلامة ركن فى جـريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصـد ، ومن ثم يتعين على الحـكم استظهاره والا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب ٠

(الطعن رقم ٨٨٧ لسـنة ٣٦ ق ٠ جلسـة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٦) ٠

ـ المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور :

● المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف

(الطعن رقم ٨٨٧ لسـنة ٣٦ ق ٠ جلسـة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٦) ٠

ـ تقليد ـ العبرة فيه :

● من المقرر قانونا أن العبرة فى التقليد هى بمحـاكاة الشكل العـام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ٠

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسـة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٣٧) ٠

ـ تقليد العلامة التجارية ـ ماهيته ؟ وجـوب اثبات الحـكم وصف العـلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وتبيان أوجه التشابه بينهما والا كان قاصرا :

● من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العـلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لأن القاضى فى المواد

الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده . ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٢ ص ٣٢٠) .

ـ علامات وبيانات تجارية ـ حمايتها ـ مداها :

● لأن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء ، الا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد اخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص اذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المنافسين فى التجارة والصناعة الا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بان هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على ان المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحماية فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلا عن ان المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها الا على علامات الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى . ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢ ص ١٤٦٧) .

ـ تحديد الابتكار ـ مسالة فنية :

تحديد الابتكار فى ذاته مسالة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ٠

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٤٤٩) ٠

ـ جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة ـ أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع ـ المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل ـ أركانها ؟

● نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، على عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك » ٠ فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية٠ولما كان للحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائرها ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ص ٤٦٦) ٠

ـ العبرة فى التقليد باوجه الشبه ـ متى كان من شانها ان تخدع الجمهور ـ ولو لم يحصل انخداع بالفعل :

● ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا به يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة

والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ·

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٦/٦/٧ ، ٢٧ ص ٦٢٧) ·

ـ تقليد علامات تجارية ـ العبرة فى هذه الجريمة ـ ما يلزم لصحة تسبيب حكم الادانة :

● لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة اما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ·

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٧٠) ·

أحكام النقض المدنية بشأن الغش

وتقليد العلامات المدنية

متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فان الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه الى تسجيلها أو الى تقديم طلب بهذا التسجيل ٠

(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤١) ٠

اذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فان المحاكم دون الجهة الادارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما أشار اليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة ٠

(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤١) ٠

مجال اعمال حكم المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية هو عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى شأن من شئونها المتصلة باجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة ٠

(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤١) ٠

تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الذى صدر به قرار وزير التجارة والصناعة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ تنفيذا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ انما هو « لغرض التسجيل » أى لتقدير

رسوم التسجيل تبعا للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصل بكل ذلك من الضرورات العملية المتعلقة باجراءات التسجيل وليس الغرض منها اعتبار السلع المتباينة التى ذكرت فى فئة من الفئات فى حكم السلعة الواحدة من حيث استعمال علامة تجارية واحدة ٠

(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤١) ٠

ان المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية انما تهدف الى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها ادارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكما حائزا قوة الأمر المقضى ٠

(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤١) ٠

لمحكمة الموضوع أن تفصل فى حدود سلطتها التقديرية فى أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون للمنتجين والمستهلكين على السواء ٠

(الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤١) ٠

لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية الا من مالك تلك العلامة ولا تقبل الا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها ٠

(الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٧٢٣) ٠

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات ٠٠٠ » ومفهوم هذا النص أن الشارع أباح

للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا ـ كما أباح له أيضا اذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة ـ أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة ـ ولأن الكلمة شيء غير الاسم الشخصى ـ اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة ـ ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا ، واذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ فى القانون اذا لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ « الشبراويشى » هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية ٠

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦٣) ٠

لا يكون الحكم قد اخطأ فى القانون اذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب اسم « الشبراويشى » من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بادارة السجل التجارى اذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه اسم تجارى مشتق من لقب الأسرة التى ينتمى اليها الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى ٠

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦٣) ٠

الغرض من العلامة التجارية ـ على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ ـ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها ـ فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو

صور مما تحتويه علامة أخرى ـ وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ٠

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س١١ ص١٠٠)٠

قاعدة « الغش يبطل التصرفات » هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى المعاقدات والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات ٠ فاذا كان الحكم قد اعتمد على هذه القاعدة قضائه ببطلان رسو المزاد فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٦٨)٠

لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به ٠

(الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٦٨)٠

لئن اختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية الا انه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى الى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فان هذا الخطأ لا يتوافر الا اذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال ايقاعه فى اللبس بين العلامتين ٠

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س ١٧ ص ١٩١٩) ٠

تقرير قيام التشابه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ومن ثم فلا معقب عليه من

محكمة النقض فى ذلك ما دام قد استند الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س ١٧ ص ١٩١٩) .

الغرض من العلامة التجارية - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن اجل ذلك وجب لتقرير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف او الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ س ١٨ ص٢٥٦).

لتقدير ما اذا كانت للعلامة اتجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن وللشكل الذى تبرز به هذه الحروف فى علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة فى السمع فلا يهم اذن اشتراك علامة مع أخرى فى بعض حروفها اذا كان لا يؤدى الى اللبس أو الخلط بينهما .

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س ١٩ ص ١٢١٢) .

الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من

شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى استند اليها من شأنها أن تبرر النتيجة التى انتهى اليها ٠

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س ١٩ ص ١٢١٢) ٠

وان كان مؤدى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أنه يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله وحده استعمال العلامة ومنع الغير من استعمالها الا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق الا بتزوير لعلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته ٠

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٧٧) ٠

استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما ٠ وتقدير قيام التشابه أو الاختلاف بين المنتجات وبعضها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ٠

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٧٧) ٠

متى نفى الحكم أن العلامة التجارية ـ محل النزاع ـ تحتوى على اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور للشركة الطاعنة فانه لا تتوافر شروط تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق هذه المادة على غير أساس ٠

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٧٧) ٠

اذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب

الغش التجارى فى البضاعة ، والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته ٠

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧) ٠

انه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع انما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ، ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغفلة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور ، وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام ٠ فمناط العقاب اذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها ٠

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) ٠

ان الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين الأمر الذى اقتضاه أن ينشىء واذن فاذا كان واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٢٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز ــ للاعتبارات التى رآها ــ تسجيله كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها ٠ واذن فاذا كان واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد ان العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فان ادانة

المتهم عن استعمال علامات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة ٠ الا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم الا بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التي أدانة من أجلها أيضا ٠

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) ٠

ان الغرض الأساسي الذي توخاه الشارع من النص في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين ٠ ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه على أن يعتبر بيانا تجاريا أي ايضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذي تعرف به البضاعة ٠ فاذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التي يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التي تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته أي حق في استعمال تلك العلامات ، فهذا يكفي لتحقق الجريمة التي أدانته فيها وهي عرضة للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التي انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التي تعرف بها بضائعها ٠

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩) ٠

ان ملكية العلامة التجارية هي لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية الا اذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخه على أن يبقى لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ٠ واذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجري نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو

قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة » ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فان المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة ٠

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣) ٠

تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى اقيم عليها تبرر النتيجة التى انتهى اليها ٠

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٤) ٠

متى كان الحكم قد قرر أن رسم نصف القرش المثقوب الذى اتخذه المطعون عليه علامة تجارية مميزة لبضاعته لا يعتبر شعارا للدولة يمتنع عليه اتخاذه فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ٠

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٤) ٠

انه وان كان من مقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، الا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق لا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق فى مطالبة المزور أو المقلد بالتعويض واذن فمتى كانت الطاعنة قد أسست دعواها بالتعويض على حصول تزوير أو تقليدها لعلامتها التجارية من جانب المطعون عليه ، وكان ثبوت التزوير أو التقليد يقتضى وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدى الى تضليل الجمهور أو خدعة ، وكان قيام التشابه بين العلامتين من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة اذ نفت وجود التشابه بين العلامتين اقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردتها فان النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس ٠

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١١) ٠

اذا كان المدعى قد طلب فى دعواه شطب تسجيل العلامات التجارية الذى أجراه المدعى عليه وصدر فيها الحكم الابتدائى قبل ترخيص الحارس العام على أموال الألمان للمدعى عليه باستعمال هذه العلامات ، فان الطلبات فى الدعوى لا تكون واردة على ما نهى عنه الشارع بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص باضافة المادة ١٠ مكررة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والذى منع سماع أية دعوى الغرض منها الطعن فى اى تصرف أو أمر او تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبوهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ٠

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣) ٠

لا محل للقول بأن المادة السادسة من اتفاقية باريس الموقع عليها فى ١٩٤٥/١٢/٢١ والتى صدر بها القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ قد نسخت حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة قد نصت على أن لكل من الحكومات الموقعة أن تحتفظ أو تتصرف فى الأموال الألمانية المعادية وفقا للاجراءات التى تراها ملائمة ، وظاهر أن المراد بكلمة الأموال الألمانية فى هذا الصدد أنها لا تنصرف الا الى ما يعتبر مالا بحسب شريعة كل بلد ، ولما كانت العلامات التجارية فى مصر بحسب قانونها المحلى لا تعتبر مالا مستقلا بذاته مما تجوز حيازته أو تملكه أو مصادرته فانه لا يجوز اعتبارها ما لا تقوم عليه الحراسة على الرعايا الألمان ولا يكون ثمة تعارض بين المادة ٦ من اتفاقية باريس والمادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ واذا انتفى التعارض امتنع النسخ ٠

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣) ٠

منع الشارع بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى اباحة التصرف

فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل الى نص المـادة ١٩ من القـانون المذكور اذ الواضح من هذه المـادة أن الشارع لم ير اهـدار ما سبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية للعلامة منفصلة عن المحـل التجارى أو مشروع الاستغلال وانما قصد اجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك وعلة هذه الاباحة أن صاحب المحل قـد يرى عند نقل ملكية محله الاحتفاظ بعلاماته اما لاعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر وأما فى حالة عدم الاتفاق فان التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه · ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة امـكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هـذا الـحكم قد تقرر منعه وعدم أجازته فى المـادة السابقة ولو كان مراد الشارع اباحة ذلك لمـا عنى بايرادة فى المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعى مقرر ولكان ذلك مما يتعارض مع غرضه الأساسى الذى أوضحه بجلاء فى مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع فى بعض الدول ·

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٥) ·

الحظر الوارد فى المـادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى يمنع نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن مصنعها قد جاء عاما ومطلقا دون تقييد بما اذا كان المصنع الذى تتبعه موجودا فى مصر أو فى الخارج وليس فى نصوص لائحة القانون المشار اليه ما يتعارض مع هذا المبدأ ·

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٥) ·

الغرض من العلامة التجارية ــ على ما يستفاد من المـادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ــ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع · ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة بحيث يرتفـع اللبس بينهما ولا يقـع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها ، النظر اليها فى مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها ، فالعبرة اذن ليست باحتـواء العـلامة على

حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وانمـا العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هـذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى عـلامة أخـرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ٠

(طعن رقم ١٦٠ لسـنة ٢٧ ق جلسـة ١٩٦٢/١١/٢٢ س ١٣ ص ١٠٦٣) ٠

اجازت المـادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٠٣٩ لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية فاذا كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعـلامة التجارية قـد قدموا هـذه العلامة ومحلهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فان هذه الشركة ـ وقد انتقلت اليها العـلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة ـ تعتبر صاحبة شأن فى حـكم المـادة ١٢ سالفة الذكر ٠

(طعن رقم ٣٩٠ لسـنة ٢٧ ق جلسـة ١٩٦٣/١/٢٤ س ١٤ ص ١٨٠) ٠

الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية الا بعد التأشير والاشهار وفقـا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض ٠

(طعن رقم ٣٩٠ لسـنة ٢٧ ق جلسـة ١٩٦٣/١/٢٤ س ١٤ ص ١٨٠) ٠

ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى به المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا تستند الى مجرد التسجيل بل ان التسجيل لا ينشىء بذاته حقا فى ملكية العلامة ، اذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل الا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى استعمال العـلامة الا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقـل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ٠

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٣٥) ٠

ما تختص به ادارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما اذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا ٠ أما النزاع الذى يدور حول ملكية العامة فتختص به المحاكم دون حاجة الى انتظار قرار ادارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض ٠

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٣٥) ٠

ملحق

بالقوانين والقرارات المتعلقة
بموضوع هذا الكتاب

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠
بشـان الألبـــان ومنتجاتها

بعــد الديبـاجة :

مــادة ١ ــ اللبن المسموح بتداوله هــو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم ٠

ويقصد باللبن فى تطبيق أحــكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحــد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللبان ٠

واللبن المحلوب من حيوان خلاف الجــاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقــررها وزير الصحة العمومية والا اعتبر لبن جاموس ٠

ولا يجوز تداول لبن خليط من البــان ماشية مختلفة الأنواع ٠

مــادة ٢ ــ يحظر بيــع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصــد البيــع مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته ٠

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قــرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ٠

مــادة ٣ ــ لا يجــوز حلب الحيوان بقصد بيعــه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن وكان مشتبها فى اصابته به الى أن تتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين ٠

(ب) اذا كان مصـابا أو مشتبها فى اصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكتيوميكوز) ٠

(جـ) اذا كان مصـابا بحمى ناشـئة عن الولادة أو التسـمم الدمـوى ٠

(د) اذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعـدى ٠

(هـ) اذا كان مصابا بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح

(و) اذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية ٠

(ز) اذا كان فى حالة غيبوبة ٠

(حـ) اذا كان يعالج بعقاقير غير طبية سامة تفرز مع اللبن

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالات أو اضافة أخرى ٠

مـادة ٤ ـ على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة فى المـادة السابقة اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه ٠

ولأطباء القسم حق التفتيش عليها أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوبركلين أو بأية طريقة أخرى ٠

مـادة ٥ ـ تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة ٠

مـادة ٦ ـ يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية ٠

يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مـادة

أخـرى يكون لهـا تأثير على خـواص اللبن أو من شـأنها أن تعرضه للتـلوث ٠

مـادة ٧ ـ مع عدم الاخلال بأحـكام المرسوم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر ٠

مـادة ٨ ـ على كل من يشتغل فى محـل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أوفى نقل اللبن أو منتجاته أو فى بيعه أو توزيعه أن يحصل على شهادة من ادارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها ٠

مـادة ٩ ـ لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على معامل ومحال بيع اللبن المرخص لهـا ٠

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق ٠

مـادة ١٠ ـ يجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العـامة وبغير اخـلال بالمحاكمة الجنـائية أن يأمر القاضى الجـزئى على وجـه الاستعجال بوقف العمل فى محال بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته ٠

واذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جـاز للوزير الأمـر باغلاق المحـل الى أن تزول أسـباب المخالفـــة ٠

مـادة ١١ ـ يكون للموظفين ، الذين يندبهم وزير الصحة العمومية باتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة رجال الضبطية القضائية ٠ ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محال انتاج وصناعة وحفظ وخـزن وعرض وبيع اللبن

ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ٠

مادة ١٢ - مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها ٠

مادة ١٣ - يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرايب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ بوضع لائحة بيع اللبن بالاسكندرية ٠

مادة ١٤ - على وزارة الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ٠ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

قــرار وزير الصحة

فى شــأن المواصــفات والمقــاييس

الخاصـــة بالألبـــان ومنتجاتهـــا

مــادة ١ ـ (١) يجب أن تتوافــر فى الألبــان المســموح بتداولها المقاييس الآتيــة :

(أ) لبن الجاموس ـ يجب ألا تقــل المواد الدسمة فيه عن ٥ر٥٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٧٥ر٨٪ .

(ب) لبن بقر ـ يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٣٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٥ر٨٪ .

(ج) لبن الماعز ـ يجب ألا تقــل المواد الدسمة فيــه عن ٥ر٢٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه ٥ر٧٪ .

(د) لبن الأغنام ـ يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٤٪ والمواد الصلبة غير الدسمة عن ٩٪ .

مــادة ٢ ـ تشغيل منتجات الالبــان الغذائية :

(أ) اللبن المجبن ويتضمن المجبس والمغلى والمعقم والمبستر .

(ب) اللبن المنزوع قشدته ويتضمن الخض والفرز والرائب .

(ج) اللبن المتخمـــز ويتضـــمن الـــزبادى والـــزبادى كثيرى والاسيدوفيلس .

(د) اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف .

(هـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن .

---

(١) الوقائع المصرية عـــدد رقم ١٠٣ الصـــادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ .

وتجهز من الألبــان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تــكون محتفظة بخواصــها الطبيعية ونظيفة وخاليــة من جميع عــوامل التلف والفساد والغش . والشوائب والتانورات والزناخــة والمواد الغــريبة والحافظة كما يجب أن يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد

مــادة ٣ ــ تشترط فى الألبان المجهزة ما يأتى :

(أ) اللبن المجبن ويجب أن يكون قــد عرض بطريقة آليــة للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم الى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمــكن فصلها بالفرز أو النخض بالطرق العادية واذا ترك لتر منه ٤٨ ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فان نسبته المئوية فى هذا الجزء لا يجــوز أن تزيد على نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز ٥٪ ·

(ب) اللبن المغلى : يجب أن ترفع حــرارته الى درجة الغلــيان ولا يستهلك الا فى المحال التى يجهز فيها ·

(جـ) اللبن المعقم : يجب أن يــكون قــد جبن ثم عرض لدرجــات حرارة مــددا توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجــة الحرارة عن ١٠٠ سنتيجراد وأن تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقا محكما بعد عملية التعقيم مباشرة وأن لا تطرأ عليه أى تغير فى خواصه الطبيعية اذا حفظ فى درجة حرارة قــدرها ٣٧° مئوية لمدة ثلاث أيام ·

(د) اللبن المبستر يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة ولوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية وتطبق عليهــا المقــاييس العلمية المعروفة لهذا النوع بحيث يــكون مطابقا لاختبار الفوسفاتير ، ويجب أن يرد فورا لدرجة تقل عن ١٠ سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجــة من الحــرارة ·

(هـ) اللبن المنزوع قشدته : يجب أن يكون ناتجا من الألبــان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو

بطريقة القشد أو الخض ولو بغير اضافة أية مادة اليها ويجب فى الانواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه للبيع فى معامل الالبان ، والمحال المرخص لها ، وأنواعه هى :

١ ـ لبن منزوع قشدته : وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية · ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٢ر٩٪ اذا كان لبن جاموس وعن ٧ر٨٪ اذا كان لبن بقر وعن ٧ر٧٪ اذا كان لبن ماعز وعن ٢ر٩٪ اذا كان لبن أغنام ·

٢ ـ لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن ، بعد نزع الدسم منه جزئيا بطرق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ، ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقا فى مقاييسه للبن المنزوع قشدته ·

٣ ـ لبن خض : وهو السائل الناتج طازجا أو حامضا من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض ·

مادة ٤ ـ يجب أن تتوافر فى الألبان المتخمرة الشروط الآتية :

(أ) اللبن الزبادى : هو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان واضافة خمائر حمض اللينيك الخاصة بالزبادى اليه ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الخمائر الغريبة ومحتويا على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية ·

(ب) لبن زبادى كفيرى وهو الناتج من المتخمر الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه واضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع اليه ·

ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه محتويا على مقدار كبير من خمائر الكافيرى الحية ·

(جـ) اللبن الأسيدوفيلس : هو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باشيلس اسيدوفيلس اللبن ويجب أن لا ينزع منه أو يضاف اليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وأن يجهز من الألبان الكاملة الدسم وأن يحتوى على مقدار كبير من باشيلس الاسيدوفيلس اللبن

الدسمية ٠ وأن يتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلا وذلك مع مراعاة تغيير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة ٠

مـادة ٥ ـ الألبـان المحفوظة التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن تكون خالية من الميكروبات المرضية والتلوث المرضى وأنواعها ٠

(أ) لبن مركز أو مبخر : وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كليا أو جزئيا حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا يقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون أن يضاف اليه أية مادة غريبة سوى السـكر من الأنواع المحلاة ويتنوع هذا اللبن الى :

١ ـ مركز غير محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم ٠

٢ ـ مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مـع اضافة السكر اليه ٠

٣ ـ مركز منزوع قشدته غير محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كليا أو جزئيا أو خليط من هذا اللبن واللبن الكامل الدسم ٠

٤ ـ مركز منزوع قشدته محلى ٠ وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر اليه ٠

(ب) لبن مجفف وينتج من تبخر اللبن الـكامل الدسم أو المنزوع منه الدسم كليا أو جزئيا بالطرق الميـكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه أو يضاف اليه أية مادة أخرى ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه خاليا من جميع المواد الغريبة كالمواد القلوية أو الحافظة أو الدهـون الغريبة أو المعادن السامة ٠ وألا تزيد نسبة المـاء فيه على ٥٪ واذا أضيف اليـه المـاء أنتج سائلا متجانسا يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية ويجوز اضافة اللبن اليه ٠

مـادة ٦ ـ القشدة هى الجـزء من اللبن الغنى بمواده الدسـمة والناتج من الألبـان الطازجة أو الحامضة بواسـطة القشدة أو بالطرق الميكانيكية المعروفة ويجب ألا تتجبن اذا عرضت للغليان وألا تزيد حموضتها

على ٢٪ مقدرة كحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب الا تقل نسبة الدسم فيها عن ٥٣٪ ٠

مادة ٧ ـ القشدة المبسترة : هى التى تعرضت لعملية البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من اجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ٠

مادة ٨ ـ الزبد هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معا وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة ، ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الميكروبات المرضية أو الزناخة أو القاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والحيوية والمواد الطازجة الحافظة سوى ملح بنسبة ٣٪ على الأكثر ٠ ويجب أن يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب ٠ والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا وأنواع الزبد ومقاييسه هى :

١ ـ الزبد الطازج أو زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك ٠

يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٨٠٪ وألا يزيد الماء فيه على ١٨٪ أو ١٦٪ اذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على ٨٪ ٠

ويجوز تلوين هذا النوع طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ٠

٢ ـ زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى ٠

ويجب الا تقل نسبة الدسم فيه على ٧٨٪ والا تزيد المياه فيه على ٢٠٪ ودرجة الحموضة على ١٤٪ وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع ٠

٣ ـ زبد مبستر : هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ٠

مادة ٩ ـ الزبد المجدد : هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ٠

مـادة ١٠ ـ المسلى هو الناتج غير المتعذر من الزبد بعد ازالة جميع المـاء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييح مـع عدم اضافة أية مادة أخرى اليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد على ١٪ ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصة وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٩٧٪ أو تزيد نسبة الرطوبة على ١٪ والحموضة على ١٠ والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا ٠

مـادة ١١ ـ الجبن : هو الناتج طازجا وناضجا صلبا أو رخـوا حلوا أو حامضا من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوع قشدته كليا أو جزئيا أو من القشدة أو لبن الخض أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمر الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول الى حامض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثـل حمض الخـليك والستريك والترتريك واللبنيك أو بواسطة اضـافة المنفحة المنفحة أو مواد أخـرى غير ضارة توافق عليهـا وزارة الصحة العمومية ٠

ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأوليـة فى جميع أدواره خاليا من الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن ومن المواد المعدنية أو النشوية أو المعادن ومن الشوائب والقاذورات أو الحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد السامة الحافظة عـدا ملح الطعام ومن التوابل النقيـة غير الضارة ومن الملونة عدا المسموح بها طبقا للمرسوم سالف الذكر ٠ كما يجب أن يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا اذا كان هناك تغيير طبيعى فى اللون أو كان فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت عليه عـلامات التعفن غير الطبيعية للنوع أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان حامضا أو زنخا ٠

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الأعشاب غير الضارة فى بعض الأصناف التى تستلزم صناعتها ذلك ٠

ويجوز أيضا طلاء الجبن الجاف من الخـارج بمواد معـدنية غير ضارة مثل التلك والبارفين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على الا يزيد

مقـدارها عن ١٪ وبشرط ابلاغ الادارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطـــلاء ٠

ويجـــوز لوزير الصحة العمومية عند الضرورة التصريح باضافة مواد أخرى معينة بمقادير محـــدودة أو اشتراطات خاصة ٠

والجبن بعد تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس ٠

مـــادة ١٢ ـ يجب أن يتوافر فى الجبن الـكامل المســموح بتــداوله المقاييس الآتيـــة :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

١ ـ جبن أبيض كامل الدسم(١)	٤٥٪ لبن جاموس ٤٠٪ ألبان أخرى
٢ ـ جبن أبيض نصف دسم	٢٥٪ لبن جاموس ٢٠٪ ألبان أخرى

ويجب ألا تزيد نسبة المـــاء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪ وفى الجبن الأبيض النصف دسم على ٦٥٪ ٠

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم (القريش) هو الذى تقل نسبة الدسم فيه عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة المـــاء فيه على ٧٠٪ ٠

(ج) الجبن الجـــاف والمطبوخ يجب ألا تقـــل نسبة الدسم فى كل منها الى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن :

١ ـ جبن كامل الدسم ٤٥٪ ٠

---

(١) البندين أ ، ب معدلان بالقـــرار الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (الوقائع العدد ١٠٣) ٠

٢ ــ جبن ٧٥ر دسم ٣٥٪ ٠

٣ ــ جبن ٥٠ر دسم ٢٥٪ ٠

ويجب الا تزيد نسبة الماء في الجبن الجاف على ٤٠٪ وفي الجبن المطبوخ على ٥٠٪ ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بيانا بنوعه وبنسبة الدسم فيه الى المواد الجافة ٠

١٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مرســـــوم

بتنظيم مراقبة صنع وبيع وإستعمال المواد الملونة التي تستعمل فى تلوين المــواد الغــذائية

مــادة ١ : تعتبر المــواد الملونة العضوية الصــناعية والطبيعية ــ عدا ما كان منها مدرجا بالجــدولين رقمى ١ و ٢ الملحقين بهذا المرسوم ــ ضارة بالصحة فلا يجوز استعمالها فى تلوين المواد الغذائية أو فى المواد التى تلامسها •

ويجــوز لوزير الصــحة العمومية بقرار يصــدره أن يضيف الى الجدولين المتقدم ذكرهما من المواد الملونة ما يثبت صلاحيته للاستعمال فى المواد الغذائية كما له أن يحذف منها ما يثبت ضرره بالصحة •

مــادة ٢ : يجب أن تتوافر فى المواد الواردة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى الشروط الآتية :

١ ــ أن تكون نقية تجارية •

٢ ــ الا تزيد نسبة الزرنيخ (ز ا أ ٣ أوكسيد الزرنيخ) بها على عشرة أجزاء فى المليون •

٣ ــ الا تزيد نسبة ما تحتويه من الرصاص (رصاص) على عشرة أجزاء فى المليون •

٤ ــ الا تحتوى على الاطلاق احدى المواد الآتية :

انتيمون ، باريوم ، معدن الكروم ، زئبق ، زنك ، قصدير ، يورانيوم ، مشتقات السيلنوجين والنحاس •

فاذا لم تتوافر فى هذه المواد الشروط المتقدمة اعتبرت ضارة بالصحة •

مــادة ٣ : لا يجوز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع حاليا والمعدة

لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى الا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة والعمومية ولا تسجل تلك المواد الا اذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المـادة الثانية ٠

ويقـدم طلب التسجيل من أصحاب المصانع أو ممن يمثلونهم الى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتى :

١ ـ عينتين من المواد الملونة بكميات كافية للفحص ٠

٢ ـ بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ٠

٣ ـ ثلاث عينات من كل من البطاقات والعبوات التى تستعمل فى عرض المـادة الملونة للبيع سواء بالجملة أو بالتجـزئة ويجب أن تدون على البطاقة البيانات الآتية :

(أ) أسم المصنع أو صاحب المصنع وعنوانه ٠

(ب) عنوان المصنع ٠

(جـ) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمـادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت المـادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيـان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ٠

٤ ـ مصاريف فحص الطلب وقدرها جنيه مصرى ٠

فاذا قبل الطلب تقوم وزارة الصحة العمومية بقيد المـادة الملونة فى سجلاتها مقابل دفع رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات مصرية وتمنح للطالب شهادة بتسجيل المـادة الملونة موضحا بهـا الرقم الذى قيدت المـادة به فى سجلاتها ٠

ولا يجوز بيع المواد الملونة التى سجلت أو عرضها أو طرحها للبيع الا بعد أن تلصق على الغلاف الخارجى للعبوات الموضوعية فيها بطاقات تدون فيها علاوة على البيانات الواردة فى البند ٣ من الفقرة الأولى من هذه المـادة رقم التسجيل وتاريخه وكذلك ما يدل على أن هذه المـادة معدة لتلوين المواد الغذائية ٠

مـادة ٤ : يجب أن تدون على غـلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد وطريقة استعمالها والأغراض التى تستعمل فيها ·

فاذا كانت المواد الملونة من المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب عـلاوة على ذلك ايضاح ما يأتى على البطاقة ·

(أ) اسم وعنوان صاحب المصنع ·

(ب) عنوان المصنع

(جـ) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمـادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت المـادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ·

ولا يجوز تسليم المواد الملونة المعدة لتلوين المواد الغذائية الا بعـد تحليلها فى معامل وزارة الصحة العمومية فاذا ثبت من هـذا الفحص توافر الشروط المدونة فى المـادة الثانية أصبح لصاحبها الحق فى تسلمها بعد وضع بطاقة على الرسالة أو الطرد مبينا عليها ما يأتى :

١ ـ الرقم المسلسل لفحص معامل وزارة الصحة العمومية ·

٢ ـ تاريخ الفحص ·

٣ ـ ختمها بختم واضح وغير قابل للمحو بالعبارة الآتية ·

« يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية والمواد التى تلامسها » ·

واذا اتضح من الفحص عدم مطابقتها لـما تقـدم يستبدل بالبطاقة الأصلية بطاقة أخرى مكتوب عليها العبارة الآتية ·

« غير صالحة لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها » ·

مـادة ٥ : لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ لتلوين المواد الغـذائية أو المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة

تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجـدولين المنصوص عليهما فى المـادة الأولى ٠

ـ ينظر التعليق على المـادة ٥ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بصفحة ٤٦٧ ٠

مـادة ٦ : على وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصـه ويعمل به بعـد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

ويصدر وزير الصحة العمومية عند الاقتضاء القـرارات اللازمـة لتنفيـذه ٠

صدر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ ٠

مرســـــوم

بشأن المياه الغازية ومواصفاتها

مــادة ١ : يقصد بالميــاه الغازية فى تطبيق أحــكام هذا المرسوم المشروبات التى تحضر بضغط غاز حامض الـكربونيك فى ميــاه مضافا اليها السكر ومواد أخرى .

أما المشروبات التى تضاف اليهــا كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد فى اللتر فتسمى مــاء صودا ٠

مــادة ٢ : يجب أن تكون الميــاه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير الميــاه النقية من موارد الميـاه العمومية فى مناطق الانتاج ٠

كما يجب أن يـكون غاز حامض الـكربونيك وكذلك جميع المـواد المستعملة فى تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعها فى مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل اسمها :

مــادة ٣ : يجوز أن يضاف الى المياه الغــازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكه أو عصيرها أو الليمون أو لون من الألوان ٠

ولا يجوز اضافة حامض الفسفوريا الا الى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط الا تزيد نسبة هذا الحامض المضاف على ٠٦ر٪ (ستة من مائة فى المائة) ٠

ويشترط الا تزيد نسة الزرنيخ فى هذه الأحماض على خمسة أجزاء فى المليون ونسبة الرصاص على عشرة أجزاء فى المليون ٠ كما يشترط أن يكون السكر المستعمل هو السكاروز بنسبة لا تقل عن ٨٠ جـراما فى اللتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحـد ونصف فى الألف مقدرة كحامض ستريك نقى مبلور ٠

مـادة ٤ : لا يجوز أن يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولسين أو المواد الصناعية المشابهة لهـا · كما لا يجوز اضافة اليابونين أو المواد المماثلة له ·

مـادة ٥ : اذا كانت الميـاه الغازية التى تعرض للبيع باسم أحـد انواع الفاكهة طبيعية وجب أن تكون مصنوعة من شراب هـذا النوع من الفاكهة أو عصيره ·

فاذا كانت صناعية جاز أن تكون محضر باضافة مـواد معطرة أو محسنة للفاكهة أو أرواح صناعية أو ملونة ·

ويجب أن يوضع على البطاقة الملونة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما اذا كانت طبيعية أم صناعية وكذلك نوع الفاكهة أو المادة المضافة ·

مـادة ٦ : تقفل زجاجات المياه الغـازية عقب تحضيرها مبـاشرة براسطة سدادة (كبسول) خاصة تكبس ميكانيكيا تحمل اسم المصنع ·

ويجب أن تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أو التلف ·

مـادة ٧ : تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك فى الأحوال الآتيـــة :

(أ) اذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا ·

(ب) اذا أضيف اليها السـكارين أو الدولسين أو ما يماثلهما أو اليابونين أو ما يماثله ·

(جـ) اذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريا بالشروط المبينة فى المـادة ٣ ·

مـادة ٨ : لا يجوز استيراد الميـاه الغـازية المعبـأة أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا المرسوم ·

مـادة ٩ : لا تسرى أحكام هذا المرسوم على المياه الغازية الطبيعية التى تحمل اسم الجهة المعبأة فيها ٠

مـادة ١٠ : على وزراء الصحة العمومية والتجـارة والصـناعة والعـدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ٠

ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩

فى شأن البن

معدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٣

مادة ١ : تسرى أحكام هذا المرسوم على حبوب شجرة البن بعد قشرها ونزع القشرة منها ٠

مادة ٢(١) : يشترط فى البن النىء ما يأتى :

(ا) ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠٪ (عشرة فى المائة) ويعتبر من الشوائب قشرة البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتآكل بالحشرات والمواد الغريبة ٠

(ب) ألا تزيد نسبة الكسر فيه على ٥٠٪ (خمسين فى المائة) ويجب ذكر نسبة الكسر على عبواته الداخلية والخارجية اذا زادت على ٥٪ (خمسة فى المائة) ٠

(جـ) أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية وألا تقل نسبة الكافيين فيه على ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٢٪ (اثنتى عشرة فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على ١٪ (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافيين أو مركبات البن القابلة للاذابة فى الماء ٠

(د) ألا يعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيوم أو النوشادر أو حمض الكبريتور وأملاحه كما لا يجوز صبغه بأية مادة ٠

مادة ٣ : يراعى فى البن المحمص ما يأتى :

---

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٣ ٠

(أ) أن يكون محضراً من بن نيىء مستوف للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين ٠

(ب) الا تقل نسبة الكافيين فيه عن ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ٨٪ (ثمانية فى المائة) وألا يحتوى على ٥٪ (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة ٠

(جـ) ان يكون خاليا من المواد الغريبة ٠

(د) ألا يلون ، ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجية ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أيا كان نوعها أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد فى وزنه أو تستخلصه ٠

مادة ٤ : يجب أن يكون البن المطحون مسحوقا ناتجا من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة وألا تقل نسبة الكافيين فى البن المطحون عن ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٠٪ (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فية على ٥ر٥٪ (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للاذابة فى الماء عن ٢٢٪ (اثنين وعشرين فى المائة) ٠

مادة ٥ : لا يجوز أن يضاف الى البن المطحون بقايا القهوة أو مواد معدنية أو نباتية غريبة ٠

مادة ٦ : يجب أن توضح على عبوات البن على اختلاف أنواعها سواء كانت معدة للاتجار بالتجزئة بطاقات يذكر عليها مصدر انتاج البن ونوعه ٠

مادة ٧ : (١) لا يجوز استيراد البن أو تصديره أو بيعه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع أو استعماله فى المحال العامة الا اذا كانت تتوافر فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم ٠

---

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٣ ٠

على أنه استثناء من أحكام المواد ٢ بند جـ ، ٣ بند ب ، ٥ يجـــوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الــكافيين فيها على ٢ر٪ (اثنين من عشرة فى المائة) ويسمى بأسم بن بدون كافيين اذا زادت على ١ر٪ (واحد من عشرة فى المائة) بشرط ألا تجــاوز ٢ر٪ (اثنين من عشرة فى المــائة) ولا يجوز اطلاق هاتين التسميتين على غير هذه الأنواع من البن ٠

ويستثنى من أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم ومن أحكام المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة المجهزات التى تحتوى على البن مع مواد أخرى وتحمل أسماء مختلفة اذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تعرض أو تستعمل فى المحال العامة أو الملاهى تحت اسم البن ٠

مــادة ٨ : على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصادية والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩

فى شـأن مواصفات التوابل

معدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦

مـادة ١ : يجب أن تتوافر فى التوابل الواردة فى الجدول الملحق بهـذا المرسوم والتى تكون بحالتها الطبيعية المواصفات المحـددة لـكل منهـا فيـه ٠

ويجب أن تتوافر للتوابل الأخرى الحـد الأدنى للمواصفات الفنية المحددة بشأنها فى المراجع العلمية ٠ ويقصد بالتوابل النباتات أو أجزاؤها التى لهـا تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعم وتعتبر مـادة الفـانلين من التوابل فى تطبيق أحـكام هذا المرسوم ٠ ويقصـد بالشوائب فى تطبيق المواصفات القش والحب الفارغ وأجزاء النباتات الأخرى التى لا تستعمل كتوابل ٠

مـادة ٢ : يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط على الغلاف والعبوة ويجب أن تتوافر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة ٠

مـادة ٣ : يحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منهـا كما لا يجـوز بيعها أو عرضها أو طرحهـا للبيع أو حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة ٠

ويستثنى من أحـكام هذه المـادة ومن أحـكام المـادة الثانية من مرسوم تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار اليه المجهزات التى تحتوى على التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسـماء مختلفة اذا كانت هـذه المجهزات لا تستورد أو تبـاع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة تحت اسم التوابل ٠

مـادة ٤ : يوضع على العبوات اسم التوابل واسم منتجه أو مجهزة وعنوانه ·

مـادة ٥ : تعتبر التوابل مغشوشة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا فصلت المواد الفعالة منها ·

٢ ـ اذا لونت بمادة ما ·

٣ ـ اذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة على الحدو المبينة فى هذا المرسيوم ·

٤ ـ اذا لم تطابق أرقام تحليلها الحدود المبينة فى هذا المرسوم ·

مـادة ٦ : تكون التوابل ضارة بالصحة فى الحالات الآتية .

١ ـ اذا كانت تالفة أو متغيرة فى خواصها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة ·

٢ ـ اذا احتوت على مواد سامة ·

٣ ـ اذا احتوت على حشرات ·

مـادة ٧ : يشترط فى التوابل سواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع ان تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الأجزاء النباتية للنباتات المحضرة منها ·

مـادة ٨ : لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو طرحها لبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مطابقة لأحكام هذا المرسوم ·

مـادة ٩ : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١

بتنظيم صناعة الخـــل وتجـارته

معدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٢/٨

مـادة ١ : لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعـد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيـازته بقصد البيع الا اذا كان من أحـد النوعين الآتيين :

النوع الأول : خل طبيعى ويجب أن يكون ناتجـا من عملية التخمر الكحولى الخلى · وألا تقـل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النـكهة المميزة للخـل الطبيعى ·

النوع الثانى : خل صناعى أو خل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية · ويجب أن تتوافر فى كل من النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو أى حامض آخـر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى ·

(ب) ألا تضاف اليه أية مـادة ملونة خلاف السكر المحروق ·

(جـ) ألا تزيد نسـبة الزرنيخ فيه على ١٤٣ر٠ ومن الجـرام فى المليون محسوبا كأكسيد الزرنيخ ز ٢ أو ٣ وأن يكون خاليـا من معدنى الرصاص والنحاس ·

(د) أن يكون رائقـا خاليـا من الرواسب أو الأعشبة العالقة أو الظاهرة المحتوية على بكتريا حامض الخليك ·

(هـ) ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة ·

مـادة ٢ : لا يجوز بيع الخل المعد للتغـذية بنوعية السالفى الذكر أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان موضوعا فى أوعية وعبوات عليها بيان نوع وجهة الصنع واسم المصنع الذى أنتجه أو عبأه اذا كان قـد عبىء فى غير جـهة الانتاج واسم المستورد أن كان مستوردا من الخارج ٠

مـادة ٣ : لا يجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى زجاجات أو أوعية مقفلة ومكتوبا عليها حامض خليك غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية ٠

مـادة ٤ : يحظر على المحال التى تبيع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية ، حيازة حامض الخليك المشار اليه فى المادة السابقة لأى سبب كان ٠

مـادة ٥ : على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والمالية والزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قـرار مجلس الوزراء

بتنظيم صناعة وتجـارة الصابون

مـادة ١ : على كل صاحب مصنع للصابون قبل البدء في صناعته أن يقدم الى وزارة التجارة والصناعة اقرارا على استمارة خاصة تصرف من الوزارة تتضمن :

١ ـ عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان وجدت ٠

٢ ـ اسم ولقب صاحب ومديرى المصنع وفروعه ومحـال اقامة كل منهم وجنسيته واذا كان المصـنع ممـلوكا لشركة فيجب ذكر اسـماء المسئولين من الشركاء أو المديرين ومحـال اقامتهم وجنسياتهم ٠ وعلى صاحب المصنع ابلاغ وزارة التجـارة والصناعة بـكل تغيير يطرأ على البيانات المدونة فى الاقرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ٠

مـادة ٢ : لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الأنواع والرتب الآتية : وعددها ثلاثة عشر نوعا ٠

مـادة ٣ : يجب ألا تزيد نسبة القـلوى المطلق الـكاوى فى جميع الأنواع والرتب الواردة فى المـادة السـابقة على ٣ر٠٪ عـدا صابون الزينة والشفاف والكربوليك والجلسرين والقشور فيجب الا تزيد النسبة فيها على ١ر٠٪ محسوبة كأكسيد الصوديوم وفى الصابون الرخـو على ٥٪ محسوبة كأكسيد البوتاسيوم وتعتبر زيادة نسـبة القـلوى المطلق الكاوى سالفة الذكر مخالفة لا جنحـة اذا كان المتهم حسن النية ويجب الا يشتمل الصابون بجميع أنواعه ورتبـه السابقة على مـواد سامة أو اكالة كالزرنيخ معادن الأنتيمون والنحاس والرصاص والزئبق وأملاحها أو أى مادة أخرى ملونة مضرة بالصحة وكذلك أى مادة من المواد التى اضافها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة

العمومية . ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى يشرط أن يكتب على عبواته وعلى أغلفته بيان نوعه .

مادة ٤ : لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كانت قطعة مرقومة بالأوزان الآتية :

٤٠٠ جرام أو ٢٥٠ جرام أو ١٥٠ جرام وتختم بخاتم منقوش عليها وزنها .

ويجب أن تعبأ قشور الصابون ومساحيقة فى عبوات يبين عليها وزنها الصافى .

مادة ٥ : تراعى نسبة تجاوز قدرها ٢٪ من مجموع النسب المقررة فى هذا القرار .

مادة ٦ : يجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية ان وجدت ورتبة الصابون ونوعه ووزنه كما يجب وضع هذه البيانات على غلاف الصابون أو عبواته أو العلب التى يوضع بداخلها وأن تكون قطع الصابون داخل الغلاف أو العبوة أو العلبة من الأوزان المقررة فى المادة السابقة سواء أكان القالب مكونا من قطعة واحدة أو أكثر .

كما يجب أن يوضع على الغلاف أو العبوة أو العلبة بيان بعدد ما تحتويه من قطع ومجموع وزنها .

ولا يسرى القيد الخاص ببيان عدد ما تحتويه العبوة أو الغلاف أو العلبة من قطع على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذه البيانات كما يبين بقرار الطرق التى تتبع فى أخذ العينات وتحليلها .

مادة ٧ : يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يسمح بانتاج أنواع أخرى من المنتجات المنظفة أو الصابون غير الأنواع المنصوص عليها فى هذا القرار وذلك بالشروط التى يراها .

مـادة ٨ : يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه المـدة اللازمة لتصريف الصابون المخالف لأحـكام هـذا القرار والذى يكون موجـودا وقت العمل به ٠

مـادة ٩ : يلغى المرسـوم الصـادر فى ١٠ ديسمبر سـنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ٠

مـادة ١٠ : على وزراء التجـارة والصناعة والصـحة العمومية والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ٤ أبريل سـنة ١٩٥٦

قــرار مجلس الوزراء

بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها

مــادة ١ : فى تطبيق أحــكام هذا القرار يقصد ٠

(أ) بالعسل الأسود ،الشراب الناتجمن تركيز عصير القصب ٠

(ب) بالعسل الدبس ، الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه ٠

(جـ) بالشراب الذهبى ، الشراب المركز الناتج من السكر الخام ٠

مــادة ٢ : لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

مــادة ٣ : يجب أن تتوافــر فى المنتجــات المذكورة ، المواصفات الآتيــــة :

(أ) ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة ٠

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) ٠

(جـ) ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠ (عشر) ٠

(د) ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على ٣ر٠ محسوبة كحامض خليــك ٠

(هـ) ألا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ (ثلاثة فى المائة) ٠

مــادة ٤ : لا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عــدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصــناعية والمواد الحافظــة ٠

مـادة ٥ : لا يجوز فى تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطينة أو ما شابه ذلك ٠

مـادة ٦ : يجب أن يوضـع على عبوات المنتجـات المذكورة اسم الصنف ونوع المـادة الناتج منها واسم صاحب المصنع وجهـة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبىء اذا عبىء فى غير جهة الانتاج ٠

مـادة ٧ ـ يحدد وزير التجـارة والصناعة بقرار منه ، الـكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار ٠ وكيفية تصريف المنتجات المذكورة التى تكون موجودة وقت العمل بهـذا القرار وتـكون مخالفة لأحكامـه ٠

مـادة ٨ : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجـريدة الرســمية ٠

صدر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥

ملحـــوظة :

ـ صدر قـرار وزارة الاقتصاد رقم ١٩٦ سـنة ١٩٥٨ فى شـأن البيانات التى يتعين وضعها على عبوات العسل الأسود وعسـل الدبس والشراب الذهبى ٠

قــرار مجلس الوزراء

بتنظيم بيــع الملح وتداوله

معــدل بالقرارين الجمهوريين رقمى ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٤

مــادة ١ : (١) فى تطبيق أحــكام هذا القرار يقصــد بالملح « ملح كلوريد الصوديوم » وبشرط أن يـكون أبيض اللون بعد سحقه ، عــديم الرائحة ، ملحى الطعم ، خال من المرارة ، جاف الملمس متعادل التفاعل ولا يحتوى على مواد سامة ٠

مــادة ٢ : لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الأنواع الآتية :

١ ــ ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على الاقل على ٩٨½٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى المــاء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على ١٪ على أن يبين ذلك على العبوة ٠

٢ ــ ملح ناعم للطعام ، يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥٪ والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى المــاء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى المــاء بحيث لا تزيد عن ١٪ ٠

٣ ــ ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعــدى نسبتها ٢٪ ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى المــاء ١٪ ٠ ولوزير الصناعة اضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الصحة ٠

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى ١٧٥٥ سنة ١٩٥٩ ٠

مـادة ٣ : (١) لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيـازته بقصـد البيع ، الا اذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخـل أو من ورق السلوفان العـازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الاغلاق أو فى علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الاغلاق(١) ٠

(ب) ولايجوز بيع ملح الطعام الناعم أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة ٠

(جـ) ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معـبأ فى جـوالات من الخيش عـدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات الى المصانع رأسا دون تعبئة فى جوالات من الخيش(٢) ٠

(د) ويجب أن يكون الوزن الصافى للـكمية المعبأة بالنسبة الى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية :

¼ كيلو جرام أو ½ كيلو جرام أو كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام وبالنسبة للنوع الثانى ½ كيلو جـرام أو كيلو جـرام أو ٢ كيلو جـرام وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلو جرام ٠ ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبىء وعلامته التجارية ان وجدت(٣)

مـادة ٤ : ألغيت بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٥٩ ٠

مـادة ٥ : يعتبر الملح مغشوشا اذا كان مخالفا للمواصفات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القرار ٠

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ ٠
(٢) معدل بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٥٩ ٠
(٣) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ ٠

مـادة ٦ : يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفيةوضـع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

مـادة ٧ : على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ١٤ مارس ١٩٥٦

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بشأن الأسماء التجارية

معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤

مــادة ١ : على كل من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخــذ اسمه الشخصي عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى · ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة ·

مــادة ٢ : يجــوز أن يتضمن الاسم التجــارى بيانات خاصــة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتــكرة · وفى جميع الأحــوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة وإلا يؤدى الى التضليل أو يمس بالصالح العام ·

مــادة ٣ : اذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقا لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخــر استعمال هذا الاسم من نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد اذا كان اسم الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده · ويسرى هذا الحــكم على الفروع الحديثة للمــحل التجــارى ·

مــادة ٤ :(١) يسرى حكم المــادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصــة بشركات التضــامن وشركات التوصية البســيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحــدودة اذا تضمن عنوانهــا اسم شريك أو أكثر · أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ ·

التى تكون اسمها مستمدا من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن اسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى فى مصر ·

مـادة ٥ :(١) يكون عنوان شركة التضامن اسما تجـاريا لهـا ، وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعـديل اذا ضم شريك جـديد لعضويتها · ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها ·

مـادة ٦ : لا يجوز بقاء اسم أحـد الشركاء المتضامنين فى أسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته ولا يسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير الى وجود صلة عائلية بين أعضائها اذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحـدهم يحمـل ذات الاسم العـائلى الوارد فى الاسم التجـارى ·

مـادة ٧ : يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بهـا · ويجب أن يشـمل هـذا الاسم ما يدل على وجـود شركة مساهمة واذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجـارية أخـرى تملـكها واتخذته اسما لهـا وجب عليها أن تضيف الى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) ·

مـادة ٨ : لا يجـوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له · ويجوز لمن تنتقل اليـه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفة التجارى اذا أذن المتنازل أو من آلت اليهم حقوقه فى ذلك على أن يضيف الى هـذا الاسم بيـانا يدل على انتقال الملكية ·

مـادة ٩ : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تقـل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبين

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ ·

كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ·

مادة ١٠ : على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيد أسماؤهم التجارية فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء اذا كانت لا تطابق أحكامه · ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الابلاغ ·

مادة ١١ : يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى ·

مادة ١٢ : على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و ٤٧ لسنة ١٩٨١(١)

البـاب الأول : براءات الاختراع

الفصل الأول : أحـكام عامة

مـادة ١ : تمنح براءة اختراع وفقـا لأحـكام هذا القـانون عن كل ابتـكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ٠

مـادة ٢ : لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(أ) الاختراعات التى ينشـأ عن اسـتغلالها اخـلال بالآداب أو بالنظام العـام ٠

(ب) الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغـذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصـة وفى الحـالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تتصرف الى طريقة صنعها ٠

مـادة ٣ : لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتـين :

١ ـ اذا كان فى خـلال الخمسين سنة السـابقة لتاريخ تقـديم طلب البراءة قـد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان

---

(١) نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العـدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٢٥ ٠

قـد شهر عن وصفه أو عن رسـمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى امـكان ذوى الخبرة استغلاله ٠

٢ ـ اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقـديم طلب البراءة قـد سبق اصدار عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليـه حقوقه وكان قـد سبق للغير ان طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة ٠

مـادة ٤ : يعد بوزارة التجـارة والصناعة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحـكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له ٠

مـادة ٥ : للأشخاص الآتية ذكرهم حق طلب براءات الاختراع ٠

(١) المصريين ٠ (٢) جانب الذين يقيمون فى مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية ٠

(٣) الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقى ٠

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسـات أو جمـاعات أربات الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية ٠

(٥) المصالح العامة ٠

مـادة ٦ : يـكون الحـق فى البراء للمخترع أو لمن آلت اليـه حقوقه ٠ واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عـدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ما لم يتفقوا على خـلاف ذلك ، أما اذا كان قـد توصل الى الاختراع عـدة أشخاص كل منهم مسـتقل عن الآخـر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبـل الآخـرين ٠

مـادة ٧ : اذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع

الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقــوق المترتبــة على الاختراعات التى يستحدثها العــامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمــل أو الاستخدام متى كان الاختراع فى نطاع العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام ٠

ويذكر اسم المخترع فى البراءة وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فاذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحــق فى تعويض عــادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل ٠

مــادة ٨ : فى غير الأحــوال الواردة فى المــادة السابقة وعندما يـكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العــامة أو الخاصــة الملحق بهــا المخترع يكون لصاحب العمل الخيــار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعــه للمخترع ، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة ٠

مــادة ٩ : الطلب المقدم من المخترع للحصول على راءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمــل جميع الحقوق المنصوص عليهــا فى المــادتين السابقتين تبعا للأحوال ٠

مــادة ١٠ : تخول البراءة مالـكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق ٠

مــادة ١١ : لا يسرى حــكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقــديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها ٠

مــادة ١٢ : مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ٠

ولصاحب البراءة الحــق فى طلب تجــديدها مرة واحــدة لمــدة

لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقـــاته ٠

والقرار الصادر من ادارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى ٠

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد ٠

مــادة ١٣ : يؤدى عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج) ٠

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مــدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق ٠

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها ٠

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال(١)

مــادة ١٤ : (فقرة أولى) ـ اذا كان موضوع الاختراع ادخــال تعــديلات أو تحسينات أو اضــافات على اختراع سبق أن منحت عنــه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هــذا القانون براءة اضافية تنتهى مــدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيهــا (٢٥ ج)(٢) ٠

واذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فان البراءة الاضافية تصبح لاغية أما اذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت

---

(١) معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١ ٠
(٢) معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١ ٠

فان البراءة الاضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة ٠

مادة ١٤ (مكررا) : يجوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالبى تسجيل الاختراعات من المصريين النظر فى اعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك(١) ٠

الفصل الثانى : اجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ : يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه الى ادارة براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠ ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ٠

مادة ١٦ : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة عن العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ١٧ : يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ١٨ : تفحص ادارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي :

(١) أن الطلب مقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون ٠

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه ٠

---

(١) مضافة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١ ٠

(٣) أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة ·

مادة ١٩ : لادارة براءات الاختراع أن تكلف الطالب اجراء التعديلات التى ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك فى ظروف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلا عن طلبه · وللطالب أن يتظلم من قرار ادارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون · وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية · وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن ·

مادة ٢٠ : اذا توافرت فى طلب البراء الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية ·

مادة ٢١ : يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لادارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على أسباب المعارضة ·

مادة ٢٢ : تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة · وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم ·

مادة ٢٣ : القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصيل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال ·

مادة ٢٤ : منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية ·

مـادة ٢٥ : اذا ظـهر لادارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشئون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به · ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض فى اعلان طلب البراء اذا رأى فيه مساسا بشئون الدفاع ، وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو اعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصـاحب الاختراع وذلك فى ظرف شهر من تاريخ صدور القرار · ولوزير الحربية والبحرية فى ظروف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضةفى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه والاتفاق معه على استغلاله ·

مـادة ٢٦ : يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلبا بتعـديل مواصفات الاختراع أو رسمه مع بيـان ماهيـة التعديل وأسبابه بشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الاختراع · وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة ·

مـادة ٢٧ : لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصـة بهـا · وعلى مستخرجات من سـجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبـات والمستندات والسـجل وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية ·

الفصل الثالث

انتقال ملـكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مـادة ٢٨ : ينتقل بالميراث الحق فى البراءة وجميع الحقوق المرتبة عليها · وكذلك تنتقل ملـكية براءة الاختراع كلـها أو بعضها بعوض وبغير عوض كما يجوز رهنها ·

ومع عدم الاخلال بأحكام القـانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخـاص ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملـكية البراءة ولا يـكون رهنها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات · ويكون ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقـررها اللائحة التنفيذية ·

مـادة ٢٩ : يجـوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير وتعفى ادارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه ٠

ويجب على الدائن أن يعلن الحجـز ومحضر مـرسى المزاد لادارة البراءات للتـأشير بهـما فى السجل ولا يحتج بهـما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التـأشير ٠ وينشر عن الحجز بالـكيفية التى تقررها اللائحة التنفيـذية ٠

الفصل الرابع
الترخيص الاجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملـكيتها للمنفعة العـامة

مـادة ٣٠ : اذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجـز صاحبها عن استغلاله استغلالا وافيـا بحاجة البلاد وكذلك اذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقـل جـاز لادارة البراءات أن تمنح رخصة اجبـارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة ٠ ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبهـا قادرا على استغلال الاختراع بصفة جـدية ويـكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب ٠

وعلى ادارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه واذا لم يصل الرد في الميعـاد المحـدد أصدرت الادارة قـرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعـلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الارارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ٠

مـادة ٣١ : اذا رأت ادارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة أن عـدم استغلال الاختراع يرجع الى أسـباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جـاز

لهـا أن تمنحه مهـلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجـه الأكمـــــل ٠

مـادة ٣٢ : اذا كان لاسـتغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخـر سبق منح براءة عنه جاز لادارة البراءات منح مـالك الاختراع ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك اذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة ٠ كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه أهمية أكبر ٠

ويرعى فى منح التراخيص وفى تقدير التعويض المستحق لأحـد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاوع المشار اليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون ٠ وقرار الادارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمـام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن ٠

مـادة ٣٣ : يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملـكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى ٠ يصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو الطلب المقدم عنهـا ، كما يصـح أن يـكون مقصورا على حـق استغلال الاختراع لحاجات الدولة ٠

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل ٠ ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ ٠ ويكون التظلم من قرارها أمام محـكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم ٠

الفصل الخامس : انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مـادة ٣٤ : تنقضى الحقـوق المترتبـة على براءة الاختراع فى الأحـوال الآتية :

(أ) انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المـادة الثانية عشرة من هذا القانون ٠

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها ·

(جـ) صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به ببطلان البراءة ·

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية ·

مادة ٣٥ : لادارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الحكم بابطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الادارة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به ·

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب ادارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذوى الشأن باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق ·

مادة ٣٦ : اذا لم يستغل الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة اجبارية به جاز لكل ذى شأن أن يطلب الى ادارة براءات الاختراع الغاء البراءة الممنوحة عنه ·

الباب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ : فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية ·

مادة ٣٨ : يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ·

مـادة ٣٩ : يقـدم طلب تسـجيل الرسم أو النموذج الى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليهـا فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة ٠

مـادة ٤٠ : لا يجـوز رفض طلب التسجيل الا لعـدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار اليها فى المـادة السابقة ٠

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار ادارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦ ، كما يجـوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وهـذا وذلك فى ظروف ثلاثين يوما من تاريخ اعـلانه بقـرار الادارة أو اللجنـة ٠

مـادة ٤١ : تعطى ادارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا : الرقم المتتابع للطلب وتاريخه ٠

ثانيا : عـدد الرسـوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيـان المنتجات الصناعية المخصصة لها ٠

ثالثـا : اسم المالك لقبه وجنسيته ومحل اقامته ٠

وتبـدأ آثار التسجيل من تاريخ تقـديم الطلب اذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية ٠ يعلن التسجيل وفقـا للأوضاع التى تقـررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مـادة ٤٢ : لـكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صـورا من السـجل ٠

مـادة ٤٣ : لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير الا بعـد التأشير به فى السجل ونشره بالكيفية التى تحـددها اللائحـة التنفيـذية ٠

مــادة ٤٤ : مــدة الحماية القانونية المترتبة على تســجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التســجيل ٠ ويمــكن أن تستمر الحماية مــدتين جــديدتين على التوالى اذ قــدم مــالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد خــلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالــكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة ٠ فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل

مــادة ٤٥(١) : يدفع عند تقــديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا ولا يرد هذا الرسم بأية حال ٠

مــادة ٤٦ : لــكل ذى شأن أن يطلب من محــكمة القضاء الادارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ٠ وتقوم ادارة الرسوم والنمــاذج الصناعية بهذا الشطب متى تقــدم لهــا حــكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به ٠

مــادة ٤٧ : شطب التسجيل أو تجــديده يجب النشر عنه وفقــا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ٠

البــاب الثالث : أحــكام مشتركة

الفصل الأول : الجــرائم والجزاءات

مــادة ٤٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهــات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيــه أو باحــدى هــاتين العقــوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقــا لهــذا القــــانون ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ٠

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

مادة ٤٩ :(١) يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية وخاصة أعداد وصف تفصيلى عن منتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها وبحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء ، على الا يوقع الحجز الا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه اذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع أية دعوى ادارية أو جنائية ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الادارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة العامة فى ظرف ثمانية أيام ـ عدا مواعيد المسافة ـ من تاريخ تنفيذ الأمر والا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

ويرفع صاحة الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى • ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه •

مادة ٥٠ : يجوز لمحكمة القضاء الادارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة • كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائى • ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه •

مادة ٥١ ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود •

الفصل الثانى : أحكام ختامية

مادة ٥٢ : ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل •

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة •

مادة ٥٣ : اذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل يجوز لذى الشأن أو لمن آلت اليه حقوقه أن يقدم طلبا لادارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى • واستثناء من حكم المادة الثالثة من

هذا القانون لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ·
ويسرى حكم هـذه المـادة على الرسوم والنمـاذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المـادة ١١ ·

مـادة ٥٤ : لا يخل بحقوق مـالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لاحدى البلاد التى تعـامل مصر معاملة المثـل وذلك فى حالة وجـودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضـــة ·

مـادة ٥٥ : تنطبق أحـكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة اختراع أو طلب تسجيل الرسم أو النموذج فى خـلال سنتين من ذلك التاريخ · وتدخل مدة الحماية السابقة فى مـدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون ·

مـادة ٥٦ : لا يجوز لموظفى « ادارة براءات الاختراع » أو « ادارة الرسوم والنماذج الصناعية » أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبـات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية الا بعـد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالادارة ·

مـادة ٥٧ : يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيـان الأحـكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

(١) تنظيم ادارة براءات الاختراع وادارة الرســوم والنمــاذج الصناعية وامساك السجلات الخاصة بها ·

(٢) وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية ·

(٣) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القـانون ·

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات ٠

مـادة ٥٨ : يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحـكام هذا القانون ٠

مـادة ٥٩ : تلغى من قانون العقوبات الأحـكام التى تخالف هـذا القـانون ٠

مـادة ٦٠ : على وزارة التجـارة والصناعة والعـدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشـهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجـريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

صدر فى ١٩٤٩/٨/١٦ ونشر فى ١٩٤٩/٨/٢٥

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧
فى شأن التوحيد القياسى

مـادة ١ : لا يجـوز لأية مصلحة أو مؤسسة عـامة أو خاصة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسـية لخامات أو منتجـات صناعية دون الرجـوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى · وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصـة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبهـا موضحة فيـه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية ·

ولا تعتبر المواصفات قياسية الا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية ·

مـادة ٢ : تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية مالم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصات المصرية القياسية ·

وعلى كل مصـلحة أو مؤسسة عامـة أو خاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القـانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليه المادة السابقة ·

مـادة ٣ : يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته ·

مـادة ٤ : تنشأ الهيئـة المصرية للتوحيد القياسى بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة ·

ومع عـدم الاخـلال برقابة ديوان المحاسبة لا تخضـع الهيئة فى

أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وادارة أمـوالها للقواعد واللوائح التى تجرى عليها الحكومة ٠

مـادة ٥ : مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المـادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

واذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ويجوز فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة ٠

مـادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قـوة القانون ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

صدر فى ١٩٥٧/١/٧ ٠ ونشر فى ١٩٥٧/١/١٠

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة

التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية(١)

بأسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

(المــادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ٠

(المــادة الثــانية)

تلغى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و ١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية ، كما يلغى كل حكم يخالف القانون المرافق ٠

(المــادة الثــالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١/فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

قانـــــــون

تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الفصـــل الأول

أحـــكام عـــامة

مـادة ١ : يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحـكام هذا القانون كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ـ بتقديم العطاءات او بابرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخـدمات بأسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو بأسمه ولحساب أحد هؤلاء ٠

كما يقصد بالوسيط التجـارى من اقتصر نشـاطه ، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد ٠ ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة ، أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجـر أو الموزع بعقد عمل وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ٠

مـادة ٢ : مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر مزاولة أى عمـل من أعمـال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مـادة ٣ : لا يجـوز أن يقيد فى السجل المشـار اليه فى المـادة السابقة الا بعد ان تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يـكون مصرى الجنسية ٠ وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل ٠

(ب) أن يكون كامل الاهلية ٠

(جـ) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو قوانين الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقد ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(د) الا يكون قد أشهر أفلاسه ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(هـ) الا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى سنتان على الأقل ٠

(و) ألا يكون من أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه ٠

(ز) ألا يكون من الاقارب من الدرجة الأولى لاحد شاغلى المناصب السياسية أو لاحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق ٠

(ح) ألا يكون من الاقارب من الدرجة الأولى لاحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى احدى الجهات المشار اليها بالبند (هـ) ٠

ثانيا : بالنسبة الى قيد الشركات :

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر ٠

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الاساسى أو عقد تأسيسها ٠

(جـ) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين ، مع

مراعاة مضى عشر سنوات على الاقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريقة التجنس ٠

فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصرى الجنسية ومملوك أغلب رأس ماله لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الاقل ٠

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو جميع المديرين أو اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الاحوال ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى (أولا) من هذه المـادة ٠

(هـ) ألا يقل رأس مـال شركة الاشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، أو بتقدم شهادة تفيد ايداع هـذا المبلغ فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء نشاط الشركة ٠

وتعفى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها ، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحـدودة معاملة شركات الاشخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون ٠

مـادة ٤ : يشترط لقبول طلب القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتى :

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الاحوال ، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ، ومسئولية أطراف العقـد ، ونسب العمولة المقـررة ، وشروط تقـاضيها ، وعلى الاخص نوع العملة التى تدفع بها ٠

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجـهات الاجنبية مصـدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى أى بيان من بيانات العقد ٠

(جـ) أن يكون للشركة أو الجهة الاجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل ·

مـادة ٥ : تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ·

(ب) المبالغ التى تؤدى عن القيـد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا تجاوز ما يأتى :

جنيـه

١٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد ·

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة ·

٢٠٠ رسم تجديد القيد ·

٢٠ رسم تعديل بيانات القيد ·

١٠ عن الصورة المستخرجة ·

ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجارى على توكيل آخر خلاف القيد بالسجل الا الرسم المقـرر على تعـديل بيـانات القيـــــــد ·

كما يستحق رسم واحد عقد تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيـــل ·

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج أو التـاجر أو الموزع بعقـد عمـل الا نصف المبـالغ التى تقـرر بالتطبيق لاحـكام هـذه المـادة ·

مـادة ٦ : يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يومـا المسابقة لانتهـاء المدة ، ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطلب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا ·

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجـديد خلال التسعين يوما المشار اليها ٠

مـادة ٧ : لا يجوز للشركات أو المنشـآت الاجنبية انشاء مـكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها الا اذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت او مكاتبها المشار اليها بالفقرة السابقة ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية الا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢) ٠

مـادة ٨ : يشترط لانشاء المـكاتب المشار اليهـا فى المـادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تعـد سجلا خاصا تقيـد به هـذه المـكاتب ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيـد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هـذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيـه

١٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد ٠

٥٠٠ رسم القيـد ٠

٢٠٠ رسم تجديد القيـد ٠

٢٠ رسم تعديل بيانات القيد ٠

الفصـل الثـانى

التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجـاريين وغيرهم

مـادة ٩ : يسرى على جميع الاشـخاص الطبيعيين والاعتبـاريين والمنشآت من المنتجين أو التجـار أو الموزعين ، فى تعاملهم مـع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الاحـكام المنظمة لقواعـد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقـانون رقم

١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أى مسمى آخر ٠

وتنظيم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة ٠

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة التزمت الجهة التى لم تقم بذلك بأدائها الى مصلحة الضرائب دون الاخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة ٠

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل او الوسيط التجارى ٠

مادة ١٠ : يتعين على الوكيل التجارى أن يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل او التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الاخص بأى تعديل ءو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التعديل ٠

فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل ٠

مادة ١١ : يلزم الوكيل التجارى بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ، ويتعين أن يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها ٠

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع ٠

وفى هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين ٠

مـادة ١٢ : يتعين على من يقوم بأى عمـل من أعمـال الوساطة التجارية أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب بـكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء ·

مـادة ١٣ : على وزارات الحـكومة ومصالحها ووحداته الحـكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لهـا خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمـل من أعمال الوساطة التجارية ، أن توافى مصلحة الضرائب بذلك خـلال ثلاثين يوما ، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجارى ، والعمل الذى قام به ، والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشأن ·

الفصل الثـالث

احكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العـام

مـادة ١٤ : على وزارات الحـكومة ومصالحها ووحدات الحـكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العـام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعـاقداتها أن ينص فى العطاء على مقـدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى أو احد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء ، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها ، مع وجـوب ايداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها فى أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنـك المركزى وبالعمـلة المتفق عليها بين الاطراف ·

ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذة المـادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته ، حسب الاحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها ·

مـادة ١٥ : يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهـات المشار اليها بالفقرة الاولى من المـادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الاجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد أيا كان مسما هذا المبلغ ، لوكيـل

تجارى أو أحد وسطاء التجارة أو أى شخص آخـــر أيا كانت صفته ، وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد أو مرتبطا به أو لاحــقا عليه ، وعلى أنه اذا لم تقم الجهة الاجنبية بهــذا الاخطار ، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ ٠

الفصل الرابـــع
تنظيم المســـــاءلة

مــادة ١٦ : دون الاخلال بأية عقوبة أشــد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقــل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية او قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ٠

ويخفض الحد الاقصى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حــكم الفقرة الثانية من المــادة (١٠) من هــذا القانون ، ويترتب على صدور الحكم الغــاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين ٠

مــادة ١٧ : دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المــادة السابقة كل من تم قيــده أو تجديد قيــده بالسجل المشــار اليه بالمــادة (٢) من هــذا القانون ، بنــاء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيــد بهــذا الســجل والمنصوص عليها بالمــادة (٣) من هـــذا القــانون فى حقــه ٠

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغــاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التــأمين ٠

مــادة ١٨ : اذا مارس الوكيــل او الوسيط التجارى العمل بعـــد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمــادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس لــدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين ٠

مادة ١٩ : اذا وقعت احدى الجرائم المشار اليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد ٠

مادة ٢٠ : تنشر الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ٢١ : اذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الاولى من المادة (١٠) من هذا القانون سقط حقه فى التأمين وعليه أن يؤدى تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ٠

وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التأمين المضاعف ٠

مادة ٢٢ : يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الاحوال الآتية :

(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) أو الفقرة الاولى من المادة (١١) أو المادة (١٢) ، من هذا القانون ، ويترتب على الغاء القيد فى هذه الحالة سقوط الحق فى استرداد التأمين ٠

(ب) اذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ٠

(جـ) فى حالة وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى ٠

مـادة ٢٣ : لا يجوز لمن صدر ضده حـكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجـوز أعادة قيد من الغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لاحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الغـاء القيد ، ولا يجوز له خـلال هـذه المـدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمـال الوكالة أو الوساطة التجـارية أو أن يشترك فى تأسيس أ و ادارة شركة من الشركات التى تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية ٠

مـادة ٢٤ : يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حـكم المـادة (١٣) من هذا القانون ٠

فاذا ثبت ان المخلفة عمدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن ، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عـدم الاخـلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر ٠

الفصل الخامس

أحـــكام ختـــامية

مـادة ٢٥ : يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشـار اليها بالمـادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاد هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مـادة ٢٦ : يكون للعملين القائمين على تنفيذ أحـكام هذا القانون الذى يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لاحـكامه أو لاحكام اللائحة التنفيذية له ٠

مـادة ٢٧ : تراعى سرية البيـانات التى يتضمنها سـجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون

الاطلاع عليها ، وعلى كل من أطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الادارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين أن يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

مادة ٢٨ : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ٠

كما تتضمن الجزاءات التى يترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه فى المادة (٢) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ٠

أهم المراجـــــع

١ ـ الدكتور رؤوف عبيد : شــرح قانــون العقـــوبات التكميلى ـ جرائم الاشخاص والاموال ·

٢ ـ الدكتور مأمون سلامة : قانون العقـوبات القســم الخـــاص ·

٣ ـ الاستاذ ابراهيم السحماوى : موسوعة التشريعات الجنـائية ·

٤ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوى : قانون العقوبات القسم الخـاص ·

٥ ـ التشريعات الجنائية الخاصة للمؤلف ·

٦ ـ الموسوعة الذهبيـة للأستاذين حســن الفـــكهانى وعبد المنعم حسنى ·

٧ ـ مجموعة المبادىء القانونية التى اصدرتها المحـكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما بالاضافة الى العديد من المراجع اشير اليها فى حينها ·

الفهـــــــــرس

الموضـــوع | الصفحة

البـــاب الأول
جرائم الغش والتدليس

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى

الباب الثالث

الموضــوع	الصفحة
آحــكام القضاء بشأن تقليد العــلامات والبيـانات التجــــارية	١٨٥
آحــكام النقض الجنائية	١٨٥
أحكام النقض المدنية	٢٠٢
ملــحق بالقوانين والقرارات المتعــلقة بموضوع هذا الكتاب	
القــانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٥٠ بشــأن الالبــان ومنتجــــاتها	٢١٧
قرار وزير الصحة بشــأن المواصفات والمقــاييس الخاصــة بالالبــان	٢٢١
مرسوم بتنظيم ومراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية . .	٢٢٩
مرسوم بشأن الميــاه الغازية ومواصفاتها	٢٣٣
المرسوم الصادر فى شأن مواصفات التوابل . . .	٢٣٩
قانون بتنظيم صناعة الخــل	٢٤١
قـــرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم صناعة الصــــابون	٢٤٣
قرار بتنظيم صناعة العسل الأسود	٢٤٦
قرار بتنظيم بيع الملح وتداوله	٢٤٨
القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجــــارية	٢٥١
قانون براءة الاخــتراع	٢٥٤
القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى	٢٧١
القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية	٢٧٢

رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٣٠٦٠/١٩٨٥م

الترقيم الدولى

٩٧٧ ـ ٣٦٧ ـ ١٠٠ ـ ٣

دار الثقـافة للطبـاعة والنشر
٢١ شارع كامل صـدقى بالفجـالة
تليفون ٩١٦٠٧٦ ـ القاهرة


Bibliotheca Alexandrina
1518609